

---

# **شرح المختصر الأصولي لابن الحاجب: تصنیف العلامة عَلَم الدِّین سُلَیْمان بْن أَحْمَد القرشی الأَسَدی السُّنْدی الْمُلْتَانی الحنفی (ت نحو سنة ٧٢٥ھ) باب «الاجتہاد والتقلید» دراسةً وتحقیقاً**

**د. جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص** (١)

**المستخلص:** هذا البحث أتناول فيه بالدراسة والتحقيق باب الاجتہاد والتقلید من (شرح المختصر الأصولي لابن الحاجب)، للعلامة عَلَم الدِّین سُلَیْمان بْن أَحْمَد السُّنْدی الْمُلْتَانی الحنفی (المتوفى نحو سنة ٧٢٥ھ)، وهو كتاب شارح لمقاصد متن العلامة ابن الحاجب المختصر في أصول الفقه، وقع الاختيار في العمل عليه، لكونه مخطوطاً لم يطبع ولم ينشر من قبل مع تقدم زمانه، ولأن مؤلفه علامة متفنن، لم ينل حقه من التعريف والترجمة، وما تزال سائر كتبه مخطوطة، وقد اعتمدت في تحقيقه على نسخة خطية فريدة، يمثل قسم الاجتہاد والتقلید منها خمس عشرة لوحة، تتضمن إحدى وعشرين مسألة، وقد لاح لي في هذا الشرح ما يُبين عن قدر المصنف، وسعة علمه، ودقة عبارته، حيث كان يوضح مقاصد المتن، ثم يورد ما تيسر من الاعتراضات عليها، ويفيد الأجروية عنها، كما ظهرت جدّه في بعض المواضيع بذكر تحريرات وفوائد ليست عند غيره.

وكان انتظام العمل عليه في قسمين رئيسيين: قسم دراسي: يضم: تمهيداً للتعرف الموجز بابن الحاجب ومختصره الأصولي وأبرز شروطه. وفصلين كبيرين: الأول: في التعريف باسم الشارح السُّنْدی الْمُلْتَانی ونسبه، وموالده ونشأته، وحياته العلمية ومصنفاته وما يتبع ذلك. والثاني: في التعريف بالشرح، وفيه: توقيق نسبة إلى مصنفه، وتحقيق عنوانه، وبيان سبب تأليفه وتاريخه، ومنهجه ومصطلحاته، ومصادره، ثم تقويمه. وقسم تحقیقي: يحوي وصف النسخة الخطية المعتمدة في تحقيق الكتاب، وبيان منهج التحقیق، وعرض نماذج مصورة من النسخة الخطية، ثم نص الكتاب محققاً.

وقد بذلت جهداً كبيراً في دراسة النص وتحقيقه، واعتنى بتفسيره وضبطه والتعليق عليه وفق المنهج العلمي المتبع؛ ليكون أقرب إلى النحو الذي وضعه مصنفه عليه، وليظهر على الوجه الذي يفيد منه المهتمون.

**الكلمات المفتاحية:** شرح المختصر، أصول الفقه، الاجتہاد والتقلید، ابن الحاجب، السندي المُلْتَانی.

\* \* \*

---

(١) الأستاذ المساعد في كلية الدراسات القضائية والأنظمة - جامعة أم القرى.

البريد الإلكتروني: jaqassas@uqu.edu.sa



---

## **Explanation of the Ibn Al-Hajib's Book "Al-Mukhtasar Al-Osouli"**

**Authored by:**

**The Scholar (Alam Aldeen bin Sulaiman bin Ahmad bin Zakariya  
Al-Qurashi Al-Asadi Al-Mutani Al-Hanafi (Died about 725 AH)**

### **Study & Verification for the Book's Section of (*Ijtihad*)**

**Dr. Jaafar bin Abdul Rahman bin Jameel Qassas<sup>(1)</sup>**

**Abstract:** This research studies and verifies a section on personal Judgment (*Ijtihad*) and the aspect of following in the book titled (Explanation of the Book Al-Mukhtasar Al-Osouli by Alam Aldeen bin Sulaiman bin Ahmad bin Zakariya al-Qurashi Al-Asadi Al-Mutani Al-Hanafi (D 725 AH).

The book elucidates the text of the Ibn Hijab's book on the principles of jurisprudence. It was chosen because it is an old, unpublished manuscript, authored by an erudite but neglected scholar as all his books are still manuscripts. I tackled only 15 plates of the manuscript comprising 21 issues. These indicate the author had good status, rich knowledge, precise expressions and moderate explanation, used to clarify the objectives of the texts. He answered the objections to such objectives , showing his seriousness in certain subjects.

I divided the work in two major sections; study and verification. Study section comprises two chapters: Chapter one covers introducing the full name of the book's explainer- Al-Sindi Al-Mutani, his lineage, birth, upbringing, academic life, books and other associated matters. Chapter two is about information on the book's explanation. It includes the documentation on the ascription of the book to Al-Sindi as its author, verification of the title and clarification of the reason for the book authorship and date, author's method and terminologies, his sources and his evaluation. Verification section includes the description of the hand-written copy approved for the book verification, elucidation of the verification method , display of the images of the samples of the hand-written copy and the text of the section of the book after due verification.

The verified text included a section on (*Ijtihad*) from Ibn Al-Hajib's Mukhtasar book, making strenuous effort in its study and verification, paying attention to its paragraphing, arrangement, and commenting on it in the usual academic method so that the text be somehow near the manner intended by the author and benefits interested people.

**Key words:** Al-Mukhtasar Explanation- Jurisprudence principles- Ijtihad & aspect of following—Ibn Hijab-Alsindi Al-Mutani.

\* \* \*

---

(1) Assistant Professor at College of Judicial Studies and the Regulations Umm Al-Qura University.  
e-mail: jaqassas@uqu.edu.sa



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

«فلما كان علم أصول الفقه والأحكام من أجل علوم الإسلام، كما تقرر عند أولي النهى والأحلام: أقام الله تعالى له في كل عصر وزمان، طائفة من العلماء الأعيان، ومعشراً من فضلاء ذلك الأوان، فشيّدوا بجميل المذاكرة والتصنيف قواعده الحسان، واعتمدوا فيما حاولوه من حسن المدارسة والتأليف غاية الإحسان، وإن من هؤلاء الأقوام»<sup>(١)</sup>: الشیخ العلام، والمحقق الفهامة، علم الدين سليمان بن أحمد بن زکریا السُّنْدی المُلْتَانِی، تغمّده الله برحمته، ورفع في الفردوس درجته، فإنه قد بيّن في شرحه على مختصر ابن الحاجب مقاصد هذا العلم، مع أكمل توجيه وتهذيب، ورصّعه بجواهر الفرائد، ووشّحه بمطارات الفوائد<sup>(٢)</sup>، وذلك فضل الله يؤتیه من يشاء.

### \* أهمية الكتاب:

يُحسب هذا الشرح بعد اطلاعی على جملة من شروح مختصر ابن الحاجب وموازنته بها في الزُّمرة السابقة، والطائفة المتقدمة، فقد هيأه مصنفه للمتوسط في الفن، وذلل فيه مصاعب الألفاظ وغوامض المعاني، وتظهر أهمية الكتاب وقيمه العلمية من خلال النقاط التالية:

١ - قِدِمَ الكتاب نسبياً، فقد صنفه نحو سنة (٧٠٩هـ)، وحل موقعاً وسطاً بين

(١) مقتبس من مقدمة (التقرير والتحبير)، لابن أمير الحاج (١/٣).

(٢) من المصدر السابق (١/٣).



الشرح المطولة والمختصرة على مختصر ابن الحاجب.

٢- استقلاله في التوضيح والبيان عن بقية شروح المختصر، فهو لا يجعل من الشرح التي سبقته أو قارئته أصلًا يبني عليه أو يستند إليه كما هو حال كثير من الشرح، ولا يكاد ينقل عن شيء منها في حدود ما وقفت عليه.

٣- ظهور شخصية المصنف في آرائه وعقباته، وفي نقوذه وردوده على ابن الحاجب، فقد كان يتبع أدلته وتعليقاته بالتعليق وبيان الإشكال فيها، ويتفرق في مواضع بذكر إيرادات وأوجهة ليست عند غيره، إلى غير ذلك من المزايا والمحاسن التي تستعين عند النظر فيه.

#### \* سبب اختيار الكتاب للتحقيق:

فلا جرم أن كانت الهمة داعية إلى تحقيق وإخراج هذا المخطوط، إذ إنه لم ينشر ولم يتحقق من قبل، ولم يحط أكثر الفضلاء بخبره، كما أن مؤلفه علامة متنفسن، لم ينل حقه من الدراسة، وما تزال كتبه مخطوطة، فعزمت على العمل عليه، مقتصرًا على القسم المتعلق ببحث الاجتهد والتقليد من الشرح، دراسة وتحقيقًا، وهو يمثل خمس عشرة لوحة، مع شيء من البسط في ترجمة المؤلف ودراسة كتابه؛ خدمة لمصنفه، ولكونه أول عمل له ينشر.

وبسبب اختيار هذا القسم دون غيره للتحقيق: تعلقه بتحصيل منصب شريف عزيز، شرفه لحاجة الأمة إليه، وعزته لقلة القائمين به، «إذ المجهدون لعز منصب الاجتهد، كالملوك في الأعصار، لا يوجد منهم إلا الواحد بعد الواحد»<sup>(١)</sup>، ولأن

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفى (٦٥٤/٣).



مسائل الاجتهاد والتقليد في كتب الحنفية لم تحظَ بما حظيت به من العناية في كتب جمهور الأصوليين كما صرحا به<sup>(١)</sup>، إضافة إلى مناسبة حجم شرح هذا القسم لطبيعة هذه البحوث، وكون أوراقه هي أتم أجزاء الأصل المخطوط، وأقلها عيوبًا وفواتًا<sup>(٢)</sup>.

#### \* خطة الدراسة والتحقيق:

يتنظم العمل في خدمة هذا الكتاب في مقدمة، وقسمين، على النحو التالي:

✿ المقدمة، وتشمل: أهمية الكتاب، وأسباب اختياره للتحقيق، وخطة الدراسة والتحقيق، وما يتبع ذلك.

#### ✿ القسم الأول: الدراسة، وفيها: تمهيد وفصلان:

Ⓐ التمهيد: في التعريف الموجز بابن الحاجب، ومختصره الأصولي وأبرز شروطه.

Ⓑ الفصل الأول: في التعريف بالشارح السُّنْدِي المُلْتَانِي، وفيه سبعة مباحث:  
الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه. والثاني: مولده، ونشأته. والثالث: حياته العلمية والعملية، وثناء العلماء عليه. والرابع: شيوخه، وتلاميذه. والخامس: عقيدته، ومذهبها الفقهي، والنحوى. والسادس: مصنفاته. والسابع: وفاته.

Ⓒ الفصل الثاني: في التعريف بالشرح على مختصر ابن الحاجب الأصولي، وفيه سبعة مباحث:

الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مصنفه. والثاني: تحقيق عنوان الكتاب، وبيان موضوعه. والثالث: سبب تأليف الكتاب، وتاريخه. والرابع: منهج المصنف

(١) انظر: التوضيح بشرح التلويع (١/٣٦).

(٢) ويبقى القسمان الأولان: في المبادئ الأصولية، والأدلة الشرعية ومتعلقاتها، لعل الله ييسر إتمام العمل عليهمما.



في كتابه، ومصطلحاته. والخامس: مصادر الكتاب. والسادس: أثر الكتاب فيما صُنفَ بعده. والسابع: تقويم الكتاب.

✿ **القسم الثاني: التحقيق**، ويضم: وصف النسخة الخطية للكتاب، ثم بيان منهج التحقيق، ثم عرض نماذج مصورة من النسخة الخطية، ثم النص المحقق.

\* **منهج الدراسة:**

وقد اعتمدت مسلك الاستقراء في الدراسة، واستوفيت ما تتطلبه من مباحث، ثم استنطقت ما وقع بين يدي، مقدماً المصادر الأصلية، مع عزو الأقوال والنقل، مراعياً ترتيبها حسب تواریخ الوفیات، وتخریج الأحادیث والشواهد، وشرح غریب اللفظ والمصطلح، وترجمة الفضلاء المعمورین جدًا عند المختصين، ومن لا أترجمه أقید تاريخ وفاته، كُل ذلك بقصد وإيجاز قدر الإمكان.

كما اتبعت المنهج العلمي المعترف في التحقيق والتعليق، وأخرت تفصيل ما يحتاج إلى معرفته في موضعه من القسم التحقيقي في مبحث (بيان منهج التحقيق)؛ ليكون مقدمة للنص المحقق.

هذا وقد قدّمتُ في هذا العمل قصارى طاقتى وبذل استطاعتي، وبذلت فيه من الجهد ما الله به محيط، غير أنه يبقى عملاً بشريّاً، عرضة للخطأ والسلهو، وليس يُكلّف المرأة إلا ما تصل قدرته إليه، ففوق كل ذي علمٍ علیم، وعلمُ الله من وراء ذلك كله، فإليه متّهـى العلم، عالم الغیب والشهادة، العلیم الحکیم.

وهذا أوان الشروع في المقصود، متضرعاً إلى الله في الإعانة والتوفيق والتسديد، والنفع به بمنه وكرمه، إنه ولی وحبي، ولا حول ولا قوة لي إلا به.

\* \* \*



**القسم الأول**  
**الدراسة**



## تمهيد

### في التعريف الموجز بابن الحاجب، ومختصره الأصولي وأبرز شروحه

وذلك في مباحثين:

#### المبحث الأول

##### التعريف الموجز بابن الحاجب

\* اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وموالده ونشأته العلمية ومكانته<sup>(١)</sup>:

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الْكُرْدِيُّ الدُّوِيْنِيُّ الإِسْنَائِيُّ الْمَصْرِيُّ  
الْمَالِكِيُّ، أَبُو عُمَرْ، جَمَالُ الدِّينِ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ الْحَاجِبِ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ كَانَ حَاجِّاً لِعَزِيزِ  
الْدِينِ مُوسَكَ الصَّلَاحِيُّ، أَحَدُ أَمْرَاءِ الدُّولَةِ الْأَيُوبِيَّةِ، خَالِ صَلَاحِ الدِّينِ الْأَيُوبِيِّ.  
وُلِدَ بِمَدِينَةِ إِسْنَا، بِصَعِيدِ مَصْرُ، سَنَةَ (٥٧٠ هـ). وَقِيلَ: (٥٧١ هـ)، بِدَأْ بِحَفْظِ  
الْقُرْآنَ فَأَتَمَهُ، ثُمَّ قَرَأَهُ بِالْسَّبْعِ، ثُمَّ سَمِعَ الْحَدِيثَ، وَاشْتَغَلَ بِالْفَقْهِ عَلَى مَذَهَبِ مَالِكِ،  
ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى عِلْمِيِّ اللُّغَةِ وَالْأَصْوَلِ.

وَكَانَ صَحِيحُ الْذَّهَنِ، قَوِيَ الْفَهْمِ، حَادَ الْقَرِيبَةِ، وَبَرَّزَ فِي عِلْمِ كَثِيرَةِ، فَتَوَجَّهَتْ  
إِلَيْهِ الْأَنْظَارُ، وَأَصْبَحَ مَحْطَّ إِعْجَابِ الْحُضَارِ، وَشَهَدَ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَمْصَارِ، فَجَاءَهُ  
طَلَابُ الْعِلْمِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ لِلتَّلْقِيِّ عَنْهُ، وَالْحَفْظِ مِنْهُ، وَالتَّفَقُّهِ بِهِ، وَصَنَفَ الْمَصْنَفَاتِ  
الَّتِي تَشَهَّدُ لَهُ بِطُولِ الْبَاعِ فِي الْعِلْمِ، وَالْقَدْرَةِ عَلَى جَمْعِ شَتَّاتِ الْعِلْمِ.

(١) انظر لمصادر ترجمته: المختصر في أخبار البشر، لصاحب حماة (١٧٨/٣)، وقلائد الجمان،  
للموصلـي (٢١٠/٣)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (٢٤٨/٣)، وسير أعلام النبلاء،  
للذهبي (٢٦٥/٢٣)، والوافي بالوفيات، للصفدي (٣٢١/١٩).



\* أشهر شيوخه:

- ١- أبو محمد قاسم بن فِيْرَة الشاطبي (ت ٥٩٠ هـ).
- ٢- أبو القاسم هبة الله بن علي البوصيري (ت ٥٩٨ هـ).
- ٣- أبو محمد القاسم بن علي بن عساكر (ت ٦٠٠ هـ).

\* أشهر تلاميذه:

- ١- أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ).
- ٢- أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل، المشهور بأبي شامة المقدسي (ت ٦٦٥ هـ).
- ٣- أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ).

\* أبرز مصنفاته:

كانت حياة ابن الحاجب عامرة بالنتاج العلمي المتميز، فتصانيفه على اختلافها قد أجاد فيها، وشهد له بذلك كثير ممن ترجمه. قال ابن خَلْكَان: «كل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة»<sup>(١)</sup>، وقال الذهبي: «وصنف التصانيف النفيسة المتنافس فيها»<sup>(٢)</sup>، وقال: «سارت بمصنفاته الركبان»<sup>(٣)</sup>، وقال السيوطي: «صاحب التصانيف المنقحة»<sup>(٤)</sup>.

(١) وفيات الأعيان (٣/٢٥٠).

(٢) معرفة القراء الكبار (٢/٦٤٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٥).

(٤) بغية الوعاة (٢/١٣٤).



ومن تلك المصنفات التي بلغت غاية الإجاده ونهاية الإفادة:

- ١ - المقدمة (الكافية) في النحو، وهي اختصار لمفصل الزمخشري، وقد شرحتها.
- ٢ - المقدمة (الشافية) في التصريف.
- ٣ - الإيضاح في شرح مفصل الزمخشري.
- ٤ - جامع الأمهات، وهو مختصر في الفقه.
- ٥ - متنهي السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، مختصر في أصول الفقه.
- ٦ - مختصر المتنهي.

\* وفاته:

توفي رحمه الله في الإسكندرية، نهار الخميس، السادس والعشرين من شوال، سنة ٦٤٦ هـ.

\* \* \*



## المبحث الثاني

### التعريف بالختصر وأبرز شروطه

لابن الحاجب في علم أصول الفقه مختصران:

أولهما: (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل)، أو (منتهى السؤول والأمل في علمي الأصول والجدل)<sup>(١)</sup>، وهو مختصر بديع لكتاب (الإحکام في أصول الأحكام)، لسیف الدین علی الآمدي (ت ٦٣١ھ)، ضم إلیه علم الجدل.

والآخر: هو مختصر الأول المسمى (مختصر المنتهي)، حيث حذف منه ما يقارب الرابع، وكان مما حذف من مسائله: موضوع علم أصول الفقه، وتعريف العزيمة، ومسألة إجماع أهل البيت وأدلةهم، وغير ذلك.

وسبب وضعه لهذين المختصرتين: ذكره في مقدمة مختصره بقوله: «فإنني لِمَا رأيتُ قصورَ الهمم عن الإكثار، وميلها إلى الإيجاز والاختصار: صنفتُ مختصرًا في أصول الفقه، ثم اختصرتُه على وجه بديع، وسبيل منيع، لا يصدُّ اللبيبَ عن تعلُّمه صادًّ، ولا يرُدُّ الأريبَ عن تفهُّمه رادًّ»<sup>(٢)</sup>.

وقد اتسما بالتركيز والاختصار الشديدين، فتتجزء عنهما شيء من غموض المعنى وصعوبة العبارة، وإن كان (المنتهي) أوضح وأوسع عبارة من (مختصر المنتهي).

(١) كما ورد في كشف الظنون، لحاجي خليفة (١٨٥٣/١)، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا (٦٥٤/١).

(٢) مختصر المنتهي بشرح العضد (٢٣/١).



أما طريقته في ترتيب (مختصر المتمهٰ) فقد سار فيه - كما سار في تصنيف أصله - على منهج الآمدي، حيث رتبه وقسمه على أربع قواعد:

- ١ - مفهوم أصول الفقه، ومبادئه الكلامية واللغوية، وتصور الأحكام باعتبارها مادة علم الأصول.
- ٢ - الدليل السمعي وأقسامه ومتعلقاته وعوارضه من الدلالات والنسخ.
- ٣ - المجتهدون والمفتونون والمستفتون.
- ٤ - ترجيح طرق المطلوبات.

على أنه زاد في بعض المسائل من الأدلة والقضايا والأمثلة والمناقشات، كما في مسألة «تعليق الحكم على علة يعم أو لا؟» في مبحث العام والخاص، حيث زاد مذهبًا ثالثاً بدليله وجوابه. وربما أورد مسائل قليلة لم يوردها الآمدي، كما في مبحث النهي، إذ أورد مسألة «النهي عن الشيء لوصفه»، كما خالفه في بعض ترجيحاته.

وقد ذاع صيت هذا المختصر بين العلماء، وأكب عليه طلاب العلم حفظاً ودراسة، وتلقفته أيدي العلماء بالشرح، وأنثوا عليه كثيراً، حتى قال ابن فردون عنه: «هو كتاب الناس شرقاً وغرباً»<sup>(١)</sup>، وقال ابن كثير: «وهو كتاب نفيس جداً في هذا الفن»<sup>(٢)</sup>، وقال: «وقد منَّ الله تعالى علىَ بحفظه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الديباج المذهب (٢/٨٨).

(٢) تحفة الطالب (٩٨).

(٣) البداية والنهاية (١٣/١٨٨).

### \* أبرز شروحه والأعمال عليه:

له شروح بلغت المئة، بلـه الحواشـي والـتعليقـات<sup>(١)</sup>، منها: السـبع السيـارة<sup>(٢)</sup>، ومن أـبرز شـروحـه:

- ١ - شـرح محمدـ بن مـسـعـود الشـيرـازـي (تـ ٧١٠ هـ)، حـقـقـ فيـ الجـامـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ بـالـمـديـنـةـ، كـماـ حـقـقـ فيـ جـامـعـةـ الإـمامـ بـالـرـيـاضـ.
- ٢ - شـرحـ الحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ الـاسـتـراـبـاـذـيـ المـوـصـلـيـ (تـ ٧١٥ هـ)، المـسـمـىـ (حلـ الـعـقـدـ وـالـعـقـلـ) فيـ شـرحـ مـخـتـصـرـ مـتـهـيـ السـؤـلـ وـالـأـمـلـ)، وـحـقـقـ فيـ جـامـعـةـ أـمـ القـرـىـ بـمـكـةـ.
- ٣ - شـرحـ سـلـيمـانـ بنـ أـحـمـدـ بنـ زـكـرـيـاـ الـقـرـشـيـ الـأـسـدـيـ (تـ نـحـوـ ٧٢٥ هـ)، وـهـوـ كـاتـبـاـنـهـذاـ.
- ٤ - شـرحـ مـحـمـودـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـأـصـفـهـانـيـ (تـ ٧٤٩ هـ)، المـسـمـىـ (بيانـ الـمـخـتـصـرـ)، وـحـقـقـ فيـ عـدـةـ جـامـعـاتـ، مـنـهـاـ: جـامـعـةـ أـمـ القـرـىـ وـالـأـزـهـرـ.
- ٥ - شـرحـ عـضـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الإـيـجـيـ (تـ ٧٥٦ هـ)، وـحـقـقـ فيـ جـامـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ بـالـمـديـنـةـ الـمـنـورـةـ، كـماـ طـبـعـ معـ حـاشـيـتـيـ التـفـازـانـيـ وـالـجـرجـانـيـ، وـعـلـيـهـ حـواـشـ بـلـغـتـ الـعـشـرـينـ.
- ٦ - شـرحـ عـبـدـ الـوـهـابـ بنـ عـلـيـ السـبـكـيـ (تـ ٧٧١ هـ)، المـسـمـىـ (رفعـ الـحـاجـبـ)

(١) أحصى الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن بن محمد القرني في مقدمة تحقيقه شـرحـ الـاسـتـراـبـاـذـيـ (١٠٢/١): اثـنـيـ عـشـرـ شـرـحـاـ وـمـنـهـ لـلـمـخـتـصـرـ، ماـ بـيـنـ مـطـبـوعـ وـمـخـطـوـطـ وـمـفـقـودـ.

(٢) وهي: شـرحـ الـقـطـبـ الشـيرـازـيـ، وـالـاسـتـراـبـاـذـيـ، وـالـحـلـيـ، وـالـخـنجـيـ، وـالـأـصـفـهـانـيـ، وـالـتـسـتـرـيـ، وـالـخـطـيـبيـ.



عن مختصر ابن الحاجب)، وطبعته دار عالم الكتب بيروت، كما حقق في جامعة الأزهر.

٧- شرح محمد بن يوسف الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، المسمى (النقود والردود)، وقد حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٨- شرح محمد بن محمد البارقي (ت ٧٨٦هـ)، المسمى (الردود والنقود)، وطبعته مكتبة الرشد.

٩- شرح أحمد بن حسين الرملي المعروف بابن رسلان (ت ٨٤٤هـ)، وحقق في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

وقد صنف في تخريج أحاديثه عدد من العلماء، منهم: ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ)، والذهبي (ت ٧٤٨هـ)، وابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، والزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وابن الملقب (ت ٨٠٤هـ)، وابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

كما اخترقه إبراهيم الجعبري، وإبراهيم الرامي (ت ٨٠٣هـ)، وغيرهما. ومن العلماء من عُني بنظمه، منهم: عبد الرحمن البُلقيني، وأحمد الكناني (ت ٨٧٦هـ).

\* \* \*



## الفصل الأول

### التعريف بالشَّارِح السُّنْدِي المُلتَانِي

وذلك في مباحث سبعة:

#### المبحث الأول

##### اسمُه، ونَسْبُه، وَكُنْيَتُه، وَلَقْبُه<sup>(١)</sup>

هو سليمان بنُ أَحْمَد بْنِ زَكْرِيَا بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَلَى بْنِ عَمَّار<sup>(٢)</sup>، الْقُرَشِي الْأَسْدِي

(١) ينظر لترجمته بالعربية المصادر التالية:

- ١ - (مجمع الآداب في معجم الألقاب)، لكمال الدين بن الفوط الشيباني (ت ٧٢٣ هـ)، وهو أقدم مصدر لترجمته: (٥٢٠ / ١).
- ٢ - (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، لعبد الحي بن فخر الدين الحسني الطالبي (ت ١٣٤ هـ): (١٩٤ / ٢).
- ٣ - (رجال السنن والهند)، لقاضي أطهر المباركفوروي (ت ١٤١٧ هـ): ص (١٣٣).
- ٤ - (علماء العرب في شبه القارة الهندية)، ليونس الشيخ إبراهيم السامرائي: ص (٧١).

وللمصادر غير العربية:

- ١ - (سير الأولياء في أحوال ملفوظات مشايخ جشت)، لمحمد بن المبارك الحسيني الگرماني الدھلوي (ت ٧٧٠ هـ).
  - ٢ - (مرآة الحقائق)، لأكبر شاه النجيف آبادي: ص (٤٢٩ - ٤٣٣).
  - ٣ - (أفكار ملوك دھلی الدينية)، لمحمد عطاء الله حنف الفوجياني: ص (٧).
- (٢) في مجمع الآداب، لابن الفوط (١ / ٥٢٠) اختصر النسب على هذا النحو: سليمان بن أَحْمَد بن زَكْرِيَا بْنِ عَمَّار المُلتَانِي، بحذف مَنْ بين (زَكْرِيَا) و(عَمَّار)، وهذا شائع، فكثيراً ما يختصر المترجمون النسب عند سرده بالاقتصار على الجد الأعلى دون الأدرين، فتكون تتمة نسبه =



نسبةً، السّندي المُلْتَانِي مولداً ونشأةً.

كما نص على ذلك في مقدمة (شرح مختصر ابن الحاجب) بقوله عن نفسه:

«العبد الضعيف: سليمان بن أحمد بن زكريا القرشي الأسدية»<sup>(١)</sup>.

وذكر في مقدمة (شرحه على أصول البزدوي): أنه «السّندي مولداً»<sup>(٢)</sup>، وكذا في مقدمة (شرحه لمقامات الحريري): نبه على أنه «المُلْتَانِي مولداً»<sup>(٣)</sup>.

يتتمي إلىبني أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النّضر بن كنانة، وقريش هم ولد فهر أو النّضر على الخلاف المعروف<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف في جد المصنف الأعلى الذي يصله بأسد بن عبد العزى: فقيل: هو منبني محمد بن قاسم القرشي<sup>(٥)</sup>. وقيل: هو من نسل عمر بن عبد العزيز<sup>(٦)</sup> بن المنذر

---

كما هو مثبت: سليمان بن أحمد بن زكريا [بن محمد بن علي] بن عمّار السّندي المُلْتَانِي.

(١) المخطوط (٢).

(٢) شرح أصول البزدوي (٣٠٠).

(٣) المخطوط (٢).

(٤) انظر: أنساب الأشراف (١/٣٩)، وجمهرة أنساب العرب (١٢/١٢)، والإنباه على قبائل الرواة (٤٢).

(٥) كذا نقله: ابن بطوطة عن ابن عم المصنف: ركن الدين بن شمس الدين بن بهاء الدين زكريا المُلْتَانِي. انظر: رحلة ابن بطوطة (٣/٧٧). ومحمد بن قاسم هذا كان ممن شهد فتح السّند في العسكر الذي بعثه الحجاج بن يوسف أيام إمارته على العراق، فأقام بها وتکاثرت ذريته.

(٦) عمر بن عبد العزيز هذا غلب على بلاد السندي، فوليه أيام المتوكل العباسي سنة (٢٤٠ هـ). وقيل: إثر قتل المتوكل سنة (٢٤٧ هـ)، فأذعن له أهلها، ورضي بولايته الحاكم العباسي،



بن الزبير بن عبد الرحمن بن الصحابي: هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَسْدٍ<sup>(١)</sup>. ويعرف بالسُّنْدِي: نسبة إلى بلاد (السُّنْد)<sup>(٢)</sup>، وأصل التسمية: للنهر الأعظم الذي بها<sup>(٣)</sup>، ثم أطلق على الإقليم الذي يجري فيه النهر<sup>(٤)</sup>.

= وقام بالأمر مدة من الرمان، ثم تداول أولاده ملكها، ويتفرع عنه: ملوك السُّنْدِيُّونَ، إلى أن انقطع أمرهم في أيام محمود بن سُبْكُتِكِينَ، وكانت قاعدة حكمهم بالمنصورة. انظر ذكر خبره في: نسب قريش (٢٢٠)، وجمهرة نسب قريش وأخبارها (٥٢٠)، وجمهرة أنساب العرب (١١٨/١)، وتاريخ ابن خلدون (٣٩١/٢).

(١) كذا ذكر نسبة: قاضي أطهر المباركفوري في ترجمة جد المصنف: بهاء الدين زكريا المُلْتَانِي، في كتابه (رجال السندي والهندي إلى القرن السابع)، ناسباً القول به إلى محمد قاسم فرشته في الطبعة الهندية (١٢٨)، دون نسبة في الطبعة المصرية (١٢١).

وهَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ كان ممن نصب العداء للنبي ﷺ، وأذى ابنته زينب فأهدر دمه، ثم أسلم بعد الفتح عند المنصرف من الجعرانة، فقبل منه وعفى عنه، وكانت له صحبة. انظر: معاذى الواقدي (٢/٨٥٧)، والطبقات الكبرى (٢/١٣٦)، وجمهرة نسب قريش وأخبارها، للزبير بن بكار (٤/٥١).

(٢) ويقال في نسبة الجمع إليها: «سُنْد»، وهي بلاد شرقها: مُكْرَان. وغربها: كُرْمَان وسِجِّستان. وجنوبيها: بحر فارس. وشماليها: باقي بلاد الهند. انظر: المسالك والممالك، للاصطخري (١٧٠)، وصورة الأرض، لابن حوقل (٢/٣١٧)، والمسالك والممالك، للبكري (١/٢٧٢)، ونזהة المشتاق في اختراق الآفاق، للإدريسي (١/٤٠٤)، وأثار البلاد وأخبار العباد، للقرزويني (٣٦).

(٣) يعرف اليوم بنهر (إندوس)، وعنه تنشق سائر أنهارها، وهي تسمية يونانية. انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي لبلاد السندي (١/٦٠).

(٤) وقيل: إن اسم (السندي) ينسب إلى سُنْدٌ من ولد تُوْقِيرٍ بن يَقْطَنَ بن حام بن نوح ﷺ. انظر:



كما يعرف أيضًا بالملتانى، نسبة إلى مدينة (ملتان)، أو (مولتان)<sup>(١)</sup>، عاصمة إقليم الملتان ببلاد السند قديمًا<sup>(٢)</sup>.

أما كنيته فلم أقف على من ذكرها.  
ولقبه: (علم الدين)، كما ذكره من ترجمه<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

- 
- =الطبقات الكبرى (٤٣/١)، ومعجم البلدان (٢٦٧/٣)، والعقد الشميين في فتوح الهند (١٣)، وموسوعة التاريخ الإسلامي لبلاد السند والبنجاب (٤٥/١).
- (١) انظر في التعريف بها: المسالك والممالك، لابن خرداذبة (٥٦)، والبلدان، لليعقوبي (٢١٠/١)، ورحلة السيرافي (٨٥/١)، ونرفة المشتاق (١٧٥/١)، ومعجم البلدان (٥/٢٢٧، ١٨٩)، وأثار البلاد وأخبار العباد (١٢١)، وتقويم البلدان، لصاحب حماه (٣٥٠).
- (٢) الواقعة شرق نهر (شيناب)، في الجزء الجنوبي من إقليم البنجاب، وهي اليوم في النصف الشمالي من دولة باكستان، وتبعد عن مدينة (لاهور) عاصمة إقليم البنجاب، قرابة (٣٥٠) كم، ومنهم من يجعلها من بلاد الهند بالإطلاق الأعم. انظر: صورة الأرض (٢/٣١٨)، ونرفة المشتاق في اختراق الآفاق (١٧٥/١).
- (٣) انظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب (١/٥٢٠)، ونرفة الخواطر وبهجة المسامع والتوازير (٢/١٦٢).



## المبحث الثاني مولده، ونشأته

كان مولده ببلاد السند كما نص على ذلك في مقدمة (شرح أصول البزدوي)<sup>(١)</sup>، وتحديداً بمدينة (ملتان)، كما قيده في مقدمة (شرحه لمقامات الحريري)<sup>(٢)</sup>.  
ولم أقف بعد الاستقصاء على من أرَخ لمولده، لكن من خلال النظر إلى تاريخ ميلاد جده بهاء الدين الملطاني: سنة (٥٧٨هـ)<sup>(٣)</sup>، الذي عاش إلى سنة (٦٦١هـ).  
وقيل: سنة (٦٦٦هـ): يلتزم أن ميلاد حفيده المصنف كان في النصف الأول من القرن السابع، وغالب الظن أن تاريخ ولادته قد كان في هذه الحقبة التاريخية: (٦٢٥ - ٦٤٤هـ)، التي حكم فيها المماليك، ولم تحظ كثيراً بالاستقرار السياسي<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: شرح أصول البزدوي (٣٠٠).

(٢) انظر: المخطوط (٢).

(٣) وقيل: كانت ولادته سنة (٥٦٦هـ). غير أنه مستبعد؛ لأنه يكون قد عُمر مئة سنة أو قريباً من المئة، وعُمر حفيده كذلك، وهو بعيد. انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٩٩/١)، ورجال السند والهند إلى القرن السابع (١٢١)، وعلماء العرب في شبه القارة الهندية (٢٤).

(٤) وقد تتابع على تولي حكم (دہلی) في تلك الحقبة أربعة سلاطين سوى المذكور، وهم:  
١ - شمس الدين للميش (٦٠٧-٦٣٣هـ). ٢ - ركن الدين فیروز شاه (٦٣٣-٦٣٤هـ).  
٣ - جلال الدين رضية بنت للميش (٦٣٧-٦٣٤هـ). ٤ - علاء الدين مسعود شاه (٦٣٩-٦٤٤هـ). انظر: معجم الأنساب والأسر الحاكمة في التاريخ الإسلامي (٤٢٢).



### المبحث الثالث

#### حياته العلمية والعملية، وثناء العلماء عليه

##### \* أولاً: حياته العلمية والعملية:

نشأ المصنف السُّنْدِي بمدينة (مُلْتَان) التي يتسبّب إليها<sup>(١)</sup>، وقد كانت في القرون المتتالية للفتح حتى القرن السابع مدن عالم عاشرةً بالعلماء، الذين غالب عليهم الاهتمام بالفقه والحديث، المتباعين لمذهب أبي حنيفة، ولا يكاد يوجد بها مذاهب أخرى<sup>(٢)</sup>. وليس في كتب التراجم ما يفصح عن حياته وطريقته في طلب العلم في تلك الحقبة، غير أن معيار الفضيلة في الفنون في تلك الأزمنة: كان في الاشتغال بال نحو والبلاغة والأدب، والفقه وأصوله، والتفسير والحديث، والمنطق والكلام، والتصوف<sup>(٣)</sup>، فكان ممن انصرف إلى التحصيل دراسة هذه العلوم، ثم ظهر أثر اشتغاله بها بعد ذلك.

ثم كانت مسافرة الشيخ إلى الحرمين الشريفين، فحج وزار، وأخذ العلم عن الفضلاء، ثم توجه إلى القدس<sup>(٤)</sup>، وزار غيرها من مدن الشام، وهذه الرحلة كانت لبلوغ غاية المعالي ولقاء العلماء، فقدّر له أن يلتقي في هذه الرحلة بأعيان من علماء

(١) انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٢/٦٢).

(٢) انظر: معجم البلدان (٥/٣، ٢٦٧).

(٣) انظر لمعرفة العلوم التي كانت محل تدريس وتحقيق: الثقافة الإسلامية في الهند (١١)، والمسلمون في الهند (١٠٧).

(٤) انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٢/٦٢).



عصره ويصحب بعضهم، وكان من أبرزهم: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، وقد شاركه في مباحثه المعقدة، كما رأى صولاته وجولاته ضد البدع، غير أنه لم تنقل إلينا تفاصيل تلك الأحداث<sup>(١)</sup>.

ويغلب على الظن أن اللقاء على أقرب تقدير كان في أواخر القرن السابع ما لم يكن في أوائل الثامن، فإن ولادة ابن تيمية كانت سنة (٦٦١هـ)، ولم يتصدر للتدريس والمباحثة إلا سنة (٦٨٣هـ)<sup>(٢)</sup>، فيكون لقاوئه به بعد هذا التاريخ وقبل عودة السُّنْدِي إلى المشرق سنة (٧٠٩هـ)، أي: بين تاريخي (٦٨٣-٧٠٩هـ)، ويستثنى من ذلك السُّنَّيات والأشهر التي قضتها ابن تيمية من تلك الحقبة في السجن<sup>(٣)</sup>.

ثم قدم إلى (بغداد) وغيرها من بلاد العراق<sup>(٤)</sup>، وقد قيد تاريخ قدومه إليها بشهر رمضان سنة (٧٠٨هـ) أو (٧٠٩هـ)، وأخر مرة شوهد فيها خارج بلاده حسب ما قيده المصادر: كانت سنة (٧٠٩هـ)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مرآة الحقائق، لأكبر شاه النجيف آبادي (٤٣٣)، ومقدمة المحقق عطاء الله الفوجياني لكتاب (حياة شيخ الإسلام بن تيمية) لأبي زهرة (٥)، وكتاب (شيخ الإسلام بن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه) للدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي (١٢٢/١)، وبحث (شيخ الإسلام بن تيمية علومه وعارفه ودعوته في شبه القارة الهندية) له أيضًا (١٦٤/٤٢).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٧/٥٩٣، ٥٩٢)، وذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٩٥).

(٣) انظر لفترات حبسه: الجامع لسيرة شيخ الإسلام بن تيمية خلال سبعة قرون (٧٧٣)، ودعوة شيخ الإسلام بن تيمية وأثرها على الحركات الإسلامية المعاصرة (٩٩).

(٤) انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنوااظر (٢/١٦٢).

(٥) انظر: معجم الآداب في معجم الألقاب (١/٥٢٠).



ثم انتهى به المطاف آخرًا إلى بلاد الهند، فأقام بها، ودخل (دِهْلِي) مدينة الحكم، وكان له اتصال ببعض سلاطينها الموصوفين بالعلم وإقامة الشعائر، وكان منهم: السلطان علاء الدين محمد شاه الخَلْجِي (٦٩٦-٧١٥ هـ)<sup>(١)</sup>، وقد خدم خزانته بتصنيف شرح له على (مختصر ابن الحاجب الأصولي)<sup>(٢)</sup>.

ثم في عهد السلطان غياث الدين تُغلق شاه الدَّهْلوي (٧٢٠-٧٢٥ هـ)<sup>(٣)</sup> كان مقرًّا منه، ووَقَعَتْ حادثة المنازرة بين عالمين حنفيين في أمر المسماع، فحَكَمَه السلطان فيما بين الشيخ نظام الدين البدائيوني (ت ٧٢٥ هـ)<sup>(٤)</sup>، والقاضي جلال الدين

(١) هو الملك محمد بن مسعود الخَلْجِي، دخل دار الملك سنة (٦٩٦ هـ)، ففتح البلاد وسخرها، وقاتل التتر وأكثر الفتك والأسر فيهم، واستقام له الحكم عشرين سنة، وكان يتفقد أمور الرعية بنفسه، وهو من خيار السلاطين، وأهل الهند يثنون عليه كثيراً. وقيل: إنه كان على خلاف ذلك. توفي سنة (٧١٥ هـ). انظر: رحلة ابن بطوطة (١٣٠ / ٣)، ونَزَهَةُ الْخَواطِرِ وَبَهْجَةُ الْمَسَامِعِ وَالنَّوَاطِرِ (٢٠٥ / ٢).

(٢) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، مخطوط (١).

(٣) هو غياث الدين تُغلق شاه الدَّهْلوي، من الأئمَّة، قدم بلاد السند ضعيف الحال في عهد السلطان علاء الدين الخَلْجِي، فخدمه تُغلق، ثم ظهرت نجاته في الفرسان، ثم كان بعد ذلك من الأمراء الكبار، ولقب بالملك الغازي؛ لكثرة غزوته للتتر، كان حسن الخلق، راجح العقل، متقدماً لأحوال الناس، مكرماً للعلماء والمشايخ، توفي سنة (٧٢٥ هـ). انظر: رحلة ابن بطوطة (١٣٩ / ٣)، ونَزَهَةُ الْخَواطِرِ وَبَهْجَةُ الْمَسَامِعِ وَالنَّوَاطِرِ (١٨٣ / ٢).

(٤) هو نظام الدين محمد بن علي البخاري، من بلدة بدائيون، أحد العارفين المشهورين بأرض الهند، انتهت إليه الرياسة في الدعوة والعبادة، والانقطاع عن الدنيا، مع التضليل من الفقه والأصول والعربية، توفي سنة (٧٢٥ هـ). انظر: نَزَهَةُ الْخَواطِرِ وَبَهْجَةُ الْمَسَامِعِ وَالنَّوَاطِرِ (١٩٣ / ٢).



الولوالجي<sup>(١)</sup>، ولم يختر سواه، فأقره أعيان الحاضرين، ولم ينكروا تأهله لذلك، فقضى الشيخ بإباحتة، وكان له رسالة مستقلة فيه صنفها قبل ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثم كان السُّنْدِي من زمرة العلماء الذين ظهر لهم دور في نشر دعوة الشيخ تقى الدين بن تيمية في شبه القارة الهندية، ومن أشهر من شجع سلاطين (دِهْلِي) على القضاء على البدع والخرافات المنتشرة في صفوف المسلمين هناك، وذلك أيام محمد جَوَنَه بن تُغلُقْ شاه (٧٢٥-٧٥٢هـ) عندما قدم هو وغيره من تلامذة ابن تيمية إليه للقيام بذلك<sup>(٣)</sup>.

هذا جانب من حياته في السعي للإصلاح وبذل العلم والنصائح لل خاصة من الملوك والحكام، وأماماً أثره في العامة فلا شك أن حياة الشيخ السُّنْدِي كانت حافلة ببيت العلم وتدرسيه، والتصنيف فيه:

فأمّا تعليمه وتدرسيه فقد ذُكر الشيخ فيمن تولى التدريس بمدينة (دِهْلِي) التي كانت دار العلوم في زمانه<sup>(٤)</sup>.

(١) أحد الفقهاء الحنفية، ولد القضاة بـ(دِهْلِي)، في عهد علاء الدين محمد شاه الخُلُجِي، فاستقل به مدة من الزمان، ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والتوازن (٢/١٥٠).

(٢) انظر لخبر هذه المناظرة: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والتوازن (٢/١٥٠، ١٦٢، ١٩٤)، والثقافة الإسلامية في الهند (١٢).

(٣) انظر: مرآة الحقائق، لأكبر شاه النجيف آبادي (٤٣٣)، وتاريخ الدعوة الإسلامية في الهند (٢٨).

(٤) انظر: هداية الساري إلى دراسة البخاري، للسلهتي (٢/٢٣٣-٢٣٤).



وأمّا أكبر عمله وأعظم أثره فكان التصنيف شرحاً وتعليقًا، إذ ألف كتباً نافعة مهمة في بابها سبأي الكلام عليها، ولعل مما أعاده عليه: تفرغه للعلم وابتعاده عن المناصب، إذ لم يعهد عنه أنه احتمل القضاء أو تقلد الإمارة.

فهذه أبرز أعماله الشريفة، وإن ضمت بأكثر أخبارها وتفاصيلها كتب التراجم، إلا أن مصنفاته الباقيات تتطق بها، ويبعد عمن كانت هذه حاله ومشاركته في العلوم أنه لم يتتصدر للتدرис والتوجيه والمناظرة والفتيا.

\* ثانياً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

أ- تظهر مكانة الشيخ ابتداء من خلال ممارسته لجملة من العلوم وخبرته بها، وفي طليعتها: معارف العربية وآدابها، والفقه، وأصول الفقه، والكلام، والتاريخ، فهو فقيه، أصولي، متكلم، لغوی، مؤرخ، متنفس، ذو نفس طلعة<sup>(١)</sup>، منهومة بالعلم، قد ضرب بأسهمه في كثير من المعارف، ولا يتيسر ذلك إلا لمن كان بعيداً<sup>(٢)</sup>، جلداً على التحصيل.

ومصنفاته التي وضعها في هذه العلوم ناطقة بمعرفته وتقدمه فيها، فإن مما هو معلوم أن أحداً لا يقدر على التصنيف في فن من فنون العلم بحقه إلا إذا أحاط بجملة أصوله واطلع على عامة فروعه، فيمكنه ذلك من أن تكون له قوله فيه.

وقد وقفت في ثنايا كتبه: (شرح أصول البذوي) و(شرح مختصر ابن الحاجب في

(١) أي: كثيرة التطلع للشيء. انظر: الصباح (٣/١٢٥٤)، ومقاييس اللغة (٣/٤١٩)، مادة (طبع).

(٢) أي: عالي الهمة. انظر: الصباح (١/٨٤)، ومقاييس اللغة (٦/٤)، مادة (هو).



الأصول) و(شرح مقامات الحريري) على ما يشهد بسعة اطلاعه ومعرفته بعلوم مختلفة خارج دائرة علوم الشريعة والعربية، ومن تلك المعرف: العلوم الطبيعية، كعلم الهيئة (الفلك) والمطالع<sup>(١)</sup>، وعلم المنطق<sup>(٢)</sup>، كما كان له اطلاع على علم الطب البشري<sup>(٣)</sup>.

كما أن نفَسَه في (شرح مقامات الحريري) في توصيف البقاع والترجمة للأعلام يبيِّنُ أَنَّه بُلداني مؤرخ<sup>(٤)</sup>، ولا غُرُورٌ فإنَّ الحكيم يحتاج إلى معرفة أخبار الماضين وخلاصة أعمالهم، ليقتبس من تجاربهم ويهتدي بآثارهم، كما قيل<sup>(٥)</sup>: «ولن تبلغ العَلَيَا بِغَيْرِ التَّجَارِبِ».

وأمَّا علوم العربية وفنون الآداب فهو ابن بَجْدَتِه<sup>(٦)</sup> وجود مضمارها، برع في تحرير تصانيفه فيها، ودبَّجَها بحسن الاستهلال، وملأها بالعبارات الرائقة والألفاظ الفائقية، وزين تراكييه بالمحسنات البديعية، وشادها بالأبيات الشعرية التي لم أقف

(١) انظر: شرح أصول البزدوي، النسخة التركية (٢٨٠ بـ)، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، المخطوط (١٦).

(٢) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، مخطوط، على سبيل المثال (٣، ٥، ٦، ١٧)، ومقدمة المختصر منطقية كما هو معروف. وأبين منه: وضعه شرحين في المنطق على (المطالع) والإشارات).

(٣) انظر: شرح أصول البزدوي، النسخة التركية (٢١٢ بـ)، وشرح مقامات الحريري، مخطوط (٤٦٦).

(٤) انظر للبلدانيات والترجم على سبيل المثال: المخطوط (٤٨٥، ٤٣٦، ٤٢٨، ٣٤٥، ٣٠٨).

(٥) من تاريخ بيهق، لابن فندمه (١٠٦).

(٦) يقال: هو ابن بَجْدَتِه، إذا كان عالِيًّا بالأمر متقدًا له. انظر: الصاحح (٤٤٣ / ٢)، ومقاييس اللغة (١٩٨ / ١)، مادة (بجد).



عليها عند غيره، بل هي ظاهرة الشبه بشره، وغالب الظن أنها من نسجه، وخاصة ما أودعه (شرح مقامات الحريري).

والغرض هنا: التأكيد على تبريزه في علم الأصول، فإن مما يدل على جلالته فيه: تصديقه لشرح كتابين مهمين، مقدمتين في مذهبى الحنفية والجمهور، وهما: أصول البُزْدَوِي (ت ٤٨٢ هـ)، ومختصر ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ).

وقد أبدى الشيخ السُّنْدِي في الشرحين ما هو دال على قدره في العلم وتحقيقه فيه، كما سيتبين لمن يطالعهما، وقد أبان فيهما عن كثير من المُعْوِصات، وكان جُذِيلُها المُحَكَّم<sup>(١)</sup>.

وأمّا عنایته بمختصر ابن الحاجب في الأصول فيغلب على الظن أنّه كان يحفظه، كما كان شأن كثير من علماء عصره، فإنه «عني أهل المشرق والمغرب به وبمطالعته وشرحه»<sup>(٢)</sup>، وكان شغلهما حتى قيل: «هو كتاب الناس شرقاً وغرباً»<sup>(٣)</sup>، فكان السُّنْدِي من جملة هؤلاء المعنيين به، إذ ذكر في مقدمة الشرح الذي وضعه عليه: أنّه قد «صرف العناية إليه، وقصر الهمة عليه»<sup>(٤)</sup>.

ب- كما تبدو مكانة المصنف من وراء مدح أهل العلم والفضل وأوصافهم له، وقد أثني عليه من ترجمه:

(١) أي: يُشْتَفَى برأيه فيها، كما تستفي الإبل العجْرَبِي بالجذل، وهو عود يُنصب لها لتحتكَّ به.  
انظر: الأمثال، لابن سلام (١٠٣).

(٢) مقدمة ابن خلدون (٥٧٧ / ١).

(٣) الديجاج المذهب (٢ / ٨٨). وانظر: البداية والنهاية (١٧ / ٣٠٢).

(٤) شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، مخطوط (١).

- فوبيه كمال الدين بن الفوطى (ت ٧٢٣ هـ) بـ: «الفقيه، المؤرخ، وكان من أكابر فضلاء الرّمان»<sup>(١)</sup>.
- ونعته شمس الدين بن الموقت المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ) بـ: «الفضل»<sup>(٢)</sup>.
- ووصفه عبد الحي الحسني الطالبى (ت ١٣٤١ هـ) بـ: «الإمام، الشیخ، الفاضل، الكبير، العلامة، وكان من العلماء المبرزین في الفقه والأصول والحديث والعربية»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) مجمع الآداب في معجم الألقاب (١/٥٢٠).

(٢) التقرير والتحبير (١/١٤٧، ١٩٩، ٢٨٤).

(٣) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٢/١٦٢).



## المبحث الرابع

### شيوخه، وتلاميذه

ليس فيما وقفت عليه من مصادر على نزرتها ذكر لشيوخ السُّنْدي ولا تلامذته، ولعل سببه يرجع إلى قلة شهرة الشيخ وحمله من اشتغلوا به، وقلة المراجع العربية التي ترجمت علماء السُّنْد، حاله حال كثير من علماء قطره، الذين ضلت بأخبارهم كتب التراجم، أو قصرت في ذكرهم، وإن كان بلا شك قد تفقه بعدد من علماء عصره، ثم درس وفقه، إلا أنه لم يتيسر لي من غاية البحث سوى الوقوف على خمسة من أصحابه، وهذا ذكرهم:

#### \* أولاً: شيوخه:

تقرر أن نشأة الشيخ كانت وسط أسرة علم، على رأسها: جده زكريا، ثم والده أحمد، وعمه محمد، وقد تلقى عن جده، ولا يبعد أن يكون تلقى عن والده وعمه ودرس عليهما، كما درس على آخرين لم تسuff كتب التراجم بأسمائهم، وغاية ما وقفت عليه منهم ثلاثة: اثنان منهم يعدان في أقرانه، وهؤلاء المشيخة هم:

١ - جده: بهاء الدين زكريا بن محمد المُلْتَانِي (ت ٦٦٦هـ)، المتفق على ولادته وجلالته، قضى خمسة عشر عاماً يطلب العلم ويأخذ عن كبار الأساتذة في (بخارى)، ثم الحجاز، ثم الشام والعراق، ثم بعد رجوعه إلى (مُلْتَان) لم تزل صلاته وثيقة بعلماء تلك البلاد، وما برح يَرِد عليه الطلبة والعلماء من أطراف البلاد، وكان ممن لزم غرْزه: حفيده الشيخ سليمان<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواضر (٩٩ / ١).



٢- تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، وهو أبرز من لقىه المصنف وأفاد منه، وإن كان المصنف أسن منه<sup>(١)</sup>.

٣- فيض الله القرشي، فإنه أخذ عنه<sup>(٢)</sup>، كما في سلسلة إسناد رفيق الكشميري<sup>(٣)</sup>، ولعله هو نفسه ابن عمّه: فيض الله بن محمد بن زكريا القرشي الملطاني، أبو الفتح ركن الدين (ت ٧٣٤هـ)، فقد تلقى عنه كثيرون<sup>(٤)</sup>، وسِن وفاته يوحى بأنّه من الأقران الذين أُسند عنهم الشيخ سليمان.

#### \* ثانِيًّا: تلاميذه:

لم أقف على من ذكر أحداً منهم، لكن بعد بحث طويل استخرجت بعضًا منهم، فقد ورد في (مجمع الآداب ومعجم الألقاب) ما يثبت تتلمذ مصنفه على الشيخ السُّنْدِيِّ، ومصنفه هو:

١- كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد الشيباني، المعروف بابن الفوطي (ت ٧٢٣هـ)، أثبتت في كتابه أنَّه رأه لَمَّا قدم (بغداد) في شهر رمضان سنة (٧٠٩هـ)، ذكره هذا في ترجمته بقوله: «ورأيته في حضرة المخدوم: أصيل الدين أبي محمد

(١) انظر: تكميلة الجامع لسيرة شيخ الإسلام بن تيمية خلال سبعة قرون (٤)، ومرآة الحقائق، لأكبر شاه النجيف آبادي (٤٣٣).

(٢) انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٥/٥٣٠).

(٣) انظر لترجمته: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/١٤٣).



الحسن بن مولانا نصير الدين في شهر رمضان سنة تسع وسبعين مئة<sup>(١)</sup>.

وقد دعاه ابن القوطي بشيخه كما في ترجمته أباًه أحمد بن زكريا القرشي المُلْتَانِي، إذ قال عنه: «والد شيخنا عَلَمُ الدِّين سليمان الحنفي، الفقيه المؤرخ»<sup>(٢)</sup>.  
ومن تلامذته الذين أخذوا عنه:

٢- الشيخ عبد الشكور بن كبير الدين الحسيني البخاري المُلْتَانِي، وهو من كبار العلماء<sup>(٣)</sup>، فقد ذكر أَنَّه «أخذ عن الشيخ سليمان المُلْتَانِي، عن الشيخ فَيَضَ الله القرشِي، عن الشيخ محمد القرشِي، عن الشيخ إسماعيل القرشِي»<sup>(٤)</sup>، كما في إسناد الشيخ رفيق الكشميري (ت ١٠٥ هـ).

\* \* \*

(١) مجمع الآداب في معجم الألقاب (١/٥٢٠).

(٢) المصدر السابق (٣٤١/٣).

(٣) انظر لترجمته: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والتواظر (٣/٢٥٧).

(٤) المصدر السابق (٥/٥٣٠).

## المبحث الخامس

### عقيدته، ومذهبه الفقهي، والنحو

\* أولاً: عقيدته:

الشيخ سليمان السُّنْدِي ماتُرِيدِي الاعتقاد، ويظهر ذلك من خلال أمور:

**الأول:** نشأته في السُّنْد والهند وماجاورهما، وهي بلاد غالب على أهلها التحنيف في الفروع، والتَّمَرُّد في الأصول، وكان لشدة تلازم هذين المذهبين واقعاً يدل وجود أحدهما على وجود الآخر، يقول أبو عذبة (كان حياً ١١٧٣ هـ): «وفي بلاد الهند على كثرتها وسعتها، وفي بلاد الروم على كثرتها وسعتها، مع كونهم بأسرهم حنفية: عقائد الماتريدية»<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** تنبئه في مواضع من (شرحه على أصول البزدوي) على مخالفات المعتزلة والأشاعرة لمعتقداته وطريقة أصحابه، وإيرادها غير مرتضٍ أو منكر لها، وهذا يؤكّد أنَّه ليس من أتباعهما<sup>(٢)</sup>.

أما أصحابه الماتريدية فيشير إليهم عادة بـ(أهل السنة والجماعة)، وكذا الأقوال التي يرتضيها ينسبها إلى أهل السنة، كما في قوله: «وذهب كثير من أهل السنة والجماعة إلى إطلاق الصفات عليه»، قوله بعد أن ذكر قول الكَرْخِي والبصري: «خلافاً لغيرهما من أهل السنة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية (٤).

(٢) انظر: شرح أصول البزدوي (٣٠٣، ٣١٩، ٣٠٥، ١١٩٣، ١٠٨٩، ١٠٧٦).

(٣) المصدر السابق (١٠٧٦).



الثالث: موافقته للمأثريدية في المسائل التي تعرض لها، وعدم تعمد مخالفتهم في عامتها، ويظهر جلّاً من أقواله في مسائل الاعتقاد المعتبرة في شرحه الأصوليين في مصدر التلقى وحقيقة الإيمان وسائل الأسماء والصفات وأفعال العباد والتحسين والتقييم وغيرها مما ليس هذا موضع بسطه.

\* ثانياً: مذهبه الفقهي:

كان <sup>رحمه الله</sup> حنفي المذهب، وهذا ثابت بلا ريب، وتدل عليه الشواهد التالية:

- ١ - كونه من علماء السُّنْد والهند الذين لا يكادون يخرجون في الفروع عن مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - نصَّ مَنْ ترجمَهُ عَلَى أَنَّهُ فقيه حنفي المذهب<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - تصديه للفصل بين عالمين حنفيين في مسألة السِّمَاع في مذهبهما بطلب من السلطان غيث الدين تُغلق في المنازرة المذكورة آنفًا، وهذا دال على أَنَّهُ حنفي المذهب؛ لأنَّه لا يحكم غالباً بين مختلفين من مذهب واحد إلا من كان إماماً فيه مرضياً عنه، وقد ارتضاه أعيانُ الحنفية الحاضرون.
- ٤ - كما أَنَّه بإنعم النظر في (شرحه على أصول البَزْدَوِي) يتبيَّن أَنَّه حنفي في تحريره لأقوال المذهب، ونصرته لأدلة أئمته، ومناقشته لمخالفيه، ومن ذلك قوله: «هذا تشيد لمذهبنا»، «وأَمَّا على مذهبنا فتوجيهه ظاهر»، «كما هو مذهبنا»، «هذا على مذهبنا»، قوله: «العام الذي لم يخص منه البعض لا يجوز تخصيصه على مذهبنا

(١) انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٢/٦٢).

(٢) انظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب (١/٣٤١، ٥٢٠، ٣/٢٤).

بالقياس»<sup>(١)</sup>، وهو يقصد في تلك الموضع: المذهب الحنفي. ولكن درجته في علماء المذهب دون درجة أصحاب التخريج، وقد أقر بذلك في شرحه، منها قوله: «لم أنقل فيه رواية!»، وقوله: «هذه المسألة لا رواية فيها»<sup>(٢)</sup>. وإن كانت له اختيارات في جملة من المسائل في غير هذا الكتاب، يخالف فيها بعض أئمة المذهب.

### \* ثالثاً: مذهب النحو:

للمصنف اشتغال بعلوم العربية وتفنن فيها كما هي يظهر من كتبه التي قفت عليها، وصنعة النحو بادية في ثنايا مصنفاته، وتمثل في اطلاعه على مذهب البصريين والковفيين، وتبنيه على مأخذ الأقوال وتوجيهات الأمثلة، ومشاركته في ذلك كثيرة، والغرض هنا بيان اتجاهه النحوي، فأقول: المذهب الذي ينصره غالباً هو مذهب أهل البصرة، وإن كان لا يصرّح به، لكنه يظهر في نقله عن مصنفات البصريين، وبسوق أقوالهم، وعدم مخالفتهم.

\*\*\*

(١) شرح أصول البذدوبي (٤٧١)، (٥٤٤)، (٧٣١)، (٨٩٤)، (٩٦٧).

(٢) المصدر السابق (٦٥٣)، (١٠٣٤).



## المبحث السادس

### مصنفاته

للشيخ عدد من المصنفات النافعة الدراسة، وقد انتهيت إلى إحصاء جملة منها، ولا يظن أنه يقبح في ثبوت نسبة هذه المصنفات إليه عدم استيعاب المترجمين والمفهرسين لها؛ لأن من عادتهم الإعراض عن استيفاء أسماء مصنفات المترجم، والاكتفاء بذكر أهمها أو بعضها، وسأذكرها مرتبة حسب العلوم، ثم التاريخ: الأقدم تأليفاً، فالأحدث، فالمجهول تاريخه، مع التنبيه على ما كان منها في حيز الوجود:

#### أ- الحديث:

١- (شرح المصايب)، للبغوي الشافعي (ت ١٦٥ هـ)، ذكره في (شرح أصول البُزْدِوي) في أول (باب الصريح والكناية)<sup>(١)</sup>، وعزا إليه أيضاً في (شرحه على مقامات الحريري) في ثلاثة مواضع<sup>(٢)</sup>، فهو إذن متقدم عليهما تأليفاً، ولم يتطرق لي الحصول عليه بعد البحث.

#### ب- الفقه وأصوله:

٢- (شرح أصول الفقه للفخر البُزْدِوي)، وقد عزا إليه في (شرح مقامات الحريري)<sup>(٣)</sup>، وقد حقق في رسالتي دكتوراه بجامعة أم القرى.

٣- (شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول)، وهو موضوع التحقيق الدراسية.

(١) انظر: شرح أصول البُزْدِوي، مخطوط، النسخة التركية (٢٢٣).

(٢) انظر: شرح مقامات الحريري، مخطوط (٦١، ٧٣، ١٤٩).

(٣) انظر: شرح المقامتين، مخطوط (١٨).



٤ - (رسالة في إباحة السماع)<sup>(١)</sup>، ألفها قبل المنازرة التي كانت بمجلس السلطان غياث الدين تغلق شاه الدهلوى (٧٢٥-٧٢٠هـ)، وقد أشار إليها في المنازرة، وذكر أنه نصر فيها القول بالإباحة.

٥ - (رسالة في فضل الأذكار)، ذكر عبد الحي الطالبى (ت ١٣٤١هـ): أنه طالعها في كتاب (خزينة الفوائد الجلالية)، لأحمد بن يعقوب البّي<sup>(٢)</sup>.

### ج- المنطق والحكمة:

٦ - (شرح الإشارات والتبيهات)، لأبي علي الحسين بن سينا (ت ٢٨٤هـ).

٧ - (شرح مطالع الأنوار)، لسراج الدين الأرموي (ت ٦٨٢هـ).

أحال إليهما في (شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي) في موضع متقدم بقوله: «وقد يطلق الفكر على معانٍ آخر، ذكرناها في شرحه: (المطالع) و(الإشارات)<sup>(٣)</sup>، وفي موضع آخر دون تصريح بذلك، وذلك عند تعريف (عكس النقيض) بقوله: «وله تعريف آخر غير هذا عند المحققين، على ما ذكرناه في الكتب التي لنا في هذا الفن»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنوااظر (٢/١٦٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) هو أحمد بن يعقوب بن محمود بن سليمان البّي، جلال الدين، الشيخ الصالح الفقيه، أحد الرجال المعروفين بالفضل والصلاح، أخذ عن الشيخ جلال الدين الحسين بن أحمد الحسيني البخاري الأجي، وروى الحديث عنه، وصنف في أخباره وأحاديثه كتاباً جامعاً سماه (خزانة الفوائد الجلالية)، وللكتاب نسخة بمدينة ل肯هؤ. انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنوااظر (٣/٢٣١).

(٤) شرح مختصر ابن الحاجب، مخطوط (٦).

(٥) المصدر السابق (٢٤).



د- العربية وأدابها:

٨- (شرح رسالة الخط لابن الحاجب)، أحال إليه في (شرحه على المقامات)، يقوله: «وإن رمت البساط في علم الكتابة: فعليك بالشرح الذي لنا في (رسالة الخط) لابن الحاجب، فإننا طوّلنا فيه ذيل الكلام»<sup>(١)</sup>.

٩- (شرح القصائد السبع الطول)، وهو شرح للمعلمات السبع المشهورة، أشار إليه في (شرح المقامات)<sup>(٢)</sup>.

١٠- (شرح مقامات الحريري)، وهو مطوى، صنفه بمدينة (ماردين) بتركيا، لأجل المُظَفَّر قَرَا أَرْسَلَان بن السعيد غازي التُركمانِي الْأَرْتُقِي المَارِدِينِي، أبو الحارث فخر الدين، كما ذكر في مقدمته<sup>(٣)</sup>. وما يزال مخطوطاً، وعندى مصورة له من نسخة بكتابخانة مجلس شورى ملي بإيران، عدد أوراقها: (٢٩٨)، ورقم الحفظ: (١٠٧٩).

هـ- التاريخ والسير:

١١- (مختصر في التاريخ)، ألفه قبل سنة (٧١٢هـ)، قال عنه كمال الدين بن الفوطي (ت ٧٢٣هـ): «وقفت على مختصره في علم التاريخ، وهو كتاب صحيح مليح، فصيح العبارة»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) شرح المقامات، مخطوط (٥٤٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٠٢).

(٣) انظر: المخطوط (٤).

(٤) مجمع الآداب في معجم الألقاب (١/٥٢٠).

## المبحث السابع

### وفاته

هو معدود في الطبقة الثامنة، ولم أقف بعد البحث على من عَيَّن تاريخ وفاته من المترجمين أو قَيَّدَ الأرض التي مات بها، وأخر ما وقفت عليه من حديث في حياته: وروده على السلطان محمد جَوْنَه بن تُغلُّق شاه في أوائل أيام حكمه، الذي خلف أباه في ربيع الأول من عام (٧٢٥هـ) إلى الشهر المحرم من سنة (٧٥٢هـ).

وغالب الظن نظراً إلى أعمار أقرانه أنه توفي قريباً من تاريخ تولي هذا السلطان سنة (٧٢٥هـ)، والتقدير الأقرب والتاريخ الذي يكون صادقاً على كل حال أن يقال: توفي نحواً من سنة (٧٢٥هـ)؛ لاحتمال أن يكون قد توفي في السنة التي لقي فيها السلطان، أو بعدها بيسير، إذ ليس عندي ما أجزم به، ويستأنس في هذا بتاريخ وفاة بعض أقرانه، مثل: نظام الدين محمد البخاري البدائيوني، وخُسْرَو بن سيف الدين البخاري الدهلي وغیرهما، اللذين توفيَا سنة (٧٢٥هـ)<sup>(١)</sup>، والغالب في تواریخ وفیات الأقران أنها متقاربة.

كما يظهر أن وفاته كانت بقطره، إذ لم يذكر له خروج منه بعد عودته من رحلته، كما تدل عليه آخر الأحداث في حياته، فاللهم اغفر له وارحمه.

\* \* \*

(١) انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (١٩٦، ١٥٨/٢).



## الفصل الثاني

### التعريف بالشرح على مختصر ابن الحاجب الأصولي

وذلك في مباحث سبعة:

#### المبحث الأول

#### توثيق نسبة الكتاب إلى مصنفه

لا شك في نسبة الكتاب إلى المصنف، وإعراض كتب التراجم وأكثر مصنفات فهارس العلوم عن ذكره لا يقبح في ثبوته إليه؛ وذلك لعدم التزامهم استيعاب أسماء مصنفات المترجم، والدلائل على ثبوت نسبة إلى مؤلفه:

١ - ما ورد من نسبة إليه في مفتتح الكتاب، فقد جاء مضافاً إلى واضعه، حيث ورد: «يقول العبد الضعيف: سليمان بن أحمد بن زكريا القرشي الأَسْدِي»<sup>(١)</sup>.

٢ - اتفاق أسلوبه في الكتاب مع ما في كتبه الأخرى، مثل: (شرح أصول البздوي)، و(شرحه على مقامات الحريري)، إذ ثم تماثل في غريب الألفاظ وتقارب تراكيب العبارات، وتقارب في اللغة والأسلوب مع اختلاف موضوعي الكتاب، يؤكdan أن مؤلف هذه التصانيف واحد.

ومن ذلك: التطابق في الاعتراض والتنبيه والإحالات، من نحو: «فكيف أخذه في تعريفه»، «ولسائل أن يقول»، «على ما عُرف في موضوعه»، وتکاد تكون متطابقة في

(١) المخطوط (٢).



مناقشة الأقوال وصياغة الحجج والاستدلالات<sup>(١)</sup>.

كما أن طريقة في التعليق على المتن المشروع واحدة، وذلك أنه يصدر كلام الماتن دائمًا بلفظة: « قوله »، ثم يسوق منه ما هو مقصود بالشرح، كما يستعمل للاعتراض أسلوب (الفنَّقلَة): « فإن قلت... قلتُ » في سائر الكتابين بكثرة، كما هو ظاهر لمن طالعهما.

٣- تتابع جميع من فهرس للكتاب على نسبته إلى سليمان بن أحمد بن زكريا القرشي الأسيدي، بلا خلاف بينهم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، مخطوط، على سبيل المثال (٧، ١٤).

(٢) انظر: فهرس مكتبة خان بهادر (١٩/٥)، ومفتاح الكنوز الخفية في الوصول للمخطوطات العربية، فهرس المخطوطات العربية (٩٧/١)، وخزانة التراث من إصدار مركز الملك فيصل برقم (٧٥٨/٧٦٢٤٦).



## المبحث الثاني

### تحقيق عنوان الكتاب، وبيان موضوعه

دُوْنَ عَلَى ظَهِيرَةِ النَّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ هَذَا الْعَنْوَانُ: (شَرْحُ المَخْتَصَرِ الأُولَى لَابْنِ الْحَاجِبِ)، دُونَ النَّسْبَةِ إِلَى مَؤْلِفِهِ، وَهُوَ مَقَارِبٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُوفُ فِي الْمُقْدَمَةِ مِنْ أَنَّهُ سَيَتَصَدِّي لِشَرْحِ «الْمَخْتَصَرِ الْمُشْهُورِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ»، لِإِمامِ الْعَلَمَةِ جَمَالِ الدِّينِ أَبِي عُمَرِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْمَالِكِيِّ الْمُعْرُوفِ بِابْنِ الْحَاجِبِ»<sup>(١)</sup>، دُونَ تَصْرِيفٍ مِنْهُ بِتَسْمِيَةِ الشَّرْحِ.

هَذَا وَمَوْضِيَّةُ الْكِتَابِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ تَابِعًا لِأَصْلِهِ الْمَخْتَصَرِ، وَمَوْضِيَّةُ أَصْلِهِ مِنْ حِيثِ الْفَنِّ: عِلْمُ أَصْوَلِ الْفَقَهِ، كَمَا صَرَّحَ ابْنُ الْحَاجِبِ فَقَالَ: «فَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ قَصْوَرَ الْهَمَمِ عَنِ الْإِكْثَارِ، وَمِيلَهَا إِلَى الْإِيْجَازِ وَالْإِخْتَصَارِ: صَنَفْتُ مَخْتَصَرًا فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ». وَقَدْ سَبَقَ التَّعرِيفَ بِالْمَوْضِيَّاتِ الرَّئِيْسَةِ وَالْمَبَاحِثِ الْأُولَى الَّتِي تَناولَهَا ابْنُ الْحَاجِبِ فِي (مَخْتَصَرِهِ)، وَبِطَبِيعَةِ الْحَالِ فَإِنَّ شَرْحَ الشَّيْخِ السَّنْدِيِّ لَا يَخْرُجُ عَنْ تَرَاتِيْبِهِ وَتَقَاسِيمِهَا.

\* \* \*

---

(١) شَرْحُ مَخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْأُولَى، مَخْطُوطٌ (١).

### المبحث الثالث

#### سبب تأليف الكتاب، وتاريخه

سبب تصنيفه الكتاب: بَيْنَهُ المصنف في مقدمة الشرح بقوله: «لِمَا رأيت المختصر المشهور في أصول الفقه، للإمام العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب، أفضض الله عليه سِجَالٌ»<sup>(١)</sup> رحمته كتاباً أُفرغ في قلب بديع من الإيجاز، وأُلْبِسَ في هذا الفن معاطف الإعجاب والإعجاز: حتى ذلك على صرف العناية إليه، وقصر الهمة عليه، أو قاتاً اختلستها من الدهر الشاغل اختلاساً، وساعاتٍ ما كانت تؤمن النفسُ الممنوّة<sup>(٢)</sup> فيها ارتجاساً<sup>(٣)</sup>، ونجز ذلك بتوفيق الله في مدة يسيرة<sup>(٤)</sup>.

كما ذكر أنه موضوع لخدمة خزانة حاكم الهند: علاء الدين الخُلُجي (٦٩٦ - ٧١٥ هـ)، يقول في تقديم الكتاب له ووصفه: «وخدمتُ به خزانة سلطان سلاطين الزمان، باسط ظلال العدل والإحسان، علاء الدنيا والدين، خليفة الله في العالمين،

(١) الدلاء الممتلئة. انظر: تهذيب اللغة (٣١٠ / ١٠)، والصحاح (٥ / ١٧٢٥)، مادة (سجل).

(٢) أي: الممتحنة والمبتلة. انظر: تهذيب اللغة (٣٨١ / ١٥)، والصحاح (٦ / ٢٤٩٨)، مادة (منا).

(٣) الارتجاس: صوت الشيء المختلط العظيم، كالجيش والسيل والرعد. انظر: المحكم (٧ / ٢٦٨)، ولسان العرب (٦ / ٩٥)، مادة (رجس).

(٤) شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، مخطوط (١).



المتمسِّك بالعروة الوثقى، المظہر لكلمة الله العليا، أَنْفَذَ اللَّهُ أَوْامِرَهُ فِي الْخَافِقَيْنَ<sup>(١)</sup>، وَمَلِكُهُ نواصِيَ الْمَشْرِقَيْنَ وَالْمَغْرِبَيْنَ، وَإِنْ كُنْتَ فِي هَذِهِ الْخَدْمَةِ كَمَنْ يَخْدُمُ السَّرَاجَ الْوَهَاجَ بِالْذَّرَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَالْغَيْثُ التَّشَجَّاجُ<sup>(٣)</sup> بِالْقَطْرَةِ، وَالْمَسْؤُلُ مِنَ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ: تَقْوِيمُ أَوْدِهِ<sup>(٤)</sup>، وَتَفْسِيْحُ سَدَدِهِ<sup>(٥)</sup>...<sup>(٦)</sup>.

أما تاريخ تصنيفه: فالظاهر لي: أنه كان بعد عودة المصنف من حواضر العراق والشام، أي: نحو سنة (٧٠٩هـ)، في أيام حكم علاء الدين الخلجي (٦٩٦-٧١٥هـ)، فيكون تاريخ تصنيفه منحصرًا بين (٧٠٩هـ) و(٧١٥هـ)، وعليه فهو آخر مصنفاته.

\* \* \*

---

(١) أي: أفقاً المشرق والمغرب. انظر: تهذيب اللغة (٢١/٧)، والصحاح (٤/١٤٧٠)، مادة (خفق).

(٢) ي يريد بها: ما يرى في شعاع الشمس من الهباء الطائر. انظر: لسان العرب (٤/٣٠٤)، وتأج العروس (١١/٣٦٦)، مادة (ذرر).

(٣) أي: شديد الانصباب. انظر: تهذيب اللغة (١٠/٢٥٤)، والصحاح (١١/٣٠٢)، مادة (تجج).

(٤) أي: عوجه. انظر: تهذيب اللغة (١٤/١٦١)، والصحاح (٢/٤٤٢)، مادة (أود).

(٥) أي: استقامته. انظر: تهذيب اللغة (١٢/١٩٥)، والصحاح (٢/٤٨٥)، مادة (سد).

(٦) شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، مخطوط (١).

## المبحث الرابع

### منهج المصنف في كتابه، ومصطلحاته

\* أولاً: منهج الكتاب:

لم يذكر المصنف في مقدمة كتابه ولا في خاتمه ما يبين عن منهجه وطريقته في الشرح، وهذا لا يعني انتفاء منهجه يعتمد في تحقيق غرضه، ومن هنا سأقىدُ أبرز ملامح منهجه:

تناول المصنف مختصر ابن الحاجب بالشرح، ملتزماً بترتيبه دون خروج عنه أو إخلال بالأبواب والفصول، وسلك في شرحه طريقته في (شرح أصول البَرْذَوِي)، بحيث يستفتح بكلمة: «قوله»، ثم يورد الطرف المقصود من كلام ابن الحاجب أولاً، ولا يتلزم بذكر جميع ألفاظه، ثم يعلق عليه بعد ذلك، وينبه عادة على تعقيبه على ألفاظ ابن الحاجب وعباراته بقوله: «فيه نظر»، ويورد التنبieات بعد فراغه من المقصود بلفظة: «اعلم» أو «تنبيه»، وقد يشير إلى زياداته بقوله: «لم يذكره المصنف»، كما ينبه على الإجماعات والاتفاقات في كثير من المسائل الأصلية والفرعية، ثم هو يبدأ بذكر الأقوال في المسائل الخلافية دون توسيع، مقدماً القول المختار، ثم يذكر دليله بلفظة: «لنا» أو «استدل»، ثم يسوق أدلة المخالفين مسبوقة بكلمة: «حججة الخصم»، وربما أشار إلى الخلاف في المسألة دون تفصيل، مقتضراً على عبارة: «على اختلاف فيه»، ويعنى بالأدلة وتقريرها، كما يعزّو الشواهد إلى قائلها، وبذكر الإشكالات المقدرة، ويقدم الاعتراضات الواردة على كلام ابن الحاجب بقوله: «فإن قلت» و«قلت»، وربما بأسلوب «أورد» و«أجيب»، وطريقته: أنه



إذا كان الاعتراض قوياً أو عنده جواب عنه استعمل له: «فإن قلت»، وإن كان له وجه غير مدفوع، أو ليس له جواب عنده صدره بقوله: «لقاتل أن يقول».

\* ثانياً: مصطلحاته:

تحصل لي بعد استقراء الشرح والتأمل في مختلف عباراته وألفاظه ومتفقها جملة من الاصطلاحات التي يكثر دورانها فيه، وهذا تدوينها بمعانيها:

- ١ - (المصنف): يزيد به: ابن الحاجب.
- ٢ - (بعضهم): لمن لا يريد التصریح باسمه، أو لم يقف على قائله.
- ٣ - (الكتاب): المختصر المشروح لابن الحاجب.
- ٤ - (اعلم): للتنبيه على الإقبال التام على ما يرد بعدها بالتدبر والإصغاء بقلب حاضر، والإيماء إلى جلالة قدر المذكور<sup>(١)</sup>.
- ٥ - (تبينه): لإيقاف الناظر على ما هو في حيز الذكر، بحيث لو تأمل الناظر في المباحث المتقدمة فهممه منها، وربما تجوز في استعماله<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - (الظاهر): للإشارة إلى بحثه هو وتجيئه.
- ٧ - (لنا): للاحتجاج على المخالف.
- ٨ - (قيل): للإشارة إلى ضعف ما قالوا، أو هو فيما فيه اختلاف<sup>(٣)</sup>.
- ٩ - (فيه نظر): للتعقب والتتبع لما ظهر فساده.

(١) انظر: الكليات (١٤٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٨٨).

(٣) انظر: المصدر السابق.

١٠ - (فإن قلت): للسؤال القوي، أو المرضي عنه.

١١ - (قلت): للجواب عن ذلك السؤال.

١٢ - (لسائل أن يقول): لِمَا كَان أَقْوَى مِنَ الْأَسْئَلَةِ، أَوْ لِمَا لَيْسَ عَنْهُ جَوَابٌ مِّنَ الْاعْرَاضَاتِ، أَوْ لَهُ جَوَابٌ لَا يَرْضَاهُ أَوْ لَا يَقْطَعُ بِهِ.

١٣ - (يجوز أن يقال) = (يجوز أن يجاب عنه): لِمَا هُوَ مُمْكِنٌ وَمُحْتمَلٌ لَا يَجْزُمُ بِهِ مِنَ التَّوْجِيهَاتِ وَالْأَجْوَبَةِ الْحَاضِرَةِ.

١٤ - (لا يقال) = (لا يجاب): لِمَا هُوَ شَدِيدُ الْبُعْدِ مِنَ الرَّدُودِ وَالْاعْرَاضَاتِ، وَجَوَابُهُ: (لِأَنَّهُ كَذَا).

١٥ - (أورد): لِتَنْبِيهِ عَلَى سُؤَالِ الْمُعْتَرِضِ الَّذِي صَرَّحَ الْمَاتِنُ بِالْجَوَابِ عَنْهُ.

١٦ - (أجيب): للجواب عن ذلك الإيراد.

\* \* \*



## المبحث الخامس

### مصادر الكتاب

أفاد المصنف في توضيح المتن من مصادر متعددة، غير أن طريقته في الأغلب ترك التصريح بالكتب التي ينقل منها، وربما عزا إليها في مواضع معدودة.

وقد استقرت الشروح للوقوف على موارده التي يصرّح بها، وكذا نسبت لها مظنة النقل والإفادة من القسم المتحقق من الشروح وتبعها أصوله التي لا يشير إليها، فتحصل لي عدد ليس بقليل من المصادر التي يفيد منها، وسأذكر هنا أبرزها:

١ - (الكشف عن حقائق التزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل)، لأبي القاسم الزمخشري (ت ٥٣٧ هـ).

يعتمده في التفسير، ومعنى بمراجعةه كثيراً، كما هو شأن أكثر متأخري الحنفية.

٢ - (مصالح السنة)، للحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦ هـ).

يعتمده في إثبات بعض الأحاديث، وللمصنف عناية به، فقد وضع عليه شرحاً كما تقدم، ولعله كان يراجعه في قيد الأحاديث منه، أو كان يستظره فيكتبه من حفظه.

٣ - (المذهب)، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ).

يعتمده في بيان أقوال الشافعية وأصحابه في الفرعيات في مواضع دون تصريح به.

٤ - (الهدایة شرح بداية المبتدی)، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغینانی (ت ٥٩٣ هـ).

يصدر عنه في أكثر المسائل الفرعية، وينقل عنه باللفظ كثيراً، دون أي أدنى تصريح.

٥- (تمهيد الفصول في الأصول)، لشمس الأئمة السَّرْخسي (ت نحو ٤٩٠ هـ).

٦- (المستصفى من علم الأصول)، لأبي حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ).

٧- (الإحکام في أصول الأحكام)، لسیف الدین الأَمْدِی (ت ٦٣١ هـ).

يعتمد عليه في ذكر الخلاف الأصولي، ونسبة الأقوال إلى أصحابها، وذكر أدلةهم، وتحرير محل النزاع، باعتباره أصلًا للمختصر المنشور.

٨- (الصَّحَاحُ)، لأبي نصر إسماعيل الجوهرى (ت ٣٩٣ هـ).

يفيد منه في التعريف بالألفاظ اللغوية دون تصريح، وقد صرَّح بالرجوع إليه في بعض كتبه، مثل: (شرح المقامات).

٩- (المفصل في صنعة الإعراب)، لأبي القاسم الزمخشري (ت ٥٣٧ هـ).

اعتمده كثيراً في مراجعة مسائل النحو، ونقل عنه دون تصريح في مواضع.

\* \* \*



## المبحث السادس

### أثر الكتاب فيما صُنفَ بعده

لم يظهر لي بعد النظر فيما بين يدي من المصنفات الأصولية، وشرح المختصر: تصريح بهذا الشرح أو إفادة ظاهرة منه، وهذا لا يقلل من قيمة الكتاب، إذ ما انتهيت إليه ليس يبلغ الغاية في الاستقراء.

ثم إن المصنف معروف عند بعض محققين الأصوليين، ومنهم: ابن أمير الحاج، فقد نقل عنه فوائد بألفاظها من شرحه على (أصول البزدوي) في مواضع متفرقة من كتابه (التقرير والتحبير)<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر بعض هذه النقول: التقرير والتحبير (١٤٧/١) (١٩٩/١) (٢٨٤/١) (١١/٢).



## المبحث السابع تقويم الكتاب

عمل المصنف في الشرح جليل، وأهميته تظهر باعتباره كونه شرحاً لأبرز المتون الأصولية، غير أنه لمّا كان عمل بشرٍ: قبل الأخذ والرد، وبقي عرضة السهو والنقص، وقد بدت لي جملة من الملاحظات قيدتها أثناء التحقيق، لا تنتص قدر الشرح، ولا تضع من مرتبته، ولا تقدح في مصنفه، إذ هي استثناءات، بل هو بقية حسنة من آثاره، يُذكر ويُدعى له بسببه، وإليك بيان هذه المؤاخذات، دون ذكر أمثلتها؛ دفعاً للتطويل:

١ - النقل باللفظ والمعنى دون أدنى تصريح أو إشارة في معظم الموضع، ولعل عذرها في ذلك: أنها كانت طريقة كثير من جلة العلماء، وربما كان مأخذهم: أن ما شاع من الفوائد وسهل الوقوف عليه في مظانه من المصنفات اكتفي بالنقل عنه دون إشارة، وأن ما كان يعسر الوقوف عليه أو كان ظاهر الجدّ من صاحبه نسب إليه عند النقل، حفظاً لحقه.

٢ - ترك نسبة الأقوال إلى أصحابها إلا في بعض الموضع، فيكتفي غالباً بالإيهام، بأن يقول: «قال بعضهم»، «أثبته بعضهم»، وقد اجتهدت في تعين القائلين بها.

٣ - ترك تحرير الأحاديث ونسبتها إلى رواتها والحكم عليها إلا ماندر، والاعتماد في إثبات الأحاديث أحياناً على الكتب غير المسندة، مثل: (المصابيح) للبغوي، و(الهداية) للمرغيني.

٤ - عدم وضوح بعض المعاني التي يقصدها من تراكيبيها، وقلة الدقة في بيان بعض المقاصد، وإن كان أغلب ما سطره في الكتاب رصين التركيب.

\* \* \*





**القسم الثاني  
التحقيق**



## المبحث الأول

### وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق قسم الاجتهد من الكتاب على مصورة له من نسخة خطية فريدة لم أجد سواها، بمكتبة خدا بخش بمدينة (بنه) بالهند، ورقم حفظها: (٧٣٤) (١٥٤٤)، وقد كتبت بخط نسخ في سنة (٨٠٠ هـ) تقريباً، وعدد أوراقها: (٢٨٠)، وعدد الأسطر فيها: (٢٥)، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: (١٣)، وقياس الكتابة: (٧.٥ × ٩.٥) (٤.٢٥ × ٦.٥)، وبطُرُرها<sup>(١)</sup> بعض التصحيحات والتعليقات، ولم أعثر على ما يدل على اسم الناشر ومكان النسخ.

وتنتهي النسخة التي اعتمدت عليها في التحقيق إلى مقدمة باب الترجيح كما هو مذكور في غاشيتها، كما أنه يعييها فوات بعض الكلمات في مواضع متفرقة منها؛ بسبب خروم حافات الصفحات، واللواصق الموضوعة على أطرافها، وذهاب الحبر في مواضع أخرى، غير أنني اجتهدت في استدراك الفوائت على قلتها وإثبات غير المقصود، وقصدت تقويم النص قدر طاقتى، بفهم كلام المصنف والاستضاءة بشرح العلماء الآخرين على المختصر، وفي معالجة ذلك من المشاكل ما لا يخفى على المطلعين

(١) انظر: فهرس مكتبة خان بهادر (٤٧/١٩)، ومفتاح الكنوز الخفية في الوصول للمخطوطات العربية، فهرس المخطوطات العربية (٩٦/١)، وخزانة التراث من إصدار مركز الملك فيصل برقم (٧١٩٩٤/١٤٤).

(٢) الطُّرُر: جمع طُرَّة، وهي طرف الشيء وحروفه. والمقصود هنا: الفراغ المحيط بالنص على جوانب الصفحة. انظر: مادة (طُرُر) في: تهذيب اللغة (١٣/٢٠٢)، والصحاح (٢٢٥/٢).

بهذه المهام، فتحصل لي من ذلك سلامة وتمام عامة الموضع، والحمد لله.

جاء في أول هذه النسخة: «الحمد لله الذي عَنَتْ<sup>(١)</sup> لعظمته الوجوه، واقشعرَتْ من جلاله جلوُدُ مَنْ خَشِوَه، حِجَابُهُ النُّور، ورِداوَهُ الْكَبْرِيَاءِ ﴿إِنَّمَا تَخَشَّىَ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨)، والصلاحة على رسوله المبعوث بالحق، المنعوت بالصدق، أميناً ما ينطق عن الهوى، ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (النجم: ٤)، وعلى الله مصابيح الهدى، ومجاديح<sup>(٢)</sup> التُّقى، أمّا بعد: فإنه يقول العبد الضعيف سليمان بن أحمد بن زكريا القرشي الأَسْدِي، توفاه الله مسلماً وألحقه بالصالحين»<sup>(٣)</sup>.

والقسم المقصود بالتحقيق من المخطوط: هو الجزء الثالث من مختصر ابن الحاجب، المتعلق بمباحث الاجتهاد والتقليد، ويببدأ في الأصل من صفحة (٢٦٦ ب) إلى نهاية المخطوط صفحة (٢٨١ ب)، بما مجموعه: خمس عشرة لوحة، تتضمن: إحدى وعشرين مسألة: ثلاثة عشرة مسألة في مبحث الاجتهاد، وثمان مسائل في مبحث التقليد.

\* \* \*

(١) أي: خضعت وذلت. انظر: تهذيب اللغة (٣/١٣٣)، والصحاح (٦/٢٤٤٠)، مادة (عنا).

(٢) أي: نجوم وأنواء. انظر: تهذيب اللغة (٤/٧٩)، والصحاح (١/٣٥٨)، مادة (جده).

(٣) شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، مخطوط (١).



## المبحث الثاني بيان منهج التحقيق

\* أولاً: المنهج المتعلق برسم النص وكتابته:

١ - حرصت على إخراج القسم المحقق على أحسن صورة قدر الإمكان اعتماداً على النسخة الفريدة، مع كونها لم تسلم من التصحيف والتحريف، وذلك بقراءته وفهمه ابتداء، ثم نسخه وفق ما تقتضيه قواعد الإملاء الحديثة، ثم مراجعة النص وتحريره مراراً.

٢ - إن وقع في النسخة خطأ بتصحيف ظاهر أو تحريف بين، تدل عليه الأصول التي ينقل منها المصنف أو يقتضي سياق الكلام خلافه لزوماً: صححته ووضعته بين معقوفتين إن كنت متيناً، مراعياً في التصحيف مناسبة السياق وأسلوب المصنف وقصر العبارة، وإلا يكن تركته، واقتصرت في الهاشم ما أظنه صواباً.

والأصل: أن تحمل الأخطاء على فعل الناسخين دون العالم ما أمكن، وهذا ما تبعه المصنف في شرحة، فإنه يقدم احتمال صدور الخطأ من الناسخ على احتمال صدوره من المصنف، ومن ذلك قوله في موضع من (شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي): «واعلم أن قول المصنف (عبد الله بن زمعة): إن لم يكن سهواً من الناسخ فغريب، والمشهور: عبد بن زمعة»<sup>(١)</sup>.

(١) المخطوط (١٣٩). وهو في جميع النسخ التي وقف عليها محقق المختصر (٧٣٣ / ٢): «عبد الله بن زمعة». قال التاج السبكي في رفع الحاجب (١٢٩ / ٣): «ووقع بخط المصنف (عبد الله)، وإنما هو (عبد) غير مضاف». وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٥٠٥ / ١): =

- ٣- ما سقط من النسخة، وكان لا يستقيم السياق إلا به: فإني أثبته بين معقوفين، وأنبه في الهاشم على ضرورته، وأشار إلى المصادر الموافقة له إن وجدت.
- ٤- اللفظة التي تتكرر في موضعين متتابعين أو التعقيبة التي تكون في بداية الصفحة وأخر التي قبلها ولا معنى لتكررها: لا أثبت المكرر ولا أنبه على وقوعه، وكذا ما ضرب عليه من الجمل والألفاظ مما هو ظاهر في البعد ولا وجه له: لا أثبته ولا وأشار إلى وجوده.
- ٥- ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط، والتزمت إثبات علامة التضعيف (**الشدة**)؛ لأنها نيابة عن الحرف المحذوف.
- ٦- نظمت مادة النص المحقق، وفقرتُه على نحو ما جرت به العادة، بما يفيد في فهم النص ويوضح معانيه.
- ٧- وضعت مفردات وعبارات ابن الحاجب بين قوسين بالخط العريض؛ تميزاً لها عن كلام الشارح.
- ٨- أشرت في ثنايا الشرح إلى خواتيم الصفحات من الأصل المخطوط، بوضع أرقامها بين خطين مائلين، اعتماداً على الترقيم المثبت على أوراق المخطوط.

\* ثانياً: ما يتعلق بخدمة النص والتعليق عليه:

- ١- أعرضت عن إثبات متن مختصر ابن الحاجب بأعلى الصفحات؛ لأنه غير مقصود بالتحقيق، وإثباته فيه تطويل، مع قربه وسهولة الرجوع إليه.

=«كذا في نسخ المختصر، وكذا رأيته بخط المصنف في المختصر الكبير، وهو سهو».



- ٢- أثبتت الآيات وفق الرسم العثماني وعزوتها إلى سورها، وخرّجت الأحاديث من مصادرها مع الالكتفاء بأرقامها، وبيان كلام أبرز الأئمة عليها، كما أحالت الشواهد الشعرية إلى مظانها الأصلية.
- ٣- وثقت المسائل والنقل من مصادرها قدر الإمكان، ووضعت ما كان منقولاً بلفظه بين علامتي التنصيص، مع التنبيه على ما تحتاج إليه المسألة باختصار، من تعين قائل وتوضيح مبهم، إذ الأصل في المتلقي لمثل هذا الشرح الاستغناء عن كثير من التعليقات.
- ٤- اكتفيت عند الإحالة على المصادر بعنوان الكتاب وأسم مؤلفه، مرتبًا المصادر حسب تواریخ الوفاة، وتركت بقية بيانات طبعه إلى جريدة المصادر، وابتعدت عن الإغراق في إحالة المسائل إلى مظانها، بالاستقصاء في ذكر المصادر والمراجع والتفاخر بالتكاثر، كما يذهب إليه بعض المعтинين، دون مراعاة القيمة العلمية للكتب والسياق التاريخي لها، ما لم تكن هناك حاجة داعية إلى ذلك.
- ٥- تركت تعقب المذاهب الفقهية والأقوال الأصولية ما لم يكن ثم داعية إليه، وأضربت عن تقديم الاستدلالات والترجيحات وإبداء الأوجوبة عن الاعتراضات، وأعرضت عن بسط الخلاف والموازنة بين المذاهب، إذ الغرض: إقامة النص وخدمته لا التطاؤل عليه، كما أنها ليست من عمل المحقق<sup>(١)</sup>.
- ٦- شرحت غريب الألفاظ، وبينت ما يحتاج إلى تعريف مما هو ليس بمشهور، وذلك بإيجاز.

(١) انظر: قواعد تحقيق المخطوطات (٢٥).

٧- عزفت عن التعريف بالأعلام والفرق والبلدان إلا ما كان مغموراً منها، إذ في التعريف بها تضخيم لஹامش البحث بما لا طائل من ورائه عند المختصين، وإنما اقتصرت على توضيح أسمائهم وذكر تواريخ وفياتهم في القسم الدراسي؛ لتعرف طبقاتهم، فيسهل الرجوع إلى تراجمهم لمن أراد ذلك.

٨- أغلب ما دوّنته في دراسة الكتاب من بيان منهجه ومصادره ونحو ذلك مستفاد من القسم المحقق للشرح، وإن كنت لم أغفل القسمين الآخرين عند الدراسة، فقد قرأتهما وأفدتُّ منها، لكن لما كان قسم الاجتهاد والتقليد هو المقصود بالذات: وقع معظم العمل الدراسي عليه.

\* \* \*

### نماذج مصورة من النسخة الخطية



لوحة الظهرية




اللوحة الأولى





### بداية قسم الاجتهاد



### اللوحة الأخيرة



## النص الحق

### [الاجتهاد]

قوله: (الاجتهاد) تمَّ الكلامُ في الأدلة الشرعية، وهذا شروعٌ في القسم الثالث من هذا الكتاب<sup>(١)</sup>، وهو الاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

الاستفراغ في اللغة: إخلاء الشيء عن غيره، كصب الماء عن الإناء حتى يفرغ منه، أي: يخلو. ومنه: استفراغ المعدة عن الطعام أو غيره<sup>(٣)</sup>.

والمراد هنا: إنفاذ<sup>(٤)</sup> الفقيه وسعه؛ لتحصيل الظن المخصوص<sup>(٥)</sup>، فلو طلب الفقيه الظن المذكور دون إنفاذ وسعه: لم يكن ذلك اجتهاداً<sup>(٦)</sup>.

(١) هذا القسم يستعمل على باين: الباب الأول: في المجتهددين، وفيه مقدمة في تعريف الاجتهاد والمجتهد والمجتهد فيه، وثلاث عشرة مسألة. والباب الثاني: وهو في بيان التقليد والإفتاء والاستفتاء وما يتفرع عنها، وفيه ثمان مسائل.

(٢) الاجتهاد لغة: بذل الوسع وبلوغ الغاية في طلب أمر. انظر: مقاييس اللغة (١/٤٨٦)، ولسان العرب (٣/١٣٥)، مادة (جهد).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٨/١١٦)، والصحاح (٤/١٣٢٤)، مادة (فرغ).

(٤) الإنفاذ: الإفباء والإفراغ. واستنفذ وسعه، أي: استفرغه. انظر: الصحاح (٢/٥٤٤)، ومقاييس اللغة (٥/٤٥٨)، مادة (نفداً).

(٥) الذي هو مناط التعبد والعمل.

(٦) انظر لنحو هذا التعريف: اللمع (١٢٩)، والقواطع (٢/٣٠٢)، والإحکام، للأمدي (٤/١٦٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/٥٧٦)، وكشف الأسرار، للبخاري (٤/١٤)، وأصول ابن مفلح (٤/١٤٦٩).



وخرج بقوله: (الفقيه): استفراغُ اللُّغويِّ ونحوه.

وخرج بـ(الوُسْع): استفراغُ الفقيه بغير الوُسْع، وأراد بـ(الوُسْع): ما يَسْعُه من النَّظَر في المطلوب ببرعاية شروطه حتى /٢٦٦ ب/ لا يَغْلَط فيه<sup>(١)</sup>.

وخرج بقوله: (التحصيل ظنًّا): ما إذا استفرغَ وُسْعَه لتحصيل عِلْمٍ بحِكْمٍ شرعيٍّ أو غير شرعي<sup>(٢)</sup>.

وخرج بقوله: (شرعيٌّ): ما إذا استفرغَ وُسْعَه لتحصيل ظنًّا بحِكْمٍ غير شرعيٍّ.  
أُورِدَ عَلَى حَدِّ «الاجتهاد»: اجتِهادُ النَّبِيِّ ﷺ مع أَنَّهُ لِيُسْ فَقِهًا؛ لِمَا مَرَّ فِي تعرِيفِ «الفقه»<sup>(٣)</sup>.

وأنَّ الفقيه لو استفرغَ وُسْعَه لتحصيل الظنَّ بأحكام صفات الباري تعالى: لكان ينبغي أنْ يكون ذلك الاستفراغ اجتهادًا، لكنَّه لِيُسْ [كذلك]<sup>(٤)</sup>.

وأجيب: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بالنِّسبة إِلَى مَا عَلِمَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ بِالاستدلال فقيه، إذ ليس كُلُّ مَا عَلِمَ: هو بالوحي.

(١) هذا قيد مطلق الاجتهاد، وأما الاجتهاد التام فلا بد فيه من بذل الوسع حتى يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب؛ لأن استفراغ الوسع أعم من استفراغه على وجه يحس العجز. انظر: المستصفى (٣٨٢/٢)، وشرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/٨٣).

(٢) احتراز عن الأحكام القطعية، سواء أكانت شرعية أم حسية أم عقلية. انظر: الإحکام (٤/١٦٢)، وبيان المختصر (٣/٢٨٩).

(٣) لأنَّه غير مستفاد من دليل، والفقه هو «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية بالاستدلال». انظر: مختصر المتهنى (١/٢٠١). والإيراد مذكور دون جواب في بيان المختصر (٣/٢٩٠).

(٤) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.



فإن قلتَ: ما عَلِم بالاجتهاد إِنْ قُرِرَ عَلَيْهِ: كَانَ صَوَابًا قَطْعًا، وَإِنْ لَمْ يُقْرَرْ عَلَيْهِ: كَانَ خَطَاً قَطْعًا، فَلَا يَكُونُ ظَنًا بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَيْضًا.

قلتَ: كَانَ فِي الْابْدَاءِ ظَنًا، [وَهُوَ]<sup>(١)</sup> فِي الْبَقاءِ إِمَّا عَلِمُ أوْ خَطَا<sup>(٢)</sup>.

والجواب عن الثاني<sup>(٣)</sup>: أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ: الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ الْمَشْهُورُ.

وأَيْضًا: الاجتهاد ينقسم إلى الاجتهاد في الأصول، وإلى الاجتهاد في الفروع.

قوله: (والفقيه: تقدّم) تفسير «الفقه»؛ لأنَّ تفسير «الفقه» كالمستلزم لتفسير «الفقه»، وهو (العلم بالأحكام الشرعية) إلى آخره.

(وقد عُلم) تفسير (المجتهد، والمجتهد فيه)<sup>(٥)</sup> من تفسير «الاجتهاد».

أَمَّا المجتهد: فهو الفقيه المستفرغ لِوُسْعِهِ؛ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمِ شَرْعِيٍّ<sup>(٦)</sup>.

والمجتهد فيه: هو الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الْمُسْتَنِدُ إِلَى دَلِيلٍ ظَنِّيٍّ<sup>(٧)</sup>.

(١) السياق يقتضي إثباتها.

(٢) أي: أن ما علمه بالاجتهاد كان ظنًا باعتبار الابتداء، ثم هو يؤول إلى العلم إن قرر عليه، أو إلى الخطأ إن لم يقرر عليه.

(٣) أي: عن الإيراد الثاني: (أن الفقيه لو استفرغ وسعه لتحصيل الظن بأحكام صفات الباري تعالى) إلى آخره.

(٤) يعني: الحكم الفرعوي العملي.

(٥) اللذين هما ركنا الاجتهاد. انظر لتعريف المجتهد: شرح العضد (٣/٥٧٩)، وتحفة المسؤول (٤/٢٤٣)، وتشنيف المسامع (٤/٥٦٤).

(٦) انظر لتعريف المجتهد فيه: المعتمد (٢/٣٩٧)، والمحمض (٦/٢٦)، وشرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/٨٣).

(٧) انظر لتعريفه: الإحکام (٤/١٦٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/٥٧٧)، وكشف الأسرار، للبخاري (٤/١٤).

وأورد: أنَّ كُلًّ فقيه مجتهد؛ لأنَّ الفقه هو (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلة التفصيلية بالاستدلال)، والعلم بالاستدلال بالأحكام الشرعية الفرعية مشروطٌ باستفراغ الْوَسْع؛ لتحصيل الظَّنَّ بها.

ويجاب عنه: لا نُسِّلم؛ لإمكان حصول الأوَّل بدون الثاني<sup>(١)</sup>، كالعلم بالأحكام المجمع عليها عن أدلةها، فإنه فقه، ولا يسمى اجتهاداً.

تنبيه: ليس كُلُّ اجتهاد فقهًا؛ لجواز أن يكون الاجتهاد خطأً.

فإن قلتَ: متى لم يكن الاجتهاد مستلزمًا للفقه: لا يكون المجتهد مستلزمًا للفقيه، وقد قلتم: «كُلُّ مجتهد فقيه».

قلتُ: الاجتهاد مستلزم للفقه، لا لمعنى صدق «الفقه» على «الاجتهاد»، ولا يلزم من نفي الأخصّ نفي الأعمّ، فإن «البيت» غير مستلزم «للسفف» هذا الاستلزم، مع أنَّه مستلزم له استلزم الوجود.

فإن قلتَ: قد يكون الشخص مجتهداً في أصول الدين ولا يكون فقيهاً، فليس كُلُّ مجتهد فقيهاً، مع أنَّكم حكمتم بصدق هذه الموجبة<sup>(٢)</sup>.

قلتُ: إطلاق اسم «الاجتهاد» على الاجتهادين بالشِّرِكة اللفظيَّة<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ علم الفقه

(١) أي: حصول الفقه دون الاجتهاد، كما في المثال المذكور، فهو إذن أعم من الاجتهاد، وقد يتوهם بناء عليه لزوم أن يكون كل اجتهاد فقهًا، غير أن المصنف نبه على عدمه بقوله: (تنبيه: ليس كُلُّ اجتهاد فقهًا).

(٢) أي: كون الشخص مجتهداً في أصول الدين وغير فقيه. والموجبة هنا: المقدمة المثبتة، وهي على خلاف السالبة.

(٣) أي: أن لفظ «الاجتهاد» موضوع اصطلاحاً للمعنيين على سبيل الاشتراك، فلا يلزم من إثبات =

يُباين علم أصول الدين، و(الاجتهاد: استفراغ الفقيه الواسع) إلى آخره. فعلم أنَّ الاجتهاد في أصول الدين مُباينٌ لهذا الاجتهاد.

(مسألة: اختلف في تجزي الاجتهاد) أي: للشخص الواحد، هل / ٢٦٧ / يجوز له الاجتهاد في بعض المسائل دون البعض، عند حصول شرائط ذلك البعض فيه، كالافتراضي إذا لم يكن مجتهداً في غير أحكام الفرائض، والعالم بالقضاء إذا لم يكن مجتهداً في غير مسائله<sup>(١)</sup>؟

أثبته ببعضهم<sup>(٢)</sup>.

ونفاه ببعضهم<sup>(٣)</sup>.

حجَّة المثبت: لو لم يتجزَّ الاجتهاد: لكان كُلُّ مجتهد عند اجتهاده عالِماً بجميع الأحكام؛ ضرورة عدم الافتراق، والتالي باطل<sup>(٤)</sup>.

---

= الاجتهاد في أحدهما إثباته في الآخر. والمشترك اللغظي: ما اتحد لفظه، وتعدد وضعه ومعناه. انظر: الإحکام (١٩ / ١)، ونهاية السول (١٩).

(١) انظر للمسألة: المستصفى (٣٨٩ / ٢)، والمحصل (٢٥ / ٦)، والإحکام (٤ / ١٦٤)، والبحر المحيط (٨ / ٢٤٢).

(٢) أثبته الأكثرون كما قال الصفي الهندي والتاج السبكي والزرκشي وغيرهم، وهو اختيار الفخر الرازي والأمدي وابن دقيق العيد وابن تيمية وبعض الحنفية. انظر: المحصل (٦ / ٢٥)، والإحکام (٤ / ١٦٤)، ونهاية الوصول (٨ / ٣٨٣٢)، والبحر المحيط (٨ / ٢٤٢)، والتحبير شرح التحرير (٨ / ٣٨٨٦)، والتقرير والتحبير (٣ / ٢٩٣).

(٣) أبهم القائلون به في أكثر الكتب، ونسبة بعض الحنفية إلى إمامهم أحداً من تعريفه للفقه. وظاهر كلام ابن الحاجب التوقف كما قال ابن أمير الحاج. انظر: البحر المحيط (٨ / ٢٤٢)، والتقرير والتحبير (٣ / ٢٩٣)، ومرآة الأصول (٢ / ٤٦٨).

(٤) فال McConnell مثله. وسبب بطلان التالي ذكره بقوله: (ألا ترى أن مالك بن أنس...) إلى آخره.

ألا ترى أنَّ مالكَ بنَ أنسَ سُئلَ عنْ أربعينَ مسألةً، فَقَالَ فِي سَتٍ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا:  
«لَا أَدْرِي»<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن هذا بجوابين مشتملين على منع الملازمة<sup>(٢)</sup>:  
أمَّا الأوَّلُ: فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ التَّجَزُّيِ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ الْأَحْکَامِ فِي الْحَالِ؛ لِجَوازِ  
تَعَارُضِ الْأَدْلَةِ، فَلِذَلِكَ قَالَ: «لَا أَدْرِي»، لَا أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ أَدْوَاتُ اجْتِهادِهَا حَاضِرَةً.  
وَالثَّانِي: أَنَّ مَرَادَنَا بَعْدِ التَّجَزُّيِ يُمْكِنُهُ مِنْ الاجْتِهادِ عَلَىِ الْعُمُومِ بِطَرِيقِ الْبَدْلِيَّةِ،  
وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ التَّجَزُّيِ بِهَذَا التَّفَسِيرِ: الْعِلْمُ بِجَمِيعِ الْأَحْکَامِ بِالْفَعْلِ، بَلْ يَمْتَنَعُ ذَلِكُ؛  
لِعَجَزِهِ عَنْ بَلوغِ الْجَمِيعِ فِي الْحَالِ، وَالْمِبَالَغَةُ عَجَزُ عَنِ الْمَجْهُودِ لِبَلوغِ الشَّيْءِ،  
وَالْمُجْتَهَدُ عَاجِزٌ عَنْ بَذْلِ مَجْهُودِهِ لِبَلوغِ جَمِيعِ الْمَسَائِلِ فِي الْحَالِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ  
الْمِبَالَغَةِ فِي اسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ الْكُلِّيِّ فِي الْحَالِ؛ لِكُلِّ<sup>(٤)</sup> الْفَكْرِ وَنَحْوِهِ، فَلِذَلِكَ قَالَ: «لَا  
أَدْرِي»، لَا أَنَّ الْأَدْوَاتَ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً لِدِيهِ.

(١) هكذا ذكره الآمدي في الأحكام (٤/١٦٤)، وتبعه ابن الحاجب وكثير من الأصوليين. قال ابن الملقن: «وهذا لا يحضرني من ذكره على هذا الوجه». قلت: روي على نحو ما أخرجه ابن عبد البر بسنده عن الهيثم بن جمیل، قال: شهدت مالك بن أنس سُئلَ عن ثمانٍ وأربعين مسألةً، فَقَالَ فِي اثنتين وثلاثين: «لَا أَدْرِي». انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء (٣٨)، والمقدمات الممهدات، لابن رشد (٣/٤٨٥)، وأدب المفتی والمستفتی، لابن الصلاح (٧٩)، وغاية مأمول الراغب (٣٦١).

(٢) انظر لهذين الجوابين: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/٨٧)، وبيان المختصر (٣/٢٩٠)، وشرح العضد (٣/٥٨٢).

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمتين بسبب الالاصق.

(٤) أي: لثقله وتعبه. انظر: تهذيب اللغة (٩/٣٣٠)، والصحاح (٥/١٨١١)، مادة (كلل).

قوله: (قالوا) حجّة أخرى للمثبت: وهي أنَّ العالِم إذا أطْلَع علىٰ أمارات مسألة بحيث لم يغادر منها شيئاً فهو والمجتهد الكامل في تلك المسألة سواءً. وأجيب: بمنع الملازمة<sup>(١)</sup>; لجواز أن يكون لِمَا لَم يَعْلَم تعلُّق بِمَسْأَلَتِه، فَلَا يَكُون هُوَ وَالْمَجْتَهَدُ الْكَامِلُ سَوَاءً<sup>(٢)</sup>.

فيما قيل في الجواب: نظرٌ؛ لأنَّ المفروض: أَنَّه عَلِم كُلَّ مَا تتوَقَّفُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْمَسْأَلَة<sup>(٣)</sup>.

بل جوابه: بمنع الملازمة بطريق آخر، وهو أَنَّ عِلْمَ الْمَجْتَهَدِ الْغَيْرِ التَّامِ بِكُلِّ مَا تتوَقَّفُ عَلَيْهِ مَسْأَلَة يَجْتَهِدُ فِيهَا فَرْضٌ أَمْ مُمْتَنَعٌ عَنِي، وَالْمُمْتَنَعُ جَازَ أَنْ لَا يَسْتَلِزِمْ شَيْئًا. أو نقول: سَلَّمْنَا الْمَلَازِمَةَ، وَلَكِنْ لِمَ قَلْتَمْ: «إِنَّ الْمَقْدَمَ حَقٌّ»، بل هو ممتنع عندي؟

قوله: (النَّافِي) حجّة النَّافِي: أَنَّ كُلَّ مَا يُقْدَرُ جَهْلُ الْمَجْتَهَدِ الْغَيْرِ التَّامِ بِهِ فَإِنَّه يَجُوز تعلُّقُه بالحكم المفروض، علىٰ معنى أَنَّ الحِكْمَةَ المفروض يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّا لَوْ عَرَضْنَا تعلُّقَه بالحكم المذكور علىٰ العقل: لَمْ يَسْتَبِعْ تعلُّقَه بِهِ، وَإِذَا جَازَ تعلُّقَه بِهِ وَقَعَ الشَّكُّ فِي إِجَابَةِ الْحِكْمَةِ دُونَهِ، وَهُوَ يَنْفَي تجزي الاجتهاد.

وأجيب عنه: أَنَّ المفروض حصول جميع الأمارات المتعلقة بتلك المسألة في ظنِّه عن مجتهد كامل، أي: أَنَّ الْمَجْتَهَدُ الْكَامِلُ أَنْبَأَهُ أَنَّ مَا حَصَل / ٢٦٧ بـ / عَنْهُ مِنْ

(١) بطريق عدم التسوية؛ لظهور الفرق. انظر: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٨٨ / ٥).

(٢) انظر للحجّة والجواب عنها: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٨٨ / ٥)، وتحفة المسؤول (٤ / ٢٤٥).

(٣) ذكر هذه المناقشة الشمس الأصفهاني في بيان المختصر (٣ / ٢٩٢).

الأمارات في تلك المسألة هي الأمارات لهذه المسألة، [ فهو<sup>(١)</sup> ] والمجتهد التامُ حيثٌ  
في تلك المسألة سواءً<sup>(٢)</sup> .

وأيضاً: المفروض حصول الجميع في ظنه بعد تحرير الأئمة المجتهدين  
الكاملين في الاجتهاد للأدلة، وتمييز أمارة كل مسألة عن أمارة أختها.  
وفي نظر؛ لأنَّه في هذا الظنِّ مقلدٌ، وحكمه مفتقر إلى هذا الظنِّ، والمبنيُ على  
المأخذ تقليداً: لا يكون أمراً اجتهاديًّا، بل [تقليديًّا]<sup>(٣)</sup> ، لكنَّه اجتهادي. هذا خلفُ<sup>(٤)</sup> .  
ويجوز أن يجاب بجواب ثانٍ إنْ أراد بكلٍّ ما يقدَّر جهله: كلَّ واحدٍ واحدٍ، لا  
الكلَّ المجموعي<sup>(٥)</sup>: وهو أنَّ الموجبة المذكورة<sup>(٦)</sup> غير صادقة، وإلا صدق عكسُ

(١) المثبت يقتضيه السياق.

(٢) انظر للحججة والجواب عنها: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٨٩/٥)، وبيان المختصر  
(٢٩٣/٣).

(٣) في الأصل: (تقليديًّا)، والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) الخلف في اللغة: الرديء من القول. ومنه: قولهم: «سكت أَلْفَا، ونطق خَلْفَا». والخلف في  
اصطلاح المناطقة والجدليين: التناقض والمحال، ومنه: قياس الخلف: وهو إثبات  
المطلوب بإبطال نقضه. انظر: تهذيب اللغة (٧/١٦٨)، والصحاح (٤/١٣٥٤)، مادة  
(خلف)، والموافقات (٥/٣٠٧)، ورفع النقاب (٢/٤٨٢)، والشفاء، لابن سينا، قسم  
المنطق (٤٠٨)، ومعيار العلم (١٥٨).

(٥) الكل المجموعي: ما دل على الأفراد مجتمعة، بحيث يحكم على المجموع. نحو: (ويحمل  
عرش ربك فرقهم يومئذ ثمانية). ويقابلة: الكل الإفرادي، وهو ما عبر عنه المصنف بقوله:  
«كل واحدٍ واحدٍ». انظر: الكليات (٧٤٤).

(٦) أي: قول النافي: «إنَّ كُلَّ ما يقدَّر جهُلُ المجتهد الغير التامُ به، فإنه يجوز تعلقه بالحكم =



نقيضها: وهو أنَّ كُلَّ ما لا يجوز تعلُّقه بالحكم المفروض فإنَّه لا يُقدَّر جهلُ المجتهد الغير التامُ به، لكنَّها غير صادقة، فكم من شيء لا يجوز تعلُّقه بالحكم المفروض، ويُقدَّر جهلُ المجتهد الغير التامُ به.

(مسألة: المختار: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان متعبدًا بالاجتهاد) فيما لم يكن فيه وحيٌ<sup>(١)</sup>:

لوجهين:

أحدهما: قوله تعالى: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ» (التوبه: ٤٣)، والقصة: أنَّ المُعَذَّرِينَ<sup>(٢)</sup> من الأعراب تعلَّلوا بعدم الأُهبة<sup>(٣)</sup>، واستأنفوا الرَّسول في القعود عن غزوة تبوك، فأذن لهم الرَّسول، فعُوتب بقوله تعالى: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ»<sup>(٤)</sup>، وكان

=المفروض».

(١) اختلفوا في ذلك على أقوال: فذهب أبو يوسف وأحمد بن حنبل إلى أنه كان متعبدًا به، وهو رأي الحنفية وأكثر الشافعية وعامة الأصوليين وأهل الحديث واختيار ابن الحاجب. وذهب الجبائيان إلى عدم وقوعه. ونقل عنهما منع الجواز عقلاً. وذهب الشافعي إلى جواز التعبد به، وبه قال بعض الشافعية والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري. وذهب بعضهم إلى أنه كان متعبدًا به في أمور الدنيا والحروب لا في الأحكام الشرعية. انظر للمسألة: المعتمد (٢/٢٤٠)، والعدة (٥/١٥٧٩)، والتلخيص (٣/٤١٠)، والإحكام (٤/١٦٥)، ونهاية الوصول (٨/٣٧٩١)، وأصول ابن مفلح (٤/١٤٧٠)، والبحر المحيط (٨/٢٤٨)، والتقدير والتحبير (٣/٢٩٦).

(٢) المُعَذَّرون: المقسرون والمتواتون، الذين يرون لهم عذرًا ولا عذر لهم. انظر: المفردات في غريب القرآن (٥٥٥).

(٣) الأُهبة: الاستعداد للأمر. انظر: تهذيب اللغة (٦/٢٤٥)، مادة (أهب).

(٤) انظر: الكشاف (٢/٢٧٤)، ومفاتيح الغيب (١٦/٥٧).

هذا إذن منه اجتهاداً، وإلا لم يكن خطأً، لكنه خطأ، يدل عليه قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾.

والثاني: قوله ﷺ في حجّة الوداع: ((لو استقبلت من أمرٍ ما استدبرت؛ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا يَحِلُّ وَلِيَجْعَلُهَا عُمْرَةً))<sup>(١)</sup>، قاله حين رأى من لم يُسْقِي الْهَدْيَ من الصّحابة أَنَّه يشُّقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِقُوا وَرَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ؛ تطبيقاً لنفوسهم وإعلاماً لهم: أَنَّه لو عَلِمَ فِي الْأَوَّلِ مَا عَلِمَ فِي الْآخِرِ مِنْ صُعُوبَةِ تَرْكِ الموافقةِ عَلَيْهِمْ؛ لَمَا ساقَ الْهَدْيَ، وَحَلَقَ مَعَهُمْ وَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَكَانَ سَوقُ الْهَدْيِ مِنْهُ اجْتِهادًا لَا وَحْيًا؛ لِأَنَّ الْوَحْيَ لَا بَدَاءَ فِيهِ، وَالْمَلَازِمَةُ ظَاهِرَةٌ فِي الْبَدَاءِ.

قوله: (وَاسْتَدَلَ) أي: استدَلَ على هذا المطلوب أبو يوسف القاضي بقوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ» (النساء: ٥١)، والحكم بالاجتهاد حكم بما أراه الله، فيشمله هذا النصّ بعمومه، وقرر أبو علي الفارسي النحوي<sup>(٢)</sup> هذا الاستدلال<sup>(٣)</sup>.

(١) جزء من حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة الحج، أخرجه مسلم (١٢١٨)، وبنحوه البخاري (٧٢٣٠).

(٢) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان الفارسي، إمام زمانه في العربية، استوطن بغداد، واشتهر ذكره في الآفاق، له مصنفات حسنة لم يسبق إليها، منها: (الإيضاح) و(التذكرة) في النحو، و(الحجّة) في القراءات، توفي سنة (٣٧٧هـ). انظر: تاريخ بغداد (٢١٧/٨)، ونزهة الألباء (٢٣٢)، ومعجم الأدباء (٨١١/٢)، وإنباء الرواة (١/٣٠٨).

(٣) انظر لاستدلال القاضي وتقرير الفارسي: شرح المعالم، لابن التلمساني (٤٤١/٢)، وكشف=

وتقريره: أَنَّه إِمَّا مِن الرأي، وَإِمَّا مِن الرؤية: لِكُنَّ الثَّانِي مُتَفِّقٌ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يُضَرُّ، وَلَا هُوَ مِن أَفْعَالِ الْقُلُوبِ، وَإِلَّا لَزِمَ حَذْفُ الْمُفْعُولِ الثَّالِثِ مِنْهُ لَا غَيْرُ؛ لِأَنَّ الثَّانِي فِي حُكْمِ الْمَلْفُوظِ؛ لِكُونِهِ رَابِطَ الصَّلَةِ، لِكُنَّ حَذْفَهُ مَعَ ذِكْرِ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ<sup>(١)</sup>.  
وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْمَرَادَ: لِتَحْكُمِ بَيْنَ /٢٦٨/ النَّاسَ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ مِنْ أَحْكَامِ كِتَابِهِ؛  
لِأَنَّهُ كَانَ عَادِتَهُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَيْضًا: لَا نُسْلِمُ أَنَّ «مَا» مُوصولةً؛ لِتَكُونَ عَامَّةً، بَلْ هِيَ مُصَدَّرَيَّةً<sup>(٣)</sup>.  
قُولُهُ: (وَاسْتَدَلَ) أَيْ: اسْتَدَلَ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ أَيْضًا: بِأَنَّ إِدْرَاكَ الْحُكْمِ  
بِالاجْتِهَادِ أَكْثَرُ ثَوَابًا؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَشْقَةً؛ لِلْحَاجَةِ فِيهِ إِلَى إِعْمَانِ النَّظَرِ، فَكَانَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ  
مِنَ الْحُكْمِ بِظُواهِرِ النُّصُوصِ.

وَجَوَابُهُ: لَا نُسْلِمُ أَنَّهُ أَكْثَرُ ثَوَابًا فِي حَقِّهِ، بَلْ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَا لَا يَنْالُ الْمَقْصُودُ  
بِدَرْجَةِ هِيَ أَعْلَى مِن الاجْتِهَادِ وَهُوَ الْوَحْيُ، وَالنَّبِيُّ يَنَالُهُ بِدَرْجَةِ أَعْلَى مِنْهُ، فَلَا نُسْلِمُ أَنَّهُ  
أَكْثَرُ ثَوَابًا فِي حَقِّهِ<sup>(٤)</sup>.

وَالضَّمِيرُ فِي (سَقْوَطِهِ) لِلْاجْتِهَادِ، أَيْ: سَقْوَطُ الاجْتِهَادِ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِكُونِهِ  
عَلَى درجة أعلى منه في نيل المقصود بها.

قُولُهُ: (قَالُوا) حَجَّةُ النَّافِي: قُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾

=الأسرار، للبخاري (٢٠٧/٣).

(١) انظر: مفاتيح الغيب (١١/١١)، وكتاب الأسرار، للبخاري (٣/٢٠٧).

(٢) انظر للاستدلال وجوابه: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/٩٨)، وبيان المختصر (٣/٢٩٥).

(٣) انظر للاستدلال وللجواب ومناقشته: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/١٠٠-١٠١).

(النجم: ٣ - ٤)، أي: ليس نطقه في التشريع؛ لدلالة ﴿يَنْطِقُ﴾ عليه: «إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى عَلَيْهِ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ (النجم: ٤ - ٥)، أي: جبريل، والاجتهاد ليس وحيًا يُوحَى، فلا يكون نطق تشريع.

وأجيب عنه: أَنَّهُ سِيَقَ لِرَدِّ قَوْلِ مَنْ قَالُوا: «الرَّسُولُ أَفْتَنَهُ» (الفرقان: ٤)، أي: القرآن<sup>(١)</sup>.

والضمير المرفوع والمنفصل<sup>(٢)</sup>: للقرآن، وإن لم يُذكر؛ لشهرته. أو للقسم، وجوابه: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ﴾ (النجم: ٢).

سَلَّمَنَا أَنَّ الضَّمِيرَ راجعٌ إِلَى نطق التَّشريعِ، لِكُنْ لَمْ قُلْتُمْ: «إِنَّ اجْتِهادَهُ لَيْسَ وَحْيًا»؟ بل هو هو؛ لَأَنَّهُ مَتَّ تَعْبُدَهُ اللَّهُ بِالاجْتِهادِ بِوَحْيِهِ: لَمْ يَكُنْ نَطْقُهُ فِي الاجْتِهادِ إِلَّا عَنْ وَحْيٍ أُوحِيَ إِلَيْهِ فِيهِ.

قوله: (قالوا) حجَّةٌ أُخْرَى لِلْخُصْمِ، وَهِيَ: أَنَّهُ لَوْ جَازَ اجْتِهادُهُ: لِجَازَتِ مُخَالَفَتُهُ، كَمَا تَجُوزُ مُخَالَفَةُ مجْتَهِدٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُ.

وأجيب: لَا نُسْلِمُ أَنَّ كُلَّ اجْتِهادٍ يَقْبِلُ الْمُخَالَفَةَ، أَلَا تَرَى أَنَّ اجْتِهادًا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَلْ وَالْعَقْدِ لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ؛ لِخُصُوصِيَّةِ الإِجْمَاعِ، فَجَازَ أَنْ تَكُونَ خُصُوصِيَّةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَانِعَةً عَنْ مُخَالَفَتِهِ أَيْضًا، بَلْ أَوْلَى<sup>(٣)</sup>.

(١) فلا يستدل به. وانظر للجواب: العدة (٥/١٥٨٦). ولمناقشته: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/١٠٣).

(٢) يعني: «هو» من قوله: (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى). وانظر للخلاف في عود الضمير للقرآن أو لمطلق ما ينطق به: مفاتيح الغيب (٢٨/٢٣)، وتفسير ابن كثير (٧/٤٤٣).

(٣) انظر للدليل والجواب عنه: العدة (٥/١٥٨٢)، وشرح اللمع (٢/١٠٩٣)، ونهاية الوصول =

قوله: (قالوا) حجّة أخرى للخصم، وهي: أَنَّه لو جاز له الاجتهاد؛ لَمَا تأْخَرَ في الجواب وانتظر الوحي كسائر المجتهدین.

أجيب: بمنع الملازمة، وسنته: أَنَّ سائر المجتهدین ليسوا مهبط الوحي، بخلاف الرَّسُول ﷺ، فيتظر الوحي الذي هو أقوى منه، حتى إذا عَلِمَ أَنَّه لم ينزل فيه وحي: صار فيه إلى الاجتهاد.

وأيضاً: التأخير لاستفراغ الْوُسْع جائز لـكُلّ مجتهدٍ، فلا تصحُّ دعوى الملازمة<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالوا) حجّة أخرى للخصم، وهي: أَنَّ الرَّسُول ﷺ قادر على اليقين وهو الوحي، فلا يصير إلى الظُّنُّ، وهو الاجتهاد؛ لأنَّه لا يصار إلى الدليل الضَّعيف في حكم مع إمكان إثباته بدليل قويٍّ.

وجوابه: لا نُسْلِمُ أَنَّه قادر على اليقين قبل الوحي، ونحن لم نجُوز ذلك إلا قبل الوحي، فاما / ٢٦٨ بـ / بعد الوحي فلا، وهو نظير حكمه ﷺ بشهادة الشهود المفيدة للظنّ، في الأمور التي لم يُوحَ إليها فيها<sup>(٢)</sup>.

مسألة: اختلف في جواز اجتهاد مَنْ عاصَرَ النَّبِيَّ<sup>(٣)</sup>:

.(٣٨٠٥ / ٨)=

(١) انظر للدليل والجواب عنه: المحسول (٦/١١)، وأصول ابن مفلح (٤/١٤٧٤)، والإبهاج (٧/٢٨٧٣).

(٢) انظر للدليل والجواب عنه: شرح اللمع (٢/١٠٩٢)، والواضح (٥/٤٠٧)، والتقرير والتحبير (٣/٢٩٩).

(٣) ذهب الأئمَّةُ إلى جوازه عقلاً، وهو اختيار الشارح؛ لأنَّه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره؛ إذ الأصل عدمه. انظر للمسألة: الإحکام (٤/١٧٥)، وشرح المختصر، للقطب الشیرازی (٥/١٠٧).

والمحترار: الجواز.

ثم اختلف المجوّزون<sup>(١)</sup>:

منهم من توقف في وقوعه مطلقاً.

ومنهم من قال بوقوعه قطعاً.

ومنهم من قال بوقوعه ظناً، وهو مختار المصنف.

ومنهم من توقف في وقوعه بحضورته.

لنا دليلاً:

أحدهما: ما روى أبو قتادة<sup>(٢)</sup>: قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كان لل المسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فصربيت من ورائه على حبل عاتقه<sup>(٣)</sup>، فقطع الدّرّاع<sup>(٤)</sup>، فأقبل علىي، فضمّني ضمّة

(١) نسب الآمي التوقف في وقوعه إلى أبي علي الجبائي. ونفي التاج السبكي أن يكون أحد قال بوقوعه قطعاً. واختار وقوعه ظناً الآمي وابن الحاجب وغيرهما. وتوقف القاضي عبد الجبار في حق الحاضر. انظر: المعتمد (٢/٧٦٥)، والإحکام (٤/١٧٥)، والمحصول (٤/٦)، ورفع الحاجب (٤/٥٣٧).

(٢) أبو قتادة بن ربعي بن عامر الأنصاري الخزرجي السَّلَمِي، بفتح اللام على خلاف القياس، والمشهور أن اسمه الحارث. وقيل: النعمان. وقيل: عمرو. شهد أحداً وما بعدها، وكان يقال له: فارس رسول الله ﷺ، ولاه عليّ على مكة، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل: بالكوفة في خلافة علي. انظر: الاستيعاب (١/٢٨٩)، والإصابة (٧/٢٧٢).

(٣) حبل العاتق: عصب به يتصل العنق بالكافل. والعاتق: موضع الرداء من المنكب. انظر: تحفة الأبرار، للبيضاوي (٣/٤٠)، وفتح الباري، لابن حجر (٨/٣٧).

(٤) الدّرّاع: لبوس الحرب من الحديد، كالقميص. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٥٦)، والمغرب=



وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلْنِي، فَلَيَحْقِتُ عَمْرًا، وَقَالَ: «مَا بَالَ النَّاسُ؟!»، فَقَالَ: «أَمْرُ اللَّهِ»، ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ: فَلَهُ سَلَبَهُ<sup>(١)</sup>))، فَقَالَتْ: «مَنْ يَشَهُدُ لِي؟»، ثُمَّ جَلَسَتْ، ثُمَّ قَالَ مُثْلُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: «مَنْ يَشَهُدُ لِي؟»، ثُمَّ جَلَسَتْ، ثُمَّ قَالَ مُثْلُهُ، فَقَمَتْ، فَقَالَ: ((مَالِكٌ يَا أَبَا قَنَادِهِ؟))، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: «صَدَقُ، وَسَلَبَهُ عَنِّي، فَأَرْضَهُ مِنِّي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: «لَا هَا اللَّهُ<sup>(٢)</sup> ذَا، لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسْدَ مِنْ أَسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعَطِّيَكَ سَلَبَهُ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((صَدَقُ، أَعْطِهِ))، فَأَعْطَانِيهِ، فَابْتَعَتْ مِنْهُ مَحْرَفًا<sup>(٣)</sup> فِي بَنِي سَلِيمَةَ<sup>(٤)</sup>، وَإِنَّهُ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلُتُهُ<sup>(٥)</sup> فِي الإِسْلَامِ<sup>(٦)</sup>.

= في ترتيب المغرب (١٦٢).

(١) السَّلَبُ: مَا أَخْذَ مِنَ القَتِيلِ، مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ سَلَاحٍ وَلِبَاسٍ. انظر: الزاهري (١٨٩)، ومشارق الأنوار (٢١٧/٢).

(٢) في نطق «ها اللَّهُ» أربعة أوجه: أحدها: (هَلَّهُ باللام بعد الهاء بغير إظهار شيء من الألفين. ثانية: (ها اللَّهُ لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز. ثالثها: (ها اللَّهُ ثبوت الألفين بهمزة قطع. رابعها: (هَأَللَّهُ بحذف ألف وثبت همزة القطع. والمشهور: الثالث ثم الأول. انظر: شرح الكتاب، للسيرافي (٤/٢٤٠)، وشواهد التوضيح والتصحيف (٢٢٣)، وشرح المشكاة، للطبيبي (٩/٢٧٥).

(٣) المَحْرَفُ: البستان. سمي بذلك؛ لأنَّه يُحْتَرِفُ مِنْ ثَمَارِهِ، أي: يُجْتَنِي. انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (١/٢١٣)، وأعلام الحديث، للخطابي (٢/١٠٢٦).

(٤) بنو سَلِيمَةَ بكسر اللام: حيٌّ من الأنصار، نسبة إلى سَلِيمَةَ بْنَ سَعْدَ بْنَ عَلَيٍّ بْنَ أَسْدَ بْنَ سَارِدَةَ بْنَ تَرِيدَ بْنَ جُشمَ بْنَ الْخَزْرَجَ. منهم: كعب بن مالك، وجابر بن عبد الله. انظر: الأنساب (٧/١٨٤).

(٥) تَأَثَّلُتُهُ: اقتنيته واتخذته. انظر: الزاهري في غريب الفاظ الشافعي، للأزهرى (١٨٨)، ومشارق الأنوار، للقاضي عياض (١/١٨).

(٦) أخرجه البخاري (٤٣٢١)، واللفظ له، ومسلم (١٧٥١).

والتمسُك به: أنَّ أباً بكر اجتهد في حضرة الرَّسول ﷺ، وصوَّبه الرَّسول في ذلك<sup>(١)</sup>.  
و«هَا»: حرف تنبية، عِوض عن حروف القَسْم.  
و«ذا»: إشارة إلى القَسْم عند الأخفش<sup>(٢)</sup>، أي: ذا قَسْم.  
والضمير في «يَعْمِد»: للرَّسول.  
وفي «يُقَاتِلُ»: لـ«أَسَد»، وهو أبو قتادة.  
«فَيُعَطِّيكَ»: بالنَّصب؛ لأنَّه جواب «لا يَعْمِد». والضمير المرفوع فيه: للنبي<sup>(٣)</sup>.  
والمنصوب: لصاحب أبي قتادة.  
والضمير في «سَلَبَه»: لأبي قتادة.  
ويروى: «إذن لا يَعْمِد»، وهو المشهور عند المحدثين<sup>(٤)</sup>، واستضعفه

(١) انظر لوجه الاستدلال: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/١١١)، وبيان المختصر (٣٠١/٣).

(٢) هو سعيد بن مسعدة المجاشعي مولاهم البلاخي ثم البصري، أبو الحسن، الأخفش الأوسط، أحد أئمة العربية، سكن البصرة، وأخذ النحو عن سيبويه، وكان عالِماً بالكلام والجدل، معزلياً على طريقة أبي شمر، من مصنفاته: (الأوسط في النحو) و(تفسير معاني القرآن)، توفي سنة (٢١٥هـ)، وقيل: غير ذلك. انظر: الفهرست (٧٥)، وأخبار النحوين (٤٠)، ونزهة الألباء (١٠٧).

(٣) في «لا هَا اللَّهِ ذَا»: الخليل يجعل (ذا) من جملة المقسم عليه، والتقدير: لا والله للأمر ذا، فحذف الأمر لكثرة الاستعمال، و(ذا) خبر عنه. والأخفش يجعل (ذا) توكيداً للقَسْم، ومبتدأ خبره محذوف، كأنه قال: ذا قَسْمي. انظر: شرح الكتاب، للسيرافي (٤/٢٤٠)، وشرح المفصل، لابن عييش (٥/٢٦٢)، والتذليل والتكميل، لأبي حيان (١١/٤١٠).  
(٤) وخطأ الخطابي في أعلام الحديث (٢/١٤٥٦) فقال: «لا هَا اللَّهِ إذن» هكذا يروونه، وإنما =

الَّزَّمُخْشِرِيُّ<sup>(١)</sup>؛ ظنًا منه أنَّ إبدال حرف القَسَم بحرف التَّبَيِّه مخصوص بأن يكون بعد اسم الإشارة، الذي هو جزء الجملة المؤكدة للقَسَم أو جزء المقسم عليه، على اختلاف فيه بين الخليل والأخفش.

ووجه الظَّاهِر: أنَّ «إذن» ما بعده قد يقع جواب القَسَم. يقول زيد: «آتِيكَ الْيَوْمَ». فتقول في جوابه: «وَاللَّهِ إِذْنَ لَا أَحْرِمُكَ عَطَائِي». وتكون «لا» الأولى مزيدة، وفيه مزيد بحث للنحو<sup>(٢)</sup>.

والثَّانِي: ما روى أبو سعيد الخدري: «أَنَّه لَمَّا نَزَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ<sup>(٣)</sup> عَلَى حَكْمِ سَعْدِ بْنِ

= هو في كلامهم: (لَا هَا اللَّهُ ذَا)، والهاء فيه بمتزلة الواو». ودعوى التخطئة ردًا القرطبي والطبيسي وأبن حجر. قال ابن حجر في الفتح (٣٨/٨): «تoward كثير ممن تكلم على هذا الحديث: أنَّ الذي وقع في الخبر بلفظ (إذن) خطأ، وإنما هو (ذا) تبعًا لأهل العربية، ومن زعم أنه ورد في شيء من الروايات بخلاف ذلك فلم يصب، بل يكون ذلك من إصلاح بعض من قلد أهل العربية في ذلك».

(١) لم أقف على رأيه فيما عندي من كتبه المطبوعة، وقد استبعد هذا الوجه العكاري، وخطأه القاضي إسماعيل والمازري، وكثير من أهل العربية، كأبي زيد والمازني، ونقل القطب الشيرازي عن ابن الحاجب: أنه غلط من الرواية. وناقش بعض الشرائح التخطئة كما تقدم. انظر: إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث، للعكاري (٤١)، والمفہم، للقرطبي (٥٤٤/٣)، وشرح المختصر، للقطب (١١١/٥).

(٢) انظر لتجيئه هذا الوجه: المفہم، للقرطبي (٤/٣٢٣)، وشواهد التوضیح والتصحیح (٢٢٤)، وشرح المشکاة (٩/٢٧٥٨)، وفتح الباري، لابن حجر (٣٨/٨).

(٣) قبيلة من يهود خير، وقریطة اسم رجل نزل أولاده قلعة حصينة بقرب المدينة فنسبت إليهم، وهو من أولاد هارون بن عمران عليه السلام. انظر: الصحاح (٣/١١٧٧)، مادة (قرظ)، والأنساب =



معاذ<sup>(١)</sup>: بعث رسول الله إلى سعد يستدعيه، وكان مريضاً، فجاء على حمار، فلما دنا: قال رسول الله للأنصار: /٢٦٩/ ((قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ)), فجاء فجلس، فقال رسول الله: ((هؤلاء نزلوا على حكمك)), قال: «فإنّي أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذريّة»، فقال رسول الله ﷺ: ((لقد حكمت بحُكم الملك))<sup>(٢)</sup>، بفتح «الملك» وكسره. وفي رواية: ((بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ))<sup>(٣)</sup>، جمع رقع: وهو السماء<sup>(٤)</sup>. وهو دليل ظاهر على جواز الاجتهاد في حضرة الرسول ﷺ، وهمما من أخبار الآحاد فلا يوجبان إلا لظن، فإذا جاز الاجتهاد بحضوره ففي غيته أولى<sup>(٥)</sup>. فالحديثان دليلان على جواز الاجتهاد حضوراً وغيابه، ولكن الثاني بمفهوم الموافقة.

قوله: (قالوا) حجّة الخصم: أنَّ القدرة على العلم تمنع الاجتهاد، وهو قادر على

.(٣٧٩ / ١٠)=

(١) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الانصاري الأشهلي، سيد الأولs، أسلم بين العقبتين، وأسلم قومه على يديه، وشهد بدراً، وحكم فيبني قريظة، مات سنة (٥٥هـ) بجرح سهم رمي به يوم الخندق. انظر: الاستيعاب (٦٠٢ / ٢)، والإصابة (٣ / ٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠)، واللفظ له، ومسلم (١٧٦٨).

(٣) أخرجها ابن زنجويه في الأموال (٥٣٨)، ومحمد بن إسحاق كما في السيرة لابن هشام (٢٤٠ / ٢) عن علقة بن وقاص الليثي مرسلاً. قال ابن حجر: «هذا حديث مرسل، رجاله ثقات». انظر: تحفة الطالب (٣٩٥)، وموافقة الخبر الخبر (٢ / ٤٣٩).

(٤) انظر لمعنى الرقيق: غريب الحديث، لأبي عبيد (٥٤٩ / ٢)، والمغرب في ترتيب المعرف (١٩٥).

(٥) انظر: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥ / ١١٣).



العلم بحضوره الرَّسول ﷺ؛ لأنَّه إنْ كان حاضرًا لديه فظاهر، وإنْ كان غائبًا فالسؤال عنه، فلا يجوز اجتهاده.

وجوابه: أنَّ القدرة على العلم متى تمنع الاجتهاد: إذا لم يثبت للمكلفين الخيرة بين العلم والاجتهاد، أم إذا ثبتت؟ الأوَّل مسلم، والثاني ممنوع، فيحتاج الخصم إلى نفي الخيرة، وكيف ينفيها، وقد قام الدليل عليها<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالوا) حجَّة أخرى للخصم: أنَّ الصَّحابة ذوي الاجتهاد كانوا يرجعون إلى رسول الله ﷺ في قضياتهم، فلو كان الاجتهاد مع وجود النبي ﷺ جائزًا؛ لقضوا فيها باجتهادهم، وَقَصَرُوا مسافة السُّؤال.

وجوابه: أنَّ رجوعهم في القضيات إلى الرَّسول ليس فيه دليل على منع جواز الاجتهاد، وكيف ولو كان رجوعهم إليه لأجل أنَّه لا يجوز لهم الاجتهاد مع وجود الرَّسول؛ لِمَا سوَّغ لهم الرَّسول ذلك بحضرته<sup>(٢)</sup>.

مسألة: أجمع العلماء على أنَّ المصيب في العقليات واحدٌ لا غير<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالعقليات هنا: القضايا النَّظرية العلمية الصرف، نحو: «العالَم حادث».

و«الإله واحد»، أو «ليس بجسم».

(١) انظر للحجَّة والجواب عنها: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/١١٥)، وشرح العضد (٣/٥٨٨).

(٢) انظر للحجَّة والجواب عنها: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/١١٦-١١٧)، وبيان المختصر (٣/٣٠٣).

(٣) انظر للمسألة: الإحکام (٤/١٧٨)، ونهاية الوصول (٨/٣٨٣٧)، والتحبير شرح التحرير (٤/٣٨٢٤).

وإنما كان المصيب فيها واحداً لا غير؛ لأنَّه لو لم يكن كذلك؛ لكان لا يخلو إِمَّا أن لا يصيب واحد من الفريقين فيها أصلًا، فيلزم ارتفاع النَّقِيضين، وإنَّما أن يصيب كُلُّ واحد من الفريقين مع تناقض رأيهما، فيلزم اجتماع النَّقِيضين.

وأجمع العلماء أيضًا على أنَّ مَن ينفي مَلَةَ الإِسلام، وهو ما دَلَّ عَلَى كونه من الإِسلام دليلٌ قطعِيٌّ، كالآركان الخمسة فهو مخطئ كافر آثم، سواء نفاه بغير اجتهاد أو باجتهاد<sup>(١)</sup>.

وقال الجاحظ: لا إِثْمَ عَلَى الْمُجتَهِدِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، مَعَ كَوْنِهِ مَخْطُؤًّا كَافِرًا.

وقال عبيد الله العنبرى<sup>(٢)</sup> مثل قول الجاحظ، وزاد: أنَّ الْمُجتَهِدَ /٢٦٩ بـ / في العقلَيَّاتِ مصيَّبُ<sup>(٣)</sup>.

فإن قلت: كيف ادعى المصنف الإجماع في الصورتين مع مخالفة العنبرى في الصورتين، ومع مخالفة الجاحظ في الصورة الثانية؟

قلت: يريده به: إجماعَ من قبلهم، وأنَّهما مخالفان للإجماع<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر لحكایة الإجماع في الصورتين: الإبهاج (٢٩١٠/٧)، والتحبیر شرح التحریر (٣٩٣٠/٨).

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين التميمي العَنْبَرِيُّ البصريُّ، قاضي البصرة وخطيبها، فقيه ثقة كبير القدر، خرج له مسلم حديثاً، وعرف بقوله في تصويب كل مجتهد في الأصول، توفي سنة (١٦٨ هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٢/٧)، وتاريخ الإسلام (٤٤٩/٤).

(٣) انظر للفرق بين قول العنبرى والجاحظ: شرح المختصر، للقطب الشيرازى (٥/١٢٠)، والبحر المحيط (٨/٢٧٧).

(٤) انظر للاعتراض وجوابه: شرح المختصر، للقطب الشيرازى (٥/١٢١-١٢٢).

قوله: (لنا إجماع المسلمين على أنهم من أهل النار، ولو كانوا غير آئمٍ؛ لَمَا ساغ) لهم الإجماع على (ذلك).

قوله: (واستدلل) أي: استدلل على مذهب الحق بظواهر النصوص، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَلَدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمُ شَرُّ الْأَرْبَةِ﴾ (البيعة: ٦)، ولو كان المجتهد في كفره وشركه معذوراً؛ لَمَا خُلِدَ في النار.

وكقوله تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظُنُنُكُمُ الَّذِي ظَنَنتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَنُكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ﴿فَإِنْ يَصِرُّوا فَاللَّهُرْ مَشَوْيَ لَهُمْ﴾ (فصلت: ٢٣-٢٤)، أشار بذلك إلى قوله: ﴿وَلَكِنْ ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (فصلت: ٢٢)، فلو كان المجتهد في ظنه ذلك معذوراً؛ لَمَا أَرْدَاه ذلك الفتن. إلى غيرهما من النصوص.

وأجيب عن ذلك: أَنَّه يجوز أن يكون المراد بهم: غير المجتهدين، ومع هذا الاحتمال كيف نحكم بكفرهم؟

ولا يجاب عنه: أَنَّ الظواهر إذا كثرت أوجبت العلم بالقدر المشتركة؛ لأنَّه لا ممنوع، بل ذلك في نصوص الآحاد إذا كثرت. فأمَّا الظواهر القطعية المتن فكثيرها كقليلها في عدم إفادتها القطع<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالوا) حجَّةُ الخصم: أَنَّ تكليف المجتهد بنقيض اجتهاده ممتنع؛ لأنَّه لا قدرة له عليه؛ لوجود الصَّارف عنه، ولأنَّ تكليفيه بنقيض ما أدى إليه اجتهاده مستلزم لتكليف الجمع بين النَّقيضين، وذلك لأنَّه مكلَّف بالعمل باجتهاده، فلو كُلِّفَ بنقيضه؛ لللزم تكليف الجمع بين النَّقيضين، وهو ممتنع عقلاً، وسمعاً أيضاً: قال الله تعالى: ﴿لَا

(١) انظر للاستدلال وجوابه وما يتبعه: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/١٢٣)، وتحفة المسؤول (٤/٢٥٥).

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا<sup>(١)</sup> (البقرة: ٢٨٦)، وإنما قال: (لَا تَهُنَّ مَا لَا يطاق)؛ لئلا يتوهم أنَّ امتناع نقشه عند الخصم؛ لكونه إسلامًا.

قوله: (وأجيب) أي: وأجيب الخصم: أنَّ امتناع إسلامهم مع هذا الاجتهاد ممتنع لغيره، وهو عادة الكُفر والغَيّ؛ لأنَّه الصَّارف لهم عن النَّظر الصَّحيح لا لذاته، ومثل هذا الممتنع لا يجوز التَّكليف به.

وقوله: (وهو من المنافي المعتاد) إن عاد الضَّمير فيه إلى «الإسلام»: فـ«المعتاد» مضاف إليه إضافةً لفظيةً<sup>(٢)</sup>، وإن عاد الضَّمير إلى الكفر الذي أدى إليه اجتهاده: فهو صفة بعد صفة<sup>(٣)</sup>.

(مسألة: لا إثم على مجتهد في حكم شرعيٍّ اجتهاديٍّ) إذا أخطأ في اجتهاده<sup>(٤)</sup>.

واحترز بقوله: (شرعيٍّ) عن الحكم العقليٍّ، كالمسائل / ٢٧٠ / الكلامية.

ويقوله: (اجتهاديٍّ) عن حكم شرعيٍّ قطعيٍّ، كالأركان الخمسة، وكون الإجماع أو القياس حجَّةً.

(١) الإضافة اللغوية: هي التي لا تفيد تعريفاً ولا تخصيصاً، والمقصود بها تخفيف اللفظ، وتسمى غير الممحضة، نحو: «هذا مكرُّ زيد». ويجوز دخول «أُل» على المضاف، فيقال: «هذا المكرُّ زيد». انظر: شرح المفصل (١٢٧ / ٢)، والمقاصد الشافية، (٤ / ٣٥).

(٢) انظر للحججة والجواب عنها: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (١٢٤ / ٥)، وشرح العضد (٥٩٢ / ٣).

(٣) وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، وحكى الاتفاق عليه أبو إسحاق الشيرازي وغيره. انظر للمسألة: شرح اللمع (١٠٥١ / ٢)، والمحصول (٣٦ / ٦)، والإحکام (٤ / ١٨٢)، والبحر المحيط (٢٨٦ / ٨).



وقال بِشْرٌ<sup>(١)</sup> وأبو بكر الأصمُ<sup>(٢)</sup>: إِنَّ الْمَخْطَعَ آثِمٌ<sup>(٣)</sup>.

لنا في المسألة: أَتَا عَلِمْنَا بِالْتَّوَاتِرِ بِالْخَلْفِ الصَّحَابِيِّ فِي الْمَسَائِلِ الاجْهَادِيَّةِ الشَّائِعِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، الْمُتَكَرِّرُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، مِنْ غَيْرِ إِنْكَارِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَأْثِيمٍ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِلْمَعْنَى وَلَا لِلْمَبَهَّمِ، وَلَوْ كَانَ الْمَخْطَعُ آثِمًا؛ لَكَانَ الْبَعْضُ مِنْهُمْ آثِمًا، فَلَوْ أَثِمَ الْبَعْضُ؛ لَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ مَعْنَى كَانَ أَوْ مَبَهَّمًا؛ لَأَنَّهُ لَا يَحْلُّ السُّكُوتُ عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَا يَسْتَلزمُ الْأَثِيمَ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يُرَوِّ عَنْهُمْ لَا إِنْكَارَ مَعْنَى وَلَا إِنْكَارَ مَبَهَّمِ، وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُمْ الْإِنْكَارُ؛ لِرُوْيِ عنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَمْرَوْنِ تَقْتَضِي ذِكْرَهَا، وَتَسْتَدِعِي نَقْلَهَا<sup>(٤)</sup>.

وَإِنَّمَا قَيَّدَ الْخَلْفَ بِ(الْتَّكْرَارِ)؛ لِئَلَّا يُقَالُ: إِنَّ السُّكُوتَ مَرَّةً جَازَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَمْرِ الْإِتْفَاقِيَّةِ.

(١) هو بشر بن أبي كريمة المرسي العدوبي، أبو عبد الرحمن، الفقيه الحنفي المتكلم، مولى زيد بن الخطاب، أخذ الفقه عن أبي يوسف، وروى الحديث عنه وعن جماعة، وجرد القول بخلق القرآن، وكان مرجحاً، توفي سنة (٢١٨هـ). انظر: تاريخ بغداد (٥٣١/٧)، ووفيات الأعيان (٢٧٧/١).

(٢) هو عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم المعتزلي، كان ديناً ورعاً فقيهاً فصيحاً، وله مقالات في الأصول، ومناظرات مع أبي الهذيل العلاف، من مصنفاته: (التفسير) و(الحججة والرسل)، توفي سنة (٢٠١هـ). انظر: السير (٤٠٢/٩)، ولسان الميزان (٤٢٧/٣).

(٣) ونسب أيضاً إلى ابن علية والظاهيرية والإمامية. انظر لنسبة القول: المستصفى (٤٠٩/٢)، والوصول إلى الأصول (٣٤٢/٢).

(٤) انظر للاستدلال وما اعترض به عليه: الإحکام (١٨٢/٤)، وأصول ابن مفلح (١٤٨٦/٤)، والتحبیر شرح التحریر (٣٩٥٤/٨).

وإنما قيده بـ(الشائع)؛ لأنَّه شرط الإنكار.

فإن قلتَ: ذكر من قبل: أنَّ (تأثيم واحد لا بعينه غير معقول)، فكيف قال هنا:

(ولا تأثيم لمعين ولا مبهم)؟

قلت: أريد بـ(المبهم) فيما تقدَّم ذكره، وهو واحد لا بعينه: المبهم مطلقاً.

وأريد بـ(المبهم) هنا: المبهم عند المؤثم.

قوله: (واعترض كالقياس) أي: واعتُرِض على الاختلاف المروي عن الصحابة بنحو ما اعتُرِض في القياس في مسألة: (القائلون بالجواز قائلون بالواقع)، وهو أَنَّا لا نُسلِّمُ أَنَّه لم يُنقل عنهم.

سَلَّمْنَا أَنَّه لم يُنقل، لكنَّه إنَّما لم يُنقل عن بعضهم.

سَلَّمْنَا أَنَّه لم يُنقل أصلًا، لكن لا نُسلِّمُ أَنَّ عدم الإنكار دليل على اعتقادهم بعدم التأثيم.

سَلَّمْنَا أَنَّه دليل، لكن لا نُسلِّمُ ثبوت هذا الاعتقاد لهم.

وجواب الكلٌّ: ما ذكرناه في تقرير الدليل على المدعى<sup>(١)</sup>.

مسألة: المسألة الاجتهادية الفرعية إذا لم يكن فيها دليل قاطع:

فكل مجتهد فيها مصيب عند القاضي أبي بكر والججائي<sup>(٢)</sup>، وحكم الله تعالى في

(١) وذلك في موضعه من الشرح عند تقرير أدلة القائلين بوقوع التبعد بالقياس.

(٢) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الججائي، أبو علي، نسبة إلى قرية بالبصرة، من سلالة أبان مولى عثمان بن عفان، انتهت إليه رئاسة المعتزلة في زمانه، كان متوسعاً في العلم، حاد الذهن، وله مقالات مشهورة، من مصنفاته: (تفسير القرآن) و(الأصول)، توفي سنة (٣٠٣ هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١٤/١٨٣)، وطبقات المعتزلة (١/٨٠).



تلك المسألة تابع لظنه<sup>(١)</sup>، أي: ما ظن بحقيقة فهو حكم الله، لكن من رأى الحكم قدّيماً: أثبته قبل ذلك، وإن جعل الحكم حادثاً: لم يُثبته قبل ذلك، ويقول بحدوده عند اجتهاده. وقيل: المصيب فيها واحد لا غير<sup>(٢)</sup>.

ثم من هؤلاء من قال: لا دليل عليه، بل هو كَدِيفَين<sup>(٣)</sup> لا تكليف لِوِجْدَانِه؛ لأنَّهَ مَا لا يطاق، لكن إذا أصابه المحظوظ فله أجران، وإن أخطأه المحرر فله أجرُ الطلب<sup>(٤)</sup>. وقال أبو إسحاق الإسْفَرَائِينِيُّ<sup>(٥)</sup> منهم: عليه دليلٌ ظنيٌّ، فمن ظفر بذلك الدليل: ظفر بما هو الصواب، فله أجر الطلب والِوِجْدان، وللمخطئ أجر الطلب لا غير<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ذهب إلى ذلك: أبو الهذيل والجبائي وابنه وأبو الحسن الأشعري والقاضي الباقلاني، وجمهور المتكلمين وبعض الفقهاء وأهل الحديث. انظر: المعتمد (٢/٣٧٠)، والتلخيص (٣/٣٤٠)، والإبهاج (٧/٢٩١٥).

(٢) وهذا مذهب الأئمة الأربعية، وجمهور الفقهاء والمحدثين. انظر: أصول ابن مفلح (٤/١٤٨٧)، والبحر المحيط (٨/٢٨٣).

(٣) من أوائل من عبر بهذه اللغة: الغزالى في المستصفى (٢/٤٠٩).

(٤) نسب هذا القول إلى جماعة من الفقهاء والمتكلمين دون تسمية. انظر: المحسوب (٦/٣٤)، والبحر المحيط (٨/٢٩٦).

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن مهران الإسْفَرَائِينِيُّ، أبو إسحاق ركن الدين، نسبة إلى إسْفَرَائِينَ بليدة بنواحي نيسابور، الملقب بالأستاذ، فقيه أصولي متكلم، أقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدم والفضل، وبنيت له مدرسة بنيسابور، وقد كان نصراً لطريقة الفقهاء في أصول الفقه، من مصنفاته: (جامع الحلبي في أصول الدين)، توفي سنة (٤١٨هـ). انظر: طبقات الشافعية، ابن الصلاح (١/٣١٢)، والوافي بالوفيات (٦/٦٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٣٨٣).

(٦) وحكي القول به عن ابن فورك ومالك والليث والمزنی وغيرهم. انظر: شرح اللمع=

وقال / ٢٧٠ بـ / بِشْرُ الْمَرِيسِيُّ مِنْهُمْ وَالْأَصْمُ: عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ، وَمَخْطُؤُهُ آثِمٌ.  
وَيُنْقَضُ قَضَاءُ الْقَاضِي بِالْخَطَاءِ عِنْدَ الْأَصْمِ دُونَ بِشْرٍ<sup>(١)</sup>.  
فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ وَضَعَ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا لَا قَاطِعَ فِيهَا، مَعَ قَوْلِ الْمَرِيسِيِّ وَالْأَصْمِ: إِنَّ  
فِيهَا قَاطِعًا؟

قَلْتَ: مَرَادُهُ: لَا قَاطِعَ بَارِزٌ فِيهَا لِلْمُجْتَهِدِ.

وَقَالَ الْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ: أَبُو حِنيْفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ وَأَحْمَدُ: إِنَّ الْمُجْتَهِدَ يَجُوزُ  
عَلَيْهِ الْخَطَاءَ وَالصَّوَابَ.  
وَعَلَيْهِ أَمَارَةُ أَبِي حِنيْفَةَ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: عَلَيْهِ أَمَارَةٌ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَدَفِينٌ.  
هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ كَانَ فِيهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ: فَإِنْ قَصَرَ الْمُجْتَهِدُ فِي طَلَبِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، وَاجْتَهَدَ  
وَأَخْطَأَ: فَهُوَ آثِمٌ ابْتِدَاءً وَانتِهَاءً، وَإِنْ لَمْ يُقْصُرْ الْمُجْتَهِدُ: فَهُوَ مَخْطُؤٌ وَغَيْرُ آثِمٌ، وَإِنْ لَمْ  
يَخْطُؤَ: فَيُنْبَغِي أَنْ يَأْثِمَ ابْتِدَاءً لَا انتِهَاءً، وَلَمْ يُذَكِّرِهِ الْمَصْنِفُ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: (لَنَا) مُخْتَارُ الْمَصْنِفِ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مَعِينٍ يَجُوزُ خَطْؤَهُ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ  
بِوَجْهَيْنِ<sup>(٤)</sup>:

. . . . . = ٤/٢٨٣ ، ٤/٤٨ ، ٤/١٠٤ ، ٤/١٨٣ .

(١) انظر: المحسوب (٦/٣٦)، والبحر المحيط (٨/٢٩٧).

(٢) انظر تفصيل أقوال الأئمة الأربعة في حالة انعدام القاطع: العدة (٥/١٥٤٢)، والتبصرة (٤٩٨)، وميزان الأصول (٧٥٣)، وشرح تنقیح الفصول (٤٣٩).

(٣) انظر للحكم في حالة وجود القاطع: الإحکام (٤/١٨٤)، والإبهاج (٧/٢٩١٣).

(٤) انظر لهذين الاستدللين والجواب عنهما والاعتراضات المتفرعة عليهما: شرح المختصر،



أحدهما: أَنَّه لا دليل على تصويب كُلُّ واحد، إذ الأصل عدمه، وكلُّ ما لا دليل عليه لا يصحُّ القول به، فلا يتحقق التصويب في حَقٍّ كُلُّ معينٍ.  
لا يقال: إِنَّ واحِدًا منهم لا على سبيل التَّعيين مصيِّبٌ، مع أَنَّه لم يوجد دليل تصويبه، فهو دليل منقوض.

لأنَّا لا نُسلِّم أَنَّه لم يوجد تصويبه، بل وُجد، وهو الإجماع على تصويب واحد، أمَّا عند الخصم فلإصابة الكلُّ، وأمَّا عندنا فإصابة واحد لا غير، وتعيينه ترجيح بلا مرْجِح، فال المصيِّب واحد لا على سبيل التَّعيين.

وفي لفظه نظرٌ، وهو قوله: (غير معين)؛ لأنَّ عند الخصم كُلُّ واحد مصيِّبٌ، فلا يتحقَّق الإجماع على واحد غير معينٍ، بل على نفس الواحد، فلو قال: «وصُوب واحد للإجماع»: كان أولى.

لا يقال: إِنَّه دليل مقلوب، وتقريره: لا دليل على التَّخطئة بالاستقراء، والأصل عدم التَّخطئة، ولا تتحقق التَّخطئة.

لأنَّا نقول: وجدنا دليل التَّخطئة، وهو الدَّليل الثاني والثالث، وأدلة الخصم ضعيفة؛ لِمَا سِيَجيء، فيصحُّ قولنا: (لا دليل على التَّصويب).

والثَّاني: أَنَّه لو كان كُلُّ مجتهد مصيِّباً؛ لا جتمع القَيْضان، والتَّالي باطل بلا نزاع.  
وأمَّا الدَّليل على الْلُّزُوم: فلأنَّه لو كان كُلُّ مجتهد مصيِّباً؛ لم يكن في شيء من الاجتهادات احتمال الخطأ؛ لأنَّ ذلك إنَّما كان ناشئاً من حصر الحقٍّ في واحد منها، فيكون الكلُّ صواباً قطعاً، وما هو صواب قطعاً: فهو صواب قطعاً في جميع الأزمنة؛

---

= للقطب الشيرازي (١٣٤-١٤٠)، وبيان المختصر (٣/٣١١-٣١٥).



لامتناع انقلاب الأمور الصائبة قطعاً إلى الخطأ، لكنه ليس الكل صواباً قطعاً في بعض الأزمان وهو الزَّمان الثاني أو الثالث مثلاً؛ وذلك لأنَّه لو بقي القطع /٢٧١/ في الزَّمان الثاني؛ للزم اجتماع النَّقيضين؛ لأنَّ بقاء القطع في الزَّمان الثالث مثلاً مشروطٌ ببقاء ظُنْه فيه، على معنى أنَّه لو لا ظُنْه بالحكم فيه؛ لانتفى القطع به.

وإنَّما قلنا ذلك وذلك؛ لأنَّ الإجماع ينعقد على أنَّه لو ظُنَّ غير ذلك الحكم حقاً في الزَّمان الثاني أو الثالث مثلاً: يرجع إليه، ولو لم يُزُل قطعه بالحكم الأول عند زوال الظُّنِّ به؛ لامتنع الحكم بالرجوع عنه إلى الحكم الثاني المظنون، فعلم أنَّ بقاء الظُّنِّ شرطٌ لاستمرار القطع، فلو بقي القطع في الزَّمان الثاني للزم الظُّنِّ أيضاً؛ لأنَّه شرطه، فيلزم اجتماع القطع والظُّنِّ في حكم واحد، واجتماعهما مستلزم لاجتماع النَّقيضين، والأول هو مراد المصنف، وستعرفه بعد عند قوله: (فإن قيل).

قوله: (ولا يقال) أي: لا يقال: إنَّ استمرار القطع مشروطاً ببقاء الظُّنِّ ممنوع، بل ليس مشروطاً به؛ لزوال الظُّنِّ بالقطع، فكيف يكون مشروطاً به وهو ينافيه؟ لأنَّا نقول: إنَّ نقطع ببقاء الظُّنِّ مع استمرار القطع، وفيه نظر؛ لأنَّ القطع والظُّنِّ متنافيان؛ لجواز النَّقيض في الظُّنِّ وعدم جوازه في القطع، وإن أراد بالظُّنِّ: مجرد رجحان أحد الطرفين على الآخر: يجوز أن لا تُسلِّم أنَّ العلم منافٍ لمثل هذا الظُّنِّ، ولا يلزم من اجتماعهما محذور.

قوله: (ولأنَّه) جواب آخر عن (لا يقال): وهو أنَّه لو انتفى الظُّنِّ بالعمل؛ لاستحال نقىض الحكم مع ذكر النَّقيض؛ لأنَّ ذكره علم به، لكنه يستحيل؛ لأنَّ العلم بنقىض الحكم واجب عند ظُنِّ النَّقيض.  
وفيه نظر أيضاً؛ لأنَّه إن أراد بالذِّكر بنقىض الحكم: تصوَّره، فلا كلام فيه؛ لأنَّ

كلامنا في العلم بمعنى: الحكم الجازم المطابق لموجب<sup>(١)</sup>، وفي الظن بمعنى: الحكم الخالي عن الجزم الراجح للطرف<sup>(٢)</sup>، وهذا يمتنع اجتماعهما في شيء واحد قطعاً.

قوله: (فإن قيل) أي: فإن قال الخصم: ما ذكرتم من الدليل على عدم تصويب كل مجتهد مشترك الإلزام، وكل دليل هذا شأنه لا يصح للاحتجاج به؛ لاعتراف المحتاج بكونه منقوضاً حيث يقول بخلاف موجهه.

وإنما قلنا: (مشترك الإلزام)، لأن الإجماع ينعقد على وجوب اتباع المجتهد لظنه، فإن كان الظن ظن وجوب الفعل: وجب عليه الفعل قطعاً؛ لكون الإجماع دليلاً قاطعاً، وإن كان الظن ظن حرمة: حرم عليه الفعل قطعاً؛ لـما ذكرناه، فاجتمع القطع والظن في هذا الفعل، فقد وقعت في الذي أبىتم.

وجوابه: أن متعلق الظن: الحكم المطلوب للمجتهد، كوجوب الفعل مثلاً، ومتعلق العلم: حرمة مخالفة ما أدى إليه اجتهاده، ومع اختلاف /٢٧١ ب/ المتعلق: لا يتحقق اجتماع النقيضين.

قوله: (فإذا تبدل الظن) جواب سؤال مقدر، وهو: أنه لو كان متعلق الظن غير متعلق القطع؛ لـما لزم من انتفاء الظن بوجوب ذلك الفعل بأن تبدل اجتهاده: زوال

(١) أي: أن يكون حكم الذهن على أمر جازماً، مطابقاً للمحكوم عليه، لموجب حسي كالحاصل من الحواس والأمور الوجданية، أو عقلي كالبديهيات والنظريات، أو مركب منها، كالمتواترات والتجريبيات والحدسيةات. انظر: لتعريف العلم: المحصول (٨٣/١)، وشرح مختصر الروضة (١٧١/١)، والبحر المحيط (٧٦/١).

(٢) انظر لتعريف الظن: المحصول (٨٤/١)، وشرح مختصر الروضة (١٧٤/١)، والبحر المحيط (١٠٣/١).

القطع بحرمة المخالفة، لكنه يلزم.

وأجاب عنه: بمنع **اللزوم**، وسند المنع: أنَّ جهة المخالفة مشروطة بوجوب ذلك الفعل، فإذا انتفى وجوبه بانتفاء ظنه: لزم عدم المشروط.  
قوله: (**فإنْ قيلَ**) أي: فإن قال الخصم: كما أنَّ المتعلق يتعدد في النقض، فكذلك يتعدَّد في دليلكم النافي، وهو القياس الاستثنائي<sup>(١)</sup>.

وتقريره: أنَّ الظنَّ الحاصل بالاجتهاد يتعلَّق بكونه اجتهاداً، والعلم متعلق بثبوت مدلول ذلك الاجتهاد، وإنَّما يزول العلم بزوال الظنِّ؛ لكون الظنَّ شرط ثبوت الحكم، فإذا زال الشرط زال المشرط، فيزول العلم المتعلق بالمشرط أيضاً، ومع تعدد المتعلق لا يثبت التناقض.

وجوابه: أنَّ ذلك الاجتهاد كما أنَّ مدلوله وهو الحكم الغير الوضعي حكم، فكذلك كونه دليلاً على المطلوب حكم إلا أنه حكم وضعبي، فإذا ظنَّ أنَّ ذلك الاجتهاد دليل على الحكم المطلوب علم أنه دليل عليه، إذ لو لم يلزم العلم بكونه دليلاً على الحكم المطلوب الظنَّ بكونه دليلاً على الحكم المطلوب؛ لجاز أن لا يكون الحكم المتعبد به في حقِّ ذلك المجتهد ما ظنه من الحكم.

ولو جاز ذلك لم يكن كُلُّ مجتهد مصيباً؛ لأنَّ من لوازمه إصابته أن يكون حكم الله في حقِّه ما غالب ظنه به حتماً، يُتَجَّعَ: لو لم يلزم العلم بكونه دليلاً على المطلوب

(١) القياس الاستثنائي، ويسمى قياس التلازم: ما يكون عين التبيحة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل، كقولنا: «إن كان هذا جسماً فهو متحيز، لكنه جسم»، يتبع: «أنه متحيز»، وهو مذكور في القياس، أو «لكنه ليس بمحيزة»، يُتَجَّعَ: «أنه ليس بجسم»، ونقيضه: قولنا: «إنه جسم»، مذكور في القياس. انظر: الإحکام (٤/١٢٥)، والتعریفات (١٨١).



الظَّنْ بكونه دليلاً عليه؛ لم يكن كُلُّ مجتهد مصيباً، لكن التَّقدير: أنَّ كُلَّ مجتهد مصيб، فيلزم العلم بكونه دليلاً على المطلوب الظَّنْ بكونه دليلاً على المطلوب، فيلزم تعلُّق العلم والظَّنْ بشيء واحد، وهو محال.

قوله: (وأيضاً) هذا وجه ثالث لإثبات ما اختاره المصنف<sup>(١)</sup>.

وتقريره: أنَّ الصَّحابة أطلقوا الخطأ في الاجتهادات كثيراً، وشاع منهم ذلك، ووقع مَرَّة بعد أخرى، ولم يوجد منهم ما يدلُّ على إنكار التَّخطئة، فلو كان كُلُّ مجتهد مصيبياً؛ لكان تخطئة بعضهم خطأ باطلًا، ولو كان باطلًا؛ لَمَّا ارتكبوه.

والذي يدلُّ على تخطئة بعضهم لبعض:

ما روي عن عليٍّ وزيد بن ثابت وعثمان وابن مسعود والعباس بن عبد المطلب: أنهم خطأوا ابن عباس في ترك العول<sup>(٢)</sup>، وخطأهم هو، وقال: «مَنْ بَاهَلَنِي بَاهَلْتُهُ، إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ / ٤٢٧٢ / عَدَدًا -أَيْ: اللَّهُ- لَمْ يَجْعَلْ فِي مَالٍ نَصْفَيْنِ وَثُلَّتَانِ، إِذَا ذَهَبَ هَذَا بِالنِّصْفِ وَهَذَا بِالنِّصْفِ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الْثُّلُثِ؟!»<sup>(٣)</sup>، وهي في زوج، وأخذت

(١) انظر لهذا الدليل الثالث وما قد يعرض به عليه والجواب عنه: الإحکام (٤/١٨٦-١٨٨)، وشرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/١٤١-١٤٣).

(٢) أخرج الروايات عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود في القول بالعول: ابن المنذر في الأوسط (٧/٤٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٤١٣)، وليس فيها تصريح بتخطئة ابن عباس. ولم أقف على الرواية عن عثمان والعباس. قال ابن حزم: «وُذُكر عن العباس، ولم يصح». انظر: المحلبي (٨/٢٧٨).

(٣) بهذا اللفظ ذكره السرخسي في المبسوط (٢٩/١٦١). وأخرجه بنحوه سعيد بن منصور في سننه (٣٦)، والحاكم في المستدرك (٧٩٨٥)، وابن حزم في المحلبي (٨/٢٧٩)، والبيهقي =

لأب وأمٌ، أو لأب، مع أمٍ، أو مع أخوين لأمٌ<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعود في المفوّضة<sup>(٢)</sup>: «إِنْ أَصَبْتُ فِيمَنَ اللَّهُ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فِيمَنِي وَمِنْ الشَّيْطَانَ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ»<sup>(٣)</sup>. ثم روى علىٰ وفاق اجتهاده<sup>(٤)</sup>: مَعْقُلٌ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيِّ<sup>(٥)</sup>

في السنن الكبرى (١٢٤٥٧)، كلهما عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس. وإن سناه جيد. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجه». وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/٢٢٣) بسنده عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس.

(١) تلقب بمسألة المباهلة، وهي أول مسألة عائلة، حدثت في خلافة عمر، اجتمعوا علىٰ أن للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثالث، وتعود المسألة من ستة إلى ثمانية، حتى خالف ابن عباس بعد وفاة عمر وأنكر العول، وأخذ بقوله محمد بن الحفني، وعلي بن الحسين، وعطاء، وداود، وابن حزم. انظر: المحلبي (٨/٢٧٧)، والمبسوط (٢٩/١٦١)، والمعنى (٩/٢٨).

(٢) المفوّضة بكسر الواو المشددة وفتحها: هي المرأة التي تنكح بلا مهر. وهي غير مسممة في حديث ابن مسعود. انظر: طيبة الطلبة (٤٥)، والمغرب في ترتيب المغرب (٣٦٧).

(٣) آخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٤٤)، وأحمد في المسند (٤٢٧٦)، وأبو داود (٢١١٦)، والترمذى (١١٤٥)، والنمسائى (٧/٤٩٢)، وغيرهم. قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

(٤) بعد أن حكم في مسألة المفوّضة التي مات زوجها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها: أن لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة. فقال معقل: «أشهد لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله في بروع بنت واشق».

(٥) اختلف في كنيته: فقيل: أبو عبد الرحمن. وقيل: غير ذلك. وفدي علىٰ النبي ﷺ، فأقطعه قطعة، وشهد فتح مكة، وكان معه راية قومه يوم حنين، كان موصوفاً بالجمال، سكن الكوفة، وقتل =



حَكْمُ رَسُولِ اللَّهِ فِي بَرْوَعَ بَنْتِ وَاشِقِ الْأَشْجَعِيَّةِ<sup>(١)</sup>، الَّتِي تَزَوَّجَهَا هِلَالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيُّ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (واستدلّ) أي: واستدلّ على مختار المصنف<sup>(٣)</sup>: أنَّ الاجتهادين إن كانا بدللين: فإنَّما أَنْ يترجَح أحدهما أو لا يترجَح، فإنَّ ترجَح: فهو الصَّواب، وإن لم يترجَح شيءٌ منهما: تساقطاً، فلا صواب في كُلٍّ واحدٍ منهما أيضًا، وإن لم يكن أحدهما بدليل فهو مخطئ أيضًا.

وأجيب عن هذا الدليل: بأنَّ الأدلة الاجتهادية أمارات، والرجحان في الأمارات نسيبيٌّ، جاز أن تكون أمارة هذا المجتهد راجحة بالنسبة إلى غيره وبالعكس، فلا يلزم من تعين الرَّاجحة العمل بها عمومًا<sup>(٤)</sup>.

قوله: (واستدلّ) أي: استدلّ على مختار المصنف بدليل آخر، وهو أنَّ الإجماع المنعقد على شرع المنازلة بين المجتهدين؛ ليظهر الصَّواب من الخطأ، فلو كان كُلُّ

---

= يوم الحرة سنة ثلاثة وستين. انظر: الاستيعاب (١٤٣١ / ٣)، والإصابة (٦ / ١٤٤).

(١) وقيل: الرؤاسية الكلامية، مات عنها زوجها هلال بن مُرَّة قبل أن يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً، فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها. انظر لترجمتها: الاستيعاب (٤ / ١٧٩٥)، والإصابة (٨ / ٤٩).

(٢) وقيل: اسمه هلال بن مروان. ولا يُعرف عنه سوى أنه زوج بَرْوَعَ بَنْتِ وَاشِقٍ. انظر لذكره وخبره: تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٣٠٤)، والإصابة (٦ / ٤٢٩).

(٣) وفقاً لمذهب المخطئة بأربعة أدلة على إبطال مذهب المصوبة.

(٤) انظر للدليل والجواب عنه: الإحکام (٤ / ١٩١، ١٨٩)، وشرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥ / ١٤٤).



مجتهد مصيباً؛ لم يكن في المنازرة فائدةٌ.

وأجيب عن هذا الدليل: لا نسلم أنَّ الفائدة محصورة في تبيين الصواب، ولم لا يجوز أن تكون الفائدة: تبيين ترجيح الدلائل أو تساويها، فيزداد ظُنُه عند الرُّجحان بمدلول الرَّاجحة، وتحصل له الخِيرة في العمل بِأيِّهما شاء عند التَّساوي؟ ومن جملة الفوائد أيضًا: تنقية النَّظر، ومَرَانَة<sup>(١)</sup> النَّفْس على الاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

قوله: ( واستُدَلَّ) أي: واستُدَلَّ على المذهب المختار أيضًا: أنَّ المجتهد طالب، وكلُّ طالب فله مطلوب معين؛ لأنَّ المطلوب الْأَمْعَنْ يمتنع طلبه؛ لامتناع الظهور، وكلُّ مجتهد ما وجد ذلك المطلوب للمباینة بين مجتهداً تهم، فالمحظى له واحد لا غير، ويلزم منه خطأ الباقيين قطعًا.

وجوابه: لا نسلم أنَّ من أخطأ فهو مخطيء قطعًا؛ لجواز أن يكون مطلوب الكلّ ما غالب على ظنه جوابه، فيحصل المطلوب لكلّ واحد، وإن كان ما غالب على ظنَّ هذا مخالفًا لما غالب على ظنِّ ذاك بالحلّ والحرمة مثلاً<sup>(٣)</sup>.

قوله: ( واستُدَلَّ) أي: واستُدَلَّ على المذهب المختار أيضًا: أنه لو كان كلُّ مجتهد مصيباً؛ لزم حلُّ الشَّيء وحُرمته معًا، وهو محال.

بيان الملازمة: / ٢٧٢ بـ / أنه لو كان كلُّ مجتهد مصيماً؛ لكان الحنفيُّ والشافعيُّ

(١) يقال: مَرَنْ على الشيء يَمْرُنْ مَرَانَة: تعوده واستمرَّ عليه. انظر: الصاحب (٦/٢٢٠٢)، ومقاييس اللغة (٥/٣١٣)، مادة (مرن).

(٢) انظر للدليل والجواب عنه: التلخيص (٣/٣٥٤)، وشرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/١٤٥).

(٣) انظر للدليل والجواب عنه: نهاية الوصول (٨/٣٨٦٩)، وبيان المختصر (٣/٣١٨).



مثلاً مصيّبين في الاجتهاد، لو قال شافعيٌ مجتهدٌ لحنفيةٌ مجتهدٌ هي زوجته: «أنت بائِنٌ»، ثم قال لها: «راجعتك»: تحلُّ عند الشافعيٍ، ولا ترتفع الحرمة عند زوجته؛ لأنها حنفية الاجتهاد، فيجتمع فيها الحِلُّ والحرمة<sup>(١)</sup>.

وكذا لو تزوج مجتهدٌ حنفيٌ امرأةً بغير ولِيٍّ، ثم تزوجها بعده من غير فرقٍ مجتهدٌ شافعيٌ بوليٍّ: تلزم حرمة المرأة على الزوج الثاني بالنظر إلى اجتهاد الزوج الأول؛ لعدم صحة العقد عنده، وحلُّ المرأة للزوج الثاني بالنظر إلى اجتهاد الزوج الثاني عنده<sup>(٢)</sup>، ونحوه يقرّ اجتماع الحِلُّ والحرمة بالنسبة إلى الزوج الأول.

وأجابه: أنَّ هذا الدليل مشترك الإلزام؛ وذلك لأنَّ القائل بأنَّ المجتهد يجوز عليه الخطأ في اجتهاده قائلٌ باجتماع مثل هذا الحِلُّ والحرمة؛ لأنَّ على كُلّ واحد من المجتهدين أن يتبع ظنه، وإن كان أحدهما مخطئاً في نفس الأمر من غير تعين.

وأجاب هذا الإلزام المشترك: أن يرفع الأمر إلى الحاكم وهو مجتهد، فيتبع الزوجان حكم الحاكم بالحِلُّ والحرمة.

ويجاب عن السؤال المشترك أيضاً: أنَّ المحذور لم يلزم من كون كُلّ مجتهد مصيّباً، بل منه ومن البيانونة والرجعة أو من التزوّجين، وذلك لا يدلُّ على امتناع الجزء الأول<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر للمسألة وبيانها: المستصفى (٤١٨/٢)، والتحقيق والبيان (٣٥٨/٣)، وأصول ابن مفلح (١٤٩٩/٤)، والتقرير والتحبير (٣١١/٣).

(٢) انظر للمسألة وبيانها: التلخيص (٣٤٨/٣)، وتحفة المسؤول (٢٦٦/٤)، وفصول البدائع (٤٨٠/٢)، والتحبير شرح التحرير (٨/٣٩٥٠).

(٣) انظر للدليل والجواب عنه: المستصفى (٤١٧/٢)، وشرح المختصر، للقطب الشيرازي (١٤٧/٥).

قوله: (**المُصوّبة**) أي: حجّة المُصوّبة، وهم الذين يقولون: «كُلُّ مجتهدٍ مصيّبٌ»: أَنَّه لو كان المصيب واحداً لا غير: يلزم أحد الأمرين المحذورين فيما إذا كان اجتهاد أحدهما: الحرمة، واجتهاد الآخر: عدم الحرمة، والمحذور إِمَّا اجتماع النّقيضين في محلّ الحكم الشرعي أو وجوب الخطأ في حكمه؛ وذلك لأنَّ على تقدير نقيض المدعى في الصُّورة المذكورة: لا يخلو من أن يكون المطلوب وهو حكم الشرع باقياً في ذلك المحل بالنسبة إلى اجتهاده على ما هو ثابت عند الله أو لم يكن باقياً، فإن كان باقياً مع أنَّ الحكم المطلوب في حقّ ما غالب على ظنه: لزم اجتماع النّقيضين، وإن لم يكن الحكم المطلوب باقياً في ذلك المحل بالنسبة إليه: تعين الخطأ فيما صار إليه من الحكم، وهو محذور أيضاً؛ لأنَّه مما تجب متابعته، ولا شيء مما يتعمّن فيه الخطأ: تجب متابعته.

وجوابه: لا نُسلِّم أَنَّه لا شيء مما يتعمّن فيه الخطأ تجب متابعته، ألا ترى أَنَّه لو كان في محلّ اجتهاده نصٌّ أو إجماعٌ، ولم يطلع عليه بعد اجتهاده: فإنه يجب عليه متابعة ذلك الاجتهاد مع تعين الخطأ فيه؛ لكونه مخالفًا للنصّ أو الإجماع، ومتى وجبت عليه المخالفة في تلك الصُّورة مع وجود النّصّ أو الإجماع، ففي هذه الصُّورة / ١٢٧٣ / أولى مع عدم النّصّ أو بالإجماع<sup>(١)</sup>.

قوله: (**قالوا**) حجّة أخرى للخصم: قوله ﷺ في الصحابة: ((بَايِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ: اهتَدَيْتُمْ))<sup>(٢)</sup>، فيلزم إصابةُ جميع المجتهدين من الصحابة في مجتهداهم، إذ لو كان

(١) انظر للحجّة والجواب عنها: الإحکام (٤/١٩٥)، وشرح المختصر، للقطب الشیرازی (١٤٩/٥).

(٢) روی من طرق لا يصح منها شيء، عن جابر وابن عمر وابن عباس، ولم يذكره أحد من =

بعضهم مخطئاً: لم يتحقق الاهتداء بكلٍّ واحد؛ للمنافاة بينهما.

وجوابه: أنَّ فِعْلَ الصَّحَابِيِّ هُدًى مِّنْ حِثَّ إِنَّهُ فَعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ مَجْتَهِدًا أَوْ مَقْلُدًا؛ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَجْتَهِدًا فَعَلَ الْوَاجِبُ وَهُوَ اتِّبَاعُ اجْتِهادِهِ، وَإِنَّهُ هُدًى، وَإِنْ كَانَ مَقْلُدًا فَعَلَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا وَهُوَ تَقْليِدُ الْعَالَمِ، وَإِنَّهُ هُدًى، وَمَتَى كَانَ فِعْلَهُ هُدًى تَحَقَّقَ الْاهْتِدَاءُ بِالْاقْتِداءِ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ.

ولو خُصُّصَ الْجَوابُ بِالْمَجْتَهِدِ الْمَخْطُىءِ مِنَ الصَّحَابَةِ: كَانَ صَحِيحًا أَيْضًا.

وَتَقرِيرُهُ: أَنَّ فِعْلَ الْمَجْتَهِدِ الْمَخْطُىءِ مِنْهُمْ هُدًى مِّنْ حِثَّ إِنَّهُ فَعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَمَنَعَ اتِّبَاعَ اجْتِهادِهِ<sup>(١)</sup>.

ويجوز كسر «مجتهد» و«مقلد» وهو المشهور، وفتحه بمعنى: «اجتهاد» و«تقليد».

مسألة: أعلم أنَّ تقابل الدَّلَيلين محال<sup>(٢)</sup>، فالدَّلِيل العقلِيُّ: هو الدَّلِيل الذي لا يجوز تخلُّف مدلوله عنه، وإنَّما قلنا: «إِنَّه محالٌ»؛ وذلك لأنَّه لو جاز تقابلهما؛ لجاز

---

= أصحاب الكتب المعتمدة. سئل عن الإمام أحمد، فقال: «لا يصح». وقال أبو بكر البزار: «منكر، ولا يصح». وقال ابن حزم: «باطل مكذوب». وقال ابن الملقن: «كل طرقه معلولة». انظر: الإحکام في أصول الأحكام (٥/٦٤)، والمدخل إلى علم السنن، للبيهقي (٢/٥٨١)، والمنتخب من علل الخلال، لابن قدامة (١٤٣)، وتخریج أحادیث الكشاف، للزیلعي (٢/٢٣٠)، وتحفة الطالب، لابن کثیر (١٤١).

(١) انظر للحجۃ والجواب عنها: العدة (٥/١٥٦٥)، والإحکام (٤/١٩٥)، ونهاية الوصول (٨/٣٨٥٠).

(٢) باتفاق العقلاة. انظر: نهاية الوصول (٨/٣٦١٦)، والإہاج (٧/١٩٧).

اجتماع النَّقِيضينَ؛ لأنَّ ثبوت كُلٌّ واحدٍ منها ملزوم لثبوت مدلوله، فجواز ثبوته مستلزم لجواز ثبوت مدلوله، لكنَّ جواز اجتماع النَّقِيضينَ محالٌ، كاجتماع النَّقِيضينَ. أو نقول: لو جاز تقابلهما؛ لكان لا يخلو إِمَّا أنْ يجوز التَّخَلُّفُ في شيءٍ منهما أو لم يجز، فإنْ جاز: لزم أن لا يكون دليلاً عقلياً، وقد كان إِيَّاه، وهو اجتماع النَّقِيضينَ، وإنْ لم يجز التَّخَلُّفُ: لزم جواز اجتماع النَّقِيضينَ.  
وإنَّما قيد الدَّلَيلين بـ(العقلَيْنِ)؛ لأنَّ الدَّلَيلين الغير العقلَيْنِ يجوز فيهما التَّقابل<sup>(١)</sup>.

قوله: (وأَمَّا تقابل الأَمَارَاتِ) إِنَّمَا قَيَّدَ الأَمَارَة بـ(الظَّنِّيَّةِ)؛ لأنَّ الأَمَارَة قد تطلق على الدَّلِيل الْلُّغويِّ بحسب المفهوم الْلُّغويِّ<sup>(٢)</sup>. وتعادلهما: تكافؤهما في القوَّةِ.  
وتقابل الأَمَارَتَيْنِ المتعادلَتَيْنِ جائز<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأَحْمَدَ وَالْكَرْخِي<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح المعالم (٤٥١/٢)، وبديع النَّظام (٦٧٧/٢)، والفاتق (٣٤٥/٢)، والبحر المحيط (٨/١٢٤).

(٢) انظر لهذا الإطلاق: حلية الفقهاء، لابن فارس (٢٥)، ومقاييس اللغة (٢٥٩/٢)، والقروق اللغوية (٦٨/١)، والتقريب والإرشاد (٢٢٣/١)، والعدة (١٣١/١).

(٣) عند جمهور الفقهاء، خلافاً لمن منعه. انظر للمسألة: الإحکام (٤/١٩٧)، ورفع الحاجب (٤/٥٥٨).

(٤) هو عبيد الله بن الحسين بن دلَّال الْكَرْخِي، أبو الحسن، نسبة إلى كرخ موضع بنواحي العراق، الفقيه، سكن بغداد، ودرس بها فقه أبي حنيفة وأفتى، وانتشر تلامذته، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، كان زاهداً متبعداً، رأساً في الاعتزال، من مصنفاته: (المختصر) و(شرح الجامع الكبير) في الفقه، توفي سنة (٤٣٤هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٢/٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٦).

لنا في المسألة: أَنَّه لو امتنع؛ لأنَّ ذلك الامتناع لدليل، والأصل عدمُ ذلك الدليل.

وعورض: أَنَّه لو لم يمتنع؛ لأنَّ عدم الامتناع المذكور لدليل، والأصل عدم ذلك الدليل.

وأجيب: أَنَّ المراد: لو امتنع لامتناع بالغير، إذ ليس هذا الامتناع ذاتيًّا، والأصل عدم ذلك الغير، غير أنَّ للخصيم أن يقول: لو ارتفع الامتناع بالغير؛ لارتفاع ذلك الامتناع بالغير لا بذاته، والأصل عدم ذلك الغير<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالوا) حجَّةُ الخصم: أَنَّه لو تعادل الدليلان الظنيان فِيَّاً:

أن يعمل بهما، وهو باطل، وإلا لزم اجتماع النقيضين؛ لتقابل مدلوليهما.

/ ٢٧٣ ب /

أو بأحدِهما معيناً، فيلزم الترجيح بلا مرْجح، وهو المراد بالتحكُّم.

أو بأيَّهما شاء، فيجوز له أن يعمل بهذا في حَقِّ زِيدٍ حَلَّاً، وبذلك في حَقِّ عمرٍ حرمةً، ولا يجوز ذلك للمجتهد الواحد؛ لأنَّه مدرجة إلى الطعن بالاستجلاء<sup>(٢)</sup> والتَّشَهِي والتأمِّني.

أو لا يعمل بشيءٍ منهما أصلًا، وهو قول بأنَّه لا حلال ولا حرام، وإنَّه كذب؛

لِمَا مَرَّ أَنَّ المَحَلَّ لا يخلو عن الحِلْ وَالحرمة؛ لأنَّه إنْ حرم فظاهر، وإلا فهو حلال.

(١) انظر لدليل الجمهور والاعتراض عليه وجوابه: الإحکام (٤/١٩٧)، ونهاية الوصول (٨/٣٦٢٩).

(٢) الاستجلاء: طلب اكتشاف الشيء وبروزه. انظر: الصداح (٦/٢٣٠٤)، مادة (جلا)، ومقاييس اللغة (١/٤٦٨)، مادة (جلو).

وأجيب عن هذا الدليل: أنَّه يعمل بهما، وذلك العمل هو التَّوْقُف.

وتقريره: أنَّ كُلَّ واحد من الدَّلِيلين عند التَّعادل واقف عن الرُّجْحان، ومن لوازمه: التَّوْقُف فيهما، فيتوقف المجتهد فيهما؛ لأنَّه العمل بدليل هذا شأنه.

أو نقول: إنَّه يعمل بأحدهما مخِيَّراً، ولمَ قلتم: إنَّ حكمه بأحدهما في حَقٌّ زيد حَلَّا، وفي حَقٌّ عمرو حرمةً: ممتنعٌ، ولا طعن مع التَّخيير من الشَّارع؟

أو نقول: لا يعمل بشيء منهما، ولا يلزم الكذب؛ لأنَّ الصدق والكذب يعتمدان الاعتقاد، والمجتهد لم يعتقد ههنا نفي الأمرين، بل ترك العمل بالأمارتين فحسب، ولا يلزم بالترك وصفه بالكذب<sup>(١)</sup>.

واعلم أَنَّه لو قال: «ولا تناقض إلا من قول أو عمل»: كان أولى؛ لأنَّ الكذب أو الصدق لا يشترط فيه الاعتقاد إلا عند الجاحظ.

مسألة: لا يصحُّ لمجتهد أن يقول قولين متناقضين في وقتٍ واحدٍ بالنسبة إلى شخص واحد، بخلاف وقتين بالنسبة إلى شخص: فإنه يجوز اتفاقاً، وبخلاف شخصين في وقتٍ واحدٍ على قول التَّخيير عند تعادل الأمارتين.

فإن ترتب القولان وعلم الأول: فالظاهر أنَّ الأول مرجوع عنه، وإنْ فأحدهما مرجوع عنه من غير تعين<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر لدليل المانعين وجوابه: الإحکام (٤/١٩٧)، وشرح المختصر، للقطب الشیرازی .(٥٥٩/٥).

(٢) انظر للمسألة: العدة (٥/١٦١٠)، والإحکام (٤/٢٠١)، ورفع الحاجب (٤/٥٥٩)، والبحر المحيط (٨/١٣٤).

قوله: (وكذا الصُّورتان المتناظرتان)<sup>(١)</sup> أي: وحكم مسألتين إحداهما نظيرة الأخرى حكم مسألة واحدة إذا لم يظهر بين المسائلين فرق، وهو أنه لا يجوز فيما قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد، وبالنسبة إلى شخصين يجوز على قول التَّخيير، كما إذا كانت المسألة واحدة.

فإن ترتبًا: فأحدهما مرجوع عنه في كلٍ واحدة من الصُّورتين.

قوله: (وقول الشَّافعِي) هذا إيرادٌ على قوله: (لا يجوز لمجتهد قولان متناقضان في وقت واحد) أي: أليس أنه روى عن الشَّافعِي في سبع عشرة مسألة أنه قال فيما قولين<sup>(٢)</sup>، فلو لم يستقم للمجتهد ذلك؛ لما قاله الشَّافعِي؟

وجوابه: أنه يجوز أن يكون مراد الشَّافعِي: إما فيها قولان للعلماء لا له، وإما فيها ما يقتضي قولين؛ لتعادل الأمارتين فيها عنده أبدًا؛ وإنما تقدم /٢٧٤/ لي فيها قولان. وليس في شيء منها محذور<sup>(٣)</sup>.

مسألة: لا يجوز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية<sup>(٤)</sup>، لا من الحاكم

(١) في سائر نسخ المختصر وشروحه: (وكذلك المتناظرتان).

(٢) هكذا جزم الأكثرون بأنها سبع عشرة مسألة، ونقل أبو إسحاق الشيرازي عن القاضي أبي حامد المرزوقي أنها ست أو سبع عشرة مسألة، وتابعه الغزالى. وقال التاج السبكي: بضع عشرة مسألة. ونقل عن الباقلاني قوله: «قال المحققون: لا تكاد تبلغ عشرة». انظر: شرح اللمع (٢/١٠٧٩)، والمحصول (٥/٣٩٤)، والإحكام (٤/٢٠١)، والمجموع شرح المذهب (١١/٦٨)، وجمع الجوامع (١٧٩).

(٣) انظر للاعتراض وأجوبته: نهاية الوصول (٨/٣٦٣٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/٦٢٣)، والبحر المحيط (٨/١٣٥).

(٤) وهي ما كان من الأحكام الشرعية دليله ظنًّا، ولا يعد المخطئ فيها آثماً، كزكاة الحلي.

الأول عند تبدل اجتهاده، ولا من حاكم آخر يخالف اجتهاده الأول؛ لأنّه لو جوّزنا ذلك؛ لفّات مصلحة نصب الحكام، وهو فصل القضايا؛ وذلك لأنّه لا يؤمّن تبدل اجتهاده ساعةً فساعةً، فيؤدي إلى نقض ما أمضاه كُلّ ساعة، فكذا لو مُكّن حاكم آخر من نقضه<sup>(١)</sup>.

وقوله: (فتقوت) بالنصب؛ لأنّه جواب النفي.

قوله: (وينقض) حكم الحاكم إذا خالف نصاً قاطعاً أو إجمالاً؛ لفوات شرط صحّته<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فلو حكم) أي: فلو حكم الحاكم على خلاف اجتهاده: كان باطلًا وإن قلّد في ذلك غيره؛ لأنّه يرى خلاف اجتهاده باطلًا، فلا يجوز أن يحكم به<sup>(٣)</sup>.

وإنّما قال في الصورتين: (اتفاقاً)؛ أمّا الأول فظاهر، وأمّا الثاني فلا يجوز للمجتهد أن يقلّد غيره في مسألة بعدما لاح له فيها حكم بالاجتهاد.

قوله: (فلو تزوج) أي: فلو تزوج الحنفيُّ المجتهد امرأةً بغير ولبيٍّ، ثم تغيّر اجتهاده في ذلك إلى اجتهد الشافعيٍّ، فالمحترار: أنها تحرم عليه؛ لأنّه مطالب بالجري

---

= انظر: شرح المختصر، للقطب (١٦٦/٥).

(١) انظر للمسألة: الإحکام (٤/٢٠٣)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥١٠)، والأشباء والنظائر، للسبكي (١/٤٠١).

(٢) بالاتفاق. بخلاف ما لو خالف ظنياً من نص وغیره، فإنه لا ينقض عند الجمهور؛ للتساوي. انظر: الإحکام (٤/٢٠٣)، ونهاية الوصول (٨/٣٨٧٩).

(٣) بلا خلاف كما سيذكره. انظر: الإحکام (٤/٢٠٣)، شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/١٦٨).



على موجب اجتهاده، لا سيّما في حقّ نفسه.

وقيل: إنّما تحرم عليه إن لم يتصل بصحّة العقد حكمُ الحاكم، فأمّا إذا اتصل بها فلا؛ لأنّ حكمُ الحاكم في الاجتهدات لا يُنقض<sup>(١)</sup>.

قوله: (وكذلك المقلّد) أي: المقلّد الحنفي لو تزوج امرأةً بغير ولّيٍّ، ثم تغيّر اجتهاد مقلّدِه: حرمت امرأته مطلقاً، أو ما لم يتصل بها حكمُ الحاكم. واللّام في (مقلّدِه): مفتوحة.

قوله: (فلو حكم) أي: إذا قبل المقلّد القضاء، وحكم على خلاف رأي إمامه، هل يبطل حكمه اتفاقاً، كما يبطل لو كان مجتهداً، وحكم على خلاف اجتهاده؟ فقال: هذه المسألة مبنية على أنّ المقلّد، هل يجوز له تقليد غير إمامه؟ إن جوّزوه: لم يُنقض، وإلا يُنقض<sup>(٢)</sup>.

قوله: (المجتهد قبل أن يجتهد) فيما هو بقصد الاجتهاد فيه، هل يجوز له أن يقلّد فيه غيرَه؟

قيل: لا يجوز<sup>(٣)</sup>، وهو مختار المصنّف، وعليه أكثر الفقهاء.

(١) صحق القول الأول: التاج السبكي والمريداوي. وذهب إلى الثاني: أبو يعلى وابن قدامة والأمدي والرازي وغيرهم. انظر: العدة (٥/١٥٥٨)، والمحصول (٦/٦٤)، والإحکام (٤/٢٠٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/٦٤٨).

(٢) انظر للمسألة وبنائها: الإحکام (٤/٢٠٣)، والتحبير شرح التحرير (٨/٣٩٨٧).

(٣) مطلقاً، سواء أكان الغير صحابياً أو تابعياً أم لا، وسواء أكان أعلم منه أم لم يكن، وسواء أكان الاجتهاد فيما يخصه أو يفوت وقته أم لم يكن كذلك. انظر: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/١٧٠-١٧١).



وقيل: ممنوع فيما يفتني به غيره<sup>(١)</sup>، لا في خويصته<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ممنوع في واقعة تحتمل مرأة الاستغلال بالاجتهاد، فأماماً ما لا يتحمل فغير ممنوع فيه عنه<sup>(٣)</sup>.

وقيل: ممنوع عن تقليد المفضول والمثل، لا الأفضل<sup>(٤)</sup>، وإليه ذهب أبو الحسين البصري<sup>(٥)</sup> وابن سريج<sup>(٦)</sup>.

(١) نسب إلى بعض أهل العراق من غير تسمية. انظر: الإحکام (٤/٢٠٤).

(٢) الخويصة بإسكان الياء وتشديد الصاد: تصغير «الخاصة»، وهي: ما اصطفيته لنفسك. انظر: تهذيب اللغة (٦/٢٩٢)، وأساس البلاغة (١/٢٥٠)، مادة (أشخاص).

(٣) نسب القول به أيضاً إلى ابن سريج وغيره. انظر: العدة (٤/١٢٣١)، وشرح اللمع (٢/١٠١٢).

(٤) ينسب القول به إلى محمد بن الحسن لا أبي الحسين البصري، وكذلك إلى ابن سريج؛ إلا أنه قيد بتعذر وجه الاجتهاد عليه. انظر: أصول الجصاص (٤/٢٨٣)، والإحکام (٤/٢٠٤).

(٥) هو محمد بن علي بن الطيب البصري الحنفي، أبو الحسين، الأصولي المتكلم، من فحول المعتزلة، كان فصيحاً حلو العبارة، متفتناً واسع الاطلاع، من مصنفاته: (شرح العمد) و(المعتمد) في أصول الفقه، توفي سنة (٤٣٦هـ). انظر: تاريخ بغداد (٤/١٦٨)، ووفيات الأعيان (٤/٢٧١)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٥٨٧).

(٦) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، البازي الأشهب، من أكابر الشافعية، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعی، ولی قضاء شیراز، وله مصنفات بلغت أربعين، منها: (الرد على ابن داود في القياس)، و(الرد على ابن داود في مسائل اعترض بها على الشافعی)، توفي سنة (٣٠٦هـ). انظر: طبقات الفقهاء، للشیرازی (٨/١٠٨)، وطبقات الشافعية، للسبكي (٣/٢١).



وقال الشافعى رض: ممنوع إلا أن يكون المقلد صحابياً.

وقال أبو علي الجبائى: إلا أن يكون صحابياً أرجح منه، فإن استوى المجتهدون  
٢٧٤ / من الصحابة في نظره: خير في تقليد من شاء منهم<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: لا يقلد غيره إلا أن يكون صحابياً أو تابعياً<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد والثوري: لا يمنع عن التقليد مطلقاً.  
هذا كله فيما قبل الاجتهاد.

فاما إذا اجتهد في تلك المسألة: فلا يجوز له التقليد بعده بالاتفاق.

لنا في المسألة: أن جواز التقليد من الأحكام الشرعية فلا بد له من دليل،  
والأصل عدم الدليل، فلا يثبت الجواز.

وأورد: تحريم المقلد: من الأحكام الشرعية، فلا بد له من دليل، والأصل  
عدمه، ولا يثبت التحريم.

وأجيب: لا تسلم أن التحريم بمعنى عدم الجواز: من الأحكام الشرعية.  
سَلَّمْنَا أَنَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَلَكِنْ لَمْ قُلْتُمْ: إِنَّ دَلِيلَهُ مَعْدُومٌ؟ بَلْ ثَابِتٌ، وَهُوَ  
الْإِسْتَصْحَابُ، أَوْ عَدْمُ دَلِيلِ الْجَوازِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (بخلاف النفي) أي: لو قال الخصم: عدم الجواز حكم شرعى، فلا بد له

(١) انظر لقول الشافعى والجبائى: المعتمد (٢/٣٦٦)، والإحکام (٤/٢٠٤)، ونهاية الوصول (٨/٣٩١٠).

(٢) عزي إلى الحنفية. انظر: التقرير والتحبير (٣/٣٣١).

(٣) وهو قول إسحاق بن راهويه. انظر: الإحکام (٤/٢٠٤)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥١٦).

(٤) انظر للدليل وما أورد عليه والجواب عنه: الإحکام (٤/٢٠٧)، ونهاية الوصول (٨/٣٩١٤).

من دليل، والأصل عدمه.

قلنا في جوابه: أنَّ نفي الحكم الشرعيٍّ، ونفي الحكم الشرعيٍّ يكفي فيه عدم الدليل، بخلاف الجواز، فإنَّ حكم شرعيٍّ، فلا بدَّ له من الدليل، وإنْ غير عدم الجواز بالتحرير: فالجواب ما مرَّ.

قوله: (وأيضاً) دليل آخر على عدم الجواز، وهو: أنَّ المجتهد متتمكن من الاجتهاد الذي هو أصل بالنسبة إلى التقليد؛ لكون الأول على بصيرة دون الثاني، فلا يجوز المصير إليه مع القدرة على الأصل، كما في سائر الصور، كالتيَّمِّم، وجهة التَّحرِّي، والفدية في الشَّيخ الفاني<sup>(١)</sup>.

قوله: (واستُدِّلُّ) أي: على مختار المصنف: أنَّه لو جاز تقليد المجتهد قبل اجتهاده؛ لجاز بعد اجتهاده أيضًا؛ توسيعة للطريق عليه.

وأجيب: بمنع الملازمة، وسند المنع: أنَّه بالاجتهاد قال: الحقُّ مظنة الأقوى، وهو ظنُّ نفسه بأماراة لاحت له، فلا يجوز له أن يقلُّد غيره، بخلاف ما إذا لم يجتهد<sup>(٢)</sup>.

قوله: (المجوَّز) أي: حجَّة المجنَّز: قوله تعالى: «فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (النحل: ٢٧٢)، الأنبياء: ٧، والمسؤول: أهل الذكر، والسائل: غير عالِم؛ لأنَّ الكلام فيما قبل الاجتهاد مندرج تحت عموم النَّصِّ.

وجوابه: أنَّ المأموريين بالسؤال: المقلدون، بدليل قوله: «إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»، أي: لا تتمكنون من العلم بأنفسكم، وهو متتمكنٌ بنفسه بها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر للدليل الثاني: الإحکام (٤/٢٠٨)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥١٧).

(٢) انظر للدليل الثالث وجوابه: الإحکام (٤/٥٢٠٥)، ونهاية الوصول (٨/٣٩١٣).

(٣) انظر للدليل والجواب عنه: الإحکام (٤/٢٠٦)، وشرح المختصر، للقطب الشیرازی =



أو نقول: المجتهد الذي نحن بصدده من أهل الذكر؛ لتمكّنه منه، يقال: «فلان أهل حَلٌ هذه المسألة»، إذا كان متمكنًا من حلّها، فيكون مندرجًا في المسؤولين، فلا يندرج في السائلين.

قوله: (**الصحاباة**) أي: حجّة من قال بتقليله للصحاباة: قوله ﷺ: (( أصحابي كالنجوم، بأيّهم افتديتُم: اهتديتُم ))، فليوح له طريقان إلى الهدى: / ٢٧٥ / الاجتهاد، والاقتداء بهم، فيختار أيّهما شاء.

وجوابه: ما سبق في آخر مسألة جواز الخطأ على المجتهد في اجتهاده<sup>(١)</sup>.  
قوله: (**قالوا**) حجّة أخرى للخصم: وهي أنَّ المعتبر في الباب الظَّنُّ، وهو حاصلٌ قللَ غيره أو اجتهد بنفسه.

وجوابه: لا تُسلِّمُ أنَّ المعتبر في حفْه مجرد الظَّنُّ، بل الظَّنُّ الأقوى، وهو الظَّنُّ الحاصل بأماراة تلوح له<sup>(٢)</sup>.

مسألة: يجوز أن يقول الشارع للمجتهد في أيّ شريعة كان: «إحْكِم بِمَا شَئْتَ عَلَى الْعُمُومِ؛ فَإِنَّه صَوَابٌ»<sup>(٣)</sup>.

— ١٨٠ / ٥ —

(١) انظر للدليل والجواب عنه: الإحکام (٤ / ١٥٤، ٢٠٦)، ونهاية الوصول (٨ / ٣٩١٦).

(٢) انظر للدليل والجواب عنه: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥ / ١٨٥)، وبيان المختصر (٣ / ٣٣٢).

(٣) تعرف بمسألة (التفويض)، وببعضهم يسميه: (التوفيق)، ويشار إليها بـ(العصمة)، وتتبني على القول بتجويز اجتهاد النبي ﷺ فيما يتعلق بالشرع. وقال السمعاني: «ليس فيها كثير فائدة؛ لأنَّ هذا في غير الأنبياء لم يوجد ولا يوجد توهمه في المستقبل». انظر: العدة (٥ / ١٥٨٧)، =

بعضهم خَصَّ ذلك بالنَّبِيِّ<sup>(١)</sup>.

وبعضهم عَمِّم القول في كُلِّ مجتهد<sup>(٢)</sup>.

والشَّافعِيُّ ترَدَّد فيه<sup>(٣)</sup>.

ومختار المصنف: الجواز مع عدم الوقوع<sup>(٤)</sup>.

لنا في المسألة: أَنَّه لو امتنع؛ لكان ذلك الامتناع لغيره، [لَا]<sup>(٥)</sup> أَنْ ذاته لا يقتضي الامتناع، وإلا كان امتناعه بديهيًّا، لكنَّه ليس إِيَّاهُ، والأصل عدم ذلك الغير، فيتتفى الامتناع المذكور<sup>(٦)</sup>.

وهذا الذي ذكره دليل عدم الامتناع، لا دليل عدم الواقع، وهو في بيان عدم

القواعد (٣٣٩ / ٢).

(١) هو أحد قوليه أبي علي الجبائي، نسبة إليه أبو الحسين، وذكر أنه رجع عنه. انظر: المعتمد (٣٢٩ / ٢)، والبحر المحيط (٨ / ٥١).

(٢) هو قول موسى بن عمران المعتزلي (ت في أوائل القرن الثالث)، وذكر ابن برهان: أنه مذهب الشافعية. وقال الباقلاني: إنه قول أكثر أهل العلم. انظر لمذهبه: المحسوب (٦ / ١٣٧)، والإحکام (٤ / ٢٠٩)، ونفائس الأصول (٩ / ٤٠٦٧)، والبحر المحيط (٨ / ٥١).

(٣) على ما دل عليه كلامه في الرسالة، كما فهمه أبو الحسين البصري والأمدي والفخر الرازي، ورجح التاج السبكي ونقل عن الجمهور: توقف الشافعية في الواقع مع الجزم بالجواز. انظر: المعتمد (٢ / ٣٢٩)، والمحصول (٦ / ٤٢٥)، والإحکام (٤ / ٢٠٩)، والإبهاج (٦ / ٢٦٨٥).

(٤) وهو مذهب جمهور الأصوليين. انظر: الإحکام (٤ / ٤٠٩)، والتحبير شرح التحرير (٨ / ٣٩٩٧).

(٥) المثبت يقتضيه السياق.

(٦) انظر لتقرير الدليل: الإحکام (٤ / ٢١٤)، ونهاية الوصول (٨ / ٤٠٢٢).



الوقوع، فيحتاج إلى دليل آخر عليه، وكأنه إنما لم يتعرض له؛ لأنَّ ما ذكره على عدم الامتناع دليلٌ على عدم الواقع مع أدنى تغيير. وتقريره: أنَّه لو وقع؛ لكان دليلاً، والأصل عدم ذلك الدليل.

لا يقال: لو انتفى وقوعه؛ لكان دليلاً، والأصل عدمه.

لأنَّ نقول: لا نُسلِّمُ أنَّ الأصل عدمه، بل الأصل هو دليل عدم الواقع، وهو عدم دليل الواقع<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالوا) حجَّةُ الخصم: لو جاز؛ لأدَى إلى انتفاء المصالح التي شُرع لها الأحكام؛ لأنَّ الإنسان جهول، فلا يؤمن أن يختار ما فيه مفسدته.

وجوابه: أنَّ الإفضاء إلى انتفاء المصالح لازم للواقع، لا للجواز، وهو لا يفيدكم؛ لأنَّه على تقدير التَّسليم يلزم منه عدم الواقع، ونحن نقول به، وإنَّما الخلاف في جواز الواقع.

أو نقول: لا نُسلِّمُ أن شيئاً من الجواز أو الواقع مستلزم للإفضاء، بل هو غير مستلزم له؛ لأنَّه مستلزم للمصالح وإن كان العبد جهولاً بمصالحه، حيث أخبر الشارع بأنَّ كلَّ ما يحكم به صواب<sup>(٢)</sup>.

ولسائل أن يقول: لا نُسلِّمُ أنَّه يلزم من لزوم المصالح إياه عدم لزوم الإفضاء إلى عدم المصالح إياها، بل ما ذكرتُم ينفعنا ولا يضرُّنا، حيث ثبت به امتناع هذه المسألة؛ لأنَّ ما ذكرتم يدلُّ على ملازمة المصالح له، وما ذكرنا يدلُّ على ملازمة عدم

(١) انظر لهذا التنبية الذي ذكره الشارح: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/١٩٠).

(٢) انظر للحجَّة والجواب عنها: الإحکام (٤/٢١٤)، والإهاب (٦/٢٦٨٦).

المصالح له، فيلزم امتناعه في الواقع، وهو المطلوب.

واعلم أيضاً أنَّ قول المصنف: (وَإِنْ سُلِّمَ) فيه نظر؛ لأنَّه إنْ سُلِّمَ ملازمة / ٢٧٥ بـ/ الإفضاء إلى عدم المصالح للجواز، فكيف يدَّعِي أنَّه تلزم المصالح أيضاً، وهو دعوى شيء يلزم منه مطلوب الخصم؛ لأنَّ الشيء متى استلزم المتنافيين: يلزم امتناعه في الواقع، وهو مطلوب الخصم.

وإنْ سُلِّمَ ملازمة الإفضاء إلى انتفاء المصالح للوقوع فدعواه لزوم المصالح له، ولا ينفعه، بل ينفع الخصم أيضاً، حيث يلزم منه امتناع الواقعة؛ لاستلزم المتنافيين، ويحتاج هذا الموضع إلى مزيد نظر.

قوله: (قالوا) حجَّة أخرى للخصم، وهي: قوله تعالى: «كُلُّ الْطَّعَامِ كَانَ حِلًا لِّيَنِي إِسْرَأَيْلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَأَيْلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَتْلٍ» (آل عمران: ٩٣)، أُسند التحرير إلى يعقوب عليه السلام في بعض الأشياء، وهو دليل على تفویضه الأمر إليه.

وجوابه: أنه يجوز أن يكون تحريم ذلك البعض على نفسه بأمارته بدرت له، لا أنه فُوِّض إلى الأمر عاماً، فحرَّم لذلك<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالوا) حجَّة أخرى للخصم: قوله عليه السلام في مكة - حرسها الله - في حديث يرويه ابن عباس، آخره: ((لا يُختَلِي خَلَاهَا، وَلَا يُعَصَّد شَجَرُهَا)), فقال له العباس بن عبد المطلب: «إِلَّا الإِذْخَرُ؛ فَإِنَّه لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ»، فقال: ((إِلَّا الإِذْخَرُ))<sup>(٢)</sup>، فلو لا أنَّ الأمر موكل إليه عليه السلام على النحو الذي ذكرناه؛ لما قال ذلك بلا نظرٍ ولا وحيٍ.

(١) هذه أولى حجج الواقع. انظر لها وللجواب عنها: المحصول (٦/١٤٨)، والإحكام (٤/٢١٠)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، واللفظ له، ومسلم (١٣٥٥).



وأجيب عنه: لا نُسلِّم أن «الإذْخَر» يتناوله «الخَلَا»؛ لأنَّه اسم لنبات رَيَان، والإذْخَر يابس، يدلُّ عليه قولُ العباس: «فإنه لِقَيْنِهِمْ»، فيكون الاستثناء حينئذٍ منقطعين، واستثناد إفتائه ﷺ في حلِّ الانتفاع بالإذْخَر حينئذٍ إلى الاستصحاب.

أو نقول: منه<sup>(١)</sup>، ولم يُردِّه الرَّسُول بقوله: ((خَلَاها)), بل أراد به: غيره من النَّباتات، وصح استثناؤه بتقدير تكرير الاستثناء من الرَّسُول ﷺ، أي: كأنَّ الرَّسُول ﷺ نفسه استثناه مكرَّراً، ومعنىٌ يُفهم ذلك: أنَّه يُفهم من مثل هذا الاستثناء في الكلام تقديرُ استثناء مثله واليًا للمستثنى منه، تقول: «لا تُطعم الشُّعُراء، ولا تكسُ الخطباء»، فيقول لك المخاطب: «إلا زِيدًا الشَّاعِرَ، فَإِنَّهُ ظَرِيفٌ»، فتقول: «إلا زِيدًا»، فإنَّه يُفهم منه أنَّه مستثنى من الشُّعُراء ابتداءً، والاستثناء الملفوظ منك تكرار لذلك الاستثناء المقدَّر.

وإنَّما قال: (بتقديره)؛ لئلا يقال: كيف يصحُّ الاستثناء من الرَّسُول، مع وقوع الفصل بأمر غير ضروري كنفسٍ ونحوه، وهو استثناء العباس؟ وليس المراد بتقدير التَّكْرير: أنَّ الاستثناء وُجد من العباس مَرَّةً، ومن الرَّسُول أخرى، وهو ظاهر عند ذوي الإنصاف.

أو نقول: الإذْخَر مواد بالنَّصِّ، ونسخٌ بتقدير تكرير الاستثناء؛ لأنَّا لو لم نقدَّرْه /٢٧٦/ تكرارًا من الرَّسُول: لم يرتبط استثناء الرَّسُول بالكلام الأوَّل؛ لوقوع الفصل بالأجنبيِّ، ويكون هذا النَّسخ بوجي سريع عقيب قوله: ((ولا تُعَضِّدُ شجَرُه))<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: سلَّمنَا أن الإذْخَر من جنس الخلا، لكنَّه غير مراد؛ للسبب المذكور.

(٢) هكذا في الأصل بالإفراد، ولم أقف عليه مسنداً. وإنما ذكره بهذا اللُّفْظ: البغوبي في مصابيح السنة (١٩٨٠).

والباء في (بتقدير) حيث <sup>١</sup> بمعنى: «مع»<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: النَّسخ لا يكون إلا بكلام تامٌ، والاستثناء ليس إِيَّاه.

قلت: النَّسخ قد يكون بكلام تامٌ؛ لَأَنَّه يلزم<sup>(٢)</sup>.

قوله: (قالوا) حجَّة أخرى للخصم، وهي: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((لولا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ))<sup>(٣)</sup>، فلو لا أنَّ التَّفْوِيضَ إِلَيْهِ كيَفَمَا اخْتَارَ: لم يقل ذلك.

ومن ذلك: ما روي أَنَّه لَمَّا سَأَلَه سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ<sup>(٤)</sup> في حجَّة الوداع: «أَحَبُّنَا لِعَامِنَا، أَمْ لِلأَبْدِ؟»، فقال: ((للأَبْدِ، ولو قلتُ: «نعم»؛ لَوَاجَبَ))<sup>(٥)</sup>، وهذا يدلُّ على أَنَّ

(١) ومن إثبات (الباء) للمصاحبة بمعنى (مع): (ابط السلام)، أي: مع سلام. انظر: مغني الليب، لابن هشام (١٤٠).

(٢) انظر للحجية الثانية والأجوبة عنها: المعتمد (٢/٣٣٤)، والإحكام (٤/٢١٠)، وبنهاية الوصول (٨/٤٠٢٦).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن أبي هريرة (١٩٣٣). وأخرجه مسندًا (٨٨٧) بلفظ: ((مع كل صلاة)). وهو عند مسلم (٢٥٢) بلفظ: ((عند كل صلاة)).

(٤) هو سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكَ بْنُ جُعْشَمَ الْمُذْلِجِيُّ، يُكَنِّي أبا سفيان، أدرك النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، فساخت رجلاً فرسه بدعائه، وطلب منه الخلاص وألا يدل عليه، فكتب له أماناً، ثم أسلم يوم الفتح، وألبسَه عمر سواري كسرى، مات في خلافة عثمان سنة (٢٤ هـ). انظر: الاستيعاب (٢/٥٨١)، والإصابة (٣/٣٥).

(٥) الحديث فيه تلقيق بين روایتين أخرجهما مسلم: الأولى: من حديث جابر (٢٩٢٢)، وفيه سؤال سُرَاقَة، ولفظه: «أَلْعَامَنَا هَذَا أَمْ لِأَبْدِ؟»، فقال: ((لِأَبْدِ)). والثانية: من حديث أبي هريرة (٣٢٣٦)، وفيه سؤال الأقرع بن حابس عن فرض الحج: «أَكَلَّ عَامَ يَا رَسُولَ اللهِ؟»، فقال:



الأمر في التشريع كان مفروضاً إليه كيما أراده.

ومن ذلك: ما روي أنَّ رسول الله ﷺ لما قُتل النَّضْر بن الحارث بن كَلَدَةَ<sup>(١)</sup> صَبِرَ<sup>(٢)</sup> من بين أسرى بدر، كما قُتل عقبةَ بن أبي مُعَيْطٍ<sup>(٣)</sup>; أنسدته قُتيلَةُ<sup>(٤)</sup> بنته<sup>(٥)</sup>، وقيل: أخته<sup>(٦)</sup>:

=((لو قلت: «نعم» لوجبت، ولَمَّا استطعتم)).

(١) هو النَّضْر بن الحارث بن علقمة بن كَلَدَة بن عبد مناف بن عبد الدار، أُسر يوم بدر، وقتلها علي بن أبي طالب بأمر رسول الله ﷺ. انظر: أسد الغابة (٤/٥٤٢).

(٢) أي: أُوثق وحبس على القتل حتى تضرب عنقه. انظر: الصاحح (٢/٧٠٦)، والمغرب في ترتيب المغرب (٢٦٣)، مادة (صبر).

(٣) هو عقبة بن أبي معيط بن عبد شمس بن عبد مناف، كان من أشد الكفار على رسول الله ﷺ، وأُسر يوم بدر، فأمر عليه فقتله. انظر: أنساب الأشراف، للبلادري (٩/٣٤٢).

(٤) أسلمت يوم الفتح، وكانت تحت عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بن عبد شمس بن عبد مناف. وقيل: اسمها ليلي. انظر: الاستيعاب (٤/١٩٠٤)، والإصابة (٨/٢٨٦).

(٥) رجح أنها ابنته: الزبيري والشهيلي والذهبي وابن حجر. وذهب إلى أنها أخته: ابن إسحاق ومن تبعه. انظر: سيرة ابن هشام (٢/٤٢)، ونسب قريش (٢٥٥)، والبيان والتبيين (٣/٢٧٣)، والروض الأنف (٥/٢٦٨)، والإصابة (٨/٢٥٨).

(٦) هكذا روي الصدر من البيت الأول في شرح الحماسة، للمرزوقي (٦٨١). وفي أكثر المصادر: «أَمْحَمَّدٌ يَا خَيْرَ ضَنْءٍ كَرِيمَةٍ». والبيتان على وزن البحر الكامل. قال الزبيري بن بكار: «سمعت بعض أهل العلم يغمز أبياتها بهذه، ويذكر أنها مصنوعة». انظر: سيرة ابن هشام (٢/٤٢)، والبيان والتبيين (٣/٢٧٣)، ونسب قريش وأخبارها (٢/٥٢٠). وأخر جها اليهقي في السنن الصغير (٢٨٢٦).



أَمْحَمَّدُ وَلَأَنْتَ نَجْلُ نَحِيَةٍ \* مِنْ قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُعْرِقٌ  
مَا كَانَ ضَرَّكَ لَوْ مَنَّتْ وَرُبَّمَا \* مَنَّ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيظُ الْمُخْنَقُ  
فَقَالَ عَلِيًّا: ((لَوْ سَمِعْتُهُ؛ لَمَّا قُتْلَتُهُ))<sup>(١)</sup>، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَفْوِيسِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ كَيْفَمَا  
اخْتَارَ.

«أُعْرَقُ الرَّجُلُ»: بِالْمَاضِي الْمَجْهُولِ: إِذَا كَانَ لَهُ عِرْقٌ فِي الْكَرْمِ<sup>(٢)</sup>. وَ«الْمُخْنَقُ»:  
مِنْ أَحْنَقِهِ: إِذَا أَغْاثَهُ أَشَدَّ الْغَيْظِ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَأَجِيبُ) عَنِ الْأَحَادِيثِ الْثَلَاثَةِ أَنَّهُ جَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِتَخْيِيرِهِ فِي هَذِهِ  
الْقَضَايَا عَلَى الْخُصُومِ، أَوْ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِالْوَحْيِ<sup>(٤)</sup>.

(مَسْأَلَةُ الْمُخْتَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيًّا لَا يُقْرِئُ عَلَى الْخَطَأِ فِي اجْتِهَادِهِ)، بَلْ يَنْبَهُ عَلَى  
ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

(١) هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبْنُ الْحَاجِبِ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ أَبْنُ هَشَامَ فِي السِّيَرَةِ (٤٣/٢) فَقَالَ: «فَيَقُولُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيًّا لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا الشِّعْرُ، قَالَ: ((لَوْ بَلَغْنِي هَذَا قَبْلَ قُتْلَتِهِ؛ لَمَنَّتْ عَلَيْهِ))». وَنَقْلُ  
ابْنِ الْمَلْقَنِ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ: «لَمْ يَبْثُتْ لَنَا بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ». غَايَةُ مَأْمُولِ الرَّاغِبِ (٣٤١).

(٢) انظر: الصَّاحِحُ (٤/١٥٢٤)، وَمِقَايِيسُ الْلُّغَةِ (٤/٢٨٦)، مَادَةُ (عِرْقٌ).

(٣) انظر: الصَّاحِحُ (٣/١١٧٦)، وَمِقَايِيسُ الْلُّغَةِ (٢/١١١)، مَادَةُ (حَنْقٌ).

(٤) انظر لِلْحَجَةِ وَالْجَوابِ عَنْهَا: الْوَصْوَلُ إِلَى الْأَصْوَلِ (٢١٤/٢)، الْمَحْصُولُ (٦/١٤٣)،  
وَالْإِحْكَامُ (٤/٢١١).

(٥) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَفَارِيعِ الْقَوْلِ بِجَوازِ اجْتِهَادِ النَّبِيِّ عَلِيًّا، وَالْقَائِلُونَ بِجَوازِ الْخَطَأِ عَلَيْهِ بِشَرْطِ  
عَدْمِ الإِقْرَارِ عَلَيْهِ هُمُ الْحَنَابِلَةُ وَأَكْثَرُ الْحَنْفِيَةِ وَالشَّافِعِيَةِ وَجَمَاعَةُ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ. انظر: شَرْحُ  
اللَّمْعِ (٢/١٠٩٥)، وَالْإِحْكَامِ (٤/٢١٦)، وَالتَّحْبِيرِ شَرْحُ التَّحْرِيرِ (٨/٣٩٥)، وَالتَّقْرِيرِ  
وَالتَّحْبِيرِ (٣/٣٠٠).



وقيق: لا يجوز الخطأ في اجتهاده<sup>(٣)</sup>.

فالمدّعى على المختار أمران: جواز الخطأ، وعدم الإقرار عليه<sup>(٤)</sup>.

أما في المسألة أنه لو امتنع عليه الخطأ؛ لكان لمانع خارجيٌّ، إذ ليس امتناعه ذاتياً وهو ظاهر، والأصل عدمه.

وأورد: أنه لو لم يمتنع لا بالذات ولا بالغير؛ لكان ممكناً بالغير، والأصل عدم ذلك الغير، ولا يكون ممكناً بالغير.

وأجيب: لا نُسلِّم أنَّ الأصل عدم ذلك الغير؛ لأنَّ ذلك الغير عندي عدم دليل الامتناع بالغير، وليس الأصل في هذا العدم العموم<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وأيضاً) حجَّة أخرى على المذهب المختار، لكنَّها سمعية<sup>(٦)</sup>، وهي: قوله تعالى: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَا أَذِنْتَ لَهُمْ» (التوبه: ٤٣)، وكان ذلك الإذن بالاجتهاد على ما مرّ، ودلالة على الخطأ؛ للعفو المستلزم للخطأ.

ومن /٢٧٦ ب/ السَّمْعَيِّ أيَّضاً: قوله تعالى في أسرئ بدر، لَمَّا أَخْذَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) وهو اختيار الفخر الرازبي والصفي الهندي والتاج السبكي وغيرهم. انظر: المحصول (٦/١٥)، ونهاية الوصول (٨/٣٨١١)، والإبهاج (٧/٢٨٨٨).

(٢) لم يحتج المصنف على عدم التقرير على الخطأ؛ لأنَّه متفق عليه، وإنما احتج على جواز الخطأ عليه في الاجتهاد؛ للاختلاف فيه. انظر: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/٢٠٢).

(٣) انظر للدليل والاعتراض عليه والجواب عن ذلك: الإحكام (٤/٢١٨).

(٤) انظر للأدلة النقلية وما أورد عليها: المحصول (٦/١٦)، والإحكام (٤/٢١٦)، ونهاية الوصول (٨/٣٨١٣).

الفداء وأطلقهم: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الْذُنُوبَ وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسْكُمْ فِيمَا أَحْذَتُمْ عَذَابُ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> (الأనفال: ٦٨ - ٦٧)، فدخل عمرٌ على رسول الله فإذا هو وأبو بكر يبكيان، فقال: «أَخْبِرْنِي يا رسول الله، فإن وجدت بكاءً بكيتُ، وإلا تبكيتُ»، فقال: ((أَبَكَيْتُ عَلَى أَصْحَابِكَ، وَلَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيَّ عَذَابَهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ))<sup>(٣)</sup>.

وروي أنه قال: ((لو نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ؛ لَمَّا نَجَا مِنْهُ غَيْرُ عُمَرَ وَسَعْدٍ بْنَ معاذ))<sup>(٤)</sup>; لأنَّ عُمَرَ كَانَ قَالَ فِي الْأَسْرَى: «كَذَبُوكُمْ وَأَخْرَجُوكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْمُهُمْ وَاضْرَبْ أَعْنَاقَهُمْ؛ فَإِنَّ هُؤُلَاءِ أَئْمَمَةُ الْكُفَّارِ»<sup>(٥)</sup>، وَكَانُوا سَبْعِينَ نَفْسًا<sup>(٦)</sup>، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَخْذَ الْفَدَاءَ إِلَّا بِطَرِيقِ الاجْتِهادِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مُخْطَطًا.

وَمِنَ السَّمْعَيِّ أَيْضًا: ما روت أمُّ سَلْمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّمَا أَقْضِيَ بِيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخْيِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قَطْعَةً

(١) نقله المصنف عن الكشاف (٢/٢٣٧). هو عند مسلم (١٧٦٣) من حديث يرويه ابن عباس عن عمر بن الخطاب.

(٢) نقله المصنف عن الكشاف (٢/٢٣٧). وأخرجه بنحوه الطبرى عن ابن إسحاق من وجه منقطع. قال الذهبي: «لا يعرف بهذا اللفظ». وقال ابن كثير: «هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب». وقال الزيلعى: «رواوه الطبرى، وذكره الثعلبى ثم البغوى هكذا بلفظ الطبرى من غير سند». انظر: تفسير الطبرى (١١/٢٨٣)، والكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب، لابن عبد الهادى (٣٠٧)، وتحفة الطالب (٤٠٢)، وتخریج أحاديث الكشاف، للزيلعى (٣٩/٢).

(٣) جزء من حديث ابن عباس المتقدم تخریجه.

(٤) انظر لعددهم: دلائل النبوة، لأبي نعيم (٤٧٤)، والكشاف (٢/٢٣٦).

من النار)).<sup>(١)</sup>

وفي حديث آخر: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نِحْوِ مَا أَسْمَعَ مِنْهُ، فَمَنْ قَضِيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُنَّهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)).<sup>(٢)</sup>

وفي الحديثين دليل على جواز الخطأ في [رأيه].<sup>(٣)</sup>

ومعنى ((الْحَنَّ)): أَفْطَانَ، من اللَّهَنَ بفتح الحاء: وهي الفطنة.<sup>(٤)</sup>

ومن السَّمْعِي أَيْضًا: قوله ﷺ: ((إِنَّمَا أَحْكَمُ بِالظَّاهِرِ))<sup>(٥)</sup>، أي: ما أحكم إلا

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٥). وسكت عنه، وليس فيه: ((فَمَنْ قَضِيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)). وإنما هي من الحديث الآتي ذكره.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٦٧، ٦٩٦٨)، ومسلم (١٧١٣) واللفظ له، من حديث أم سلمة.

(٣) في الأصل: (رواية).

(٤) انظر: الصاحب (٦/٢١٩٤)، ومقاييس اللغة (٥/٢٤٠)، مادة (الحن).

(٥) قال عنه ابن عبد الهادي: «هذا اللفظ لا يعرف». وقال ابن كثير: «هذا الحديث كثيراً ما يلهم بـه أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبو الحاجاج المزي، فلم يعرفه». وقال الزركشي: «هو غير ثابت بهذا اللفظ». وقال ابن حجر: «هذا حديث اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، وتكميلته: ((وَاللَّهُ يَتَوَلِّ السَّرَّائِرَ))، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنشورة. والذهبي قال: لا أصل له». ثم ذكر ابن حجر أنه من كلام الشافعي في الأم، وقد ظنه بعض الناس حديثاً فنقله. ومن أوائل من ذكره بهذا اللفظ: الماوردي في الحاوي (٥/٢٠٣). ومعناه في الصحيحين (٤٣٥١، ١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: ((إِنِّي لَمْ أُمَرْ أَنْ أُنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ)). وفي البخاري (٢٦٤١) من حديث عمر بن الخطاب موقعاً: «إِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ». انظر:



بالظاهر، فلو كان حكمه صواباً ظاهراً أو باطناً: لم يكن لهذا الحصر فائدةً.  
قوله: (وأجيب) عن التمسك بالأحاديث الواردة في فصل الخصومات: أنَّ  
كلامنا في امتناع الخطأ في الأحكام الشرعية، لا في فصل الخصومات.  
ورُدَّ هذا الجواب من الخصم: بأنَّ الخطأ في فصل الخصومات مستلزم للخطأ في  
الحكم الشرعي، المحتمل للخطأ فيه.

قوله: (قالوا) حجَّةُ الخصم: أَنَّه لو جاز الخطأ في اجتهاده؛ لجاز أمر الله إِيَّانا  
بمتابعة الخطأ، وذلك لأنَّه لو جاز الخطأ في اجتهاده؛ لجاز الخطأ فيما نحن فيه  
مأمورون بمتابعته؛ لأنَّا مأمورون بمتابعته في الأمور الدينية، والذي اجتهد فيه منها،  
ومتي جاز الخطأ فيما نحن مأمورون بمتابعته؛ لجاز أمر الله إِيَّانا بمتابعة الخطأ، وهو  
يُتَسْعَى: المطلوب، لكنَّ التَّالِي مُنْتَفِٰ.

وجوابه: بمنع نفي التَّالِي، ألا ترى أَنَّ الله تعالى / ١٢٧٧/، أمر المقلِّدين باتباع  
المجتهدين، أي مجتهد كان، مع جواز الخطأ في اجتهادهم<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالوا) حجَّةُ أخرى للخصم، وهي: أَنَّ إجماعَ أمَّةِ محمد ﷺ معصومٌ عن  
الخطأ، فاجتهد الرَّسُول ﷺ أولى أَن يكون معصوماً عن الخطأ، وإلا لزم مزيَّةَ للأمة  
على الرَّسُول ﷺ، وهو ممتنع؛ لأنَّ الأمة أدنى حالاً من رسولها.

وجوابه: أَنَّ اختصاص الرَّسُول برتبة الرِّسالَة، وكون الإجماع متبعاً لأجله أو  
اتِّبَاعُ أهل الإجماع له يدفع مزيَّةَ أهل الإجماع على الرَّسُول ﷺ، فيتبع جواز الخطأ

---

= الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب (٣٠٩)، وتحفة الطالب (١٤٥)، والتذكرة في  
الأحاديث المشتهرة (٧١)، وتذكرة المحتاج (٨٠)، وموافقة الخبر الخبر (١٨١/١).

(١) انظر للحجَّة والجواب عنها: شرح اللمع (٢/١٠٩٦)، والمحمض (٦/٦).



الدَّلِيلَ، وقد دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى جواز الخطأ في اجتهاد الرَّسُول ﷺ فيجوز، وعلى امتناع الخطأ في الإجماع فيمتنع، أو فِيَّبِعُ الرَّسُولَ وَالدَّلِيلُ، أي: الأمارة، وهي يجوز فيها الخطأ، ولا يمتنع الخطأ على الرَّسُولِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالوا) حَجَّةٌ أُخْرَى، وهي: أَنَّ الشَّكَّ فِي حُكْمِهِ بِاحْتِمَالِهِ الْخَطَأِ مَخْلُّ بِمَقْصُودِ بَعْثَتِهِ إِلَى الْأُمَّةِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَبْعُثْ إِلَّا لِيُتَبَعَ، فَمَتَى جَازَ الْخَطَأُ فِي أَحْكَامِهِ: لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكُ؛ لَا حِجَاجُ الْأُمَّةِ بِاحْتِمَالِ الْخَطَأِ فِيمَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، وَالْقُولُ بِمَا يَخْلُّ بِمَقْصُودِ الْبَعْثَةِ باطِلٌ، فَالْقُولُ بِاحْتِمَالِ الْغَلْطِ فِي اجْتِهَادِهِ باطِلٌ.

وَجَوابُهُ: أَنَّ احْتِمَالَ الْخَطَأِ فِي اجْتِهَادِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يُقْرَرُ عَلَى الْخَطَأِ لَوْ أَخْطَأً: لَا سُلِّمَ إِخْلَالَهُ بِالمَقْصُودِ بِالْبَعْثَةِ، وَكَانَ اللَّامُ فِي (الْاجْتِهَادِ) لِلْعَهْدِ.

نعم احتمال الخطأ في الرسالة مخلٌّ بمقصود البعثة؛ لأنَّ المبعوث إليهم [يقولون]<sup>(٢)</sup>: «إِنَّ رَسُالَتَكُ فِي مَعْرِضِ الْخَطَأِ، فَلَا نَتَبَعُكَ»، وكذلك الخطأ في الوحي مخلٌّ بمقصود البعثة؛ لأنَّه متى جاز الخطأ في الوحي: أَدَى ذَلِكَ إِلَى كُونِهِ كاذبًا في قوله حيث قال: «إِنَّهُ وَحْيٌ»، ولم يكن إِيَّاهُ، ولا كذلك لِوَقْعِ الْخَطَأِ فِي الْاجْتِهَادِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْقُولِ بَعْدِ جَوَازِ الْخَطَأِ فِي الرِّسَالَةِ وَالْوَحْيِ: الْقُولُ بَعْدِ جَوَازِ الْخَطَأِ فِي اجْتِهَادِ الرَّسُولِ<sup>(٣)</sup>.

مسألة: النَّافِي لِلْحُكْمِ أَيُّ حَكْمٍ كَانَ<sup>(٤)</sup>:

(١) انظر للحججة والجواب عنها: الإحکام (٤/٢١٧)، ونهاية الوصول (٨/٣٨١٢).

(٢) في الأصل: (يقول). والمثبت يقتضيه السياق، ويدل عليه قوله: (إليهم).

(٣) انظر للحججة والجواب عنها: الإحکام (٤/٢١٧)، وشرح العضد (٣/٦٢٥).

(٤) هذه المسألة الثالثة عشرة، وبها تام مباحث الاجتهاد، وهي في مطالبة النافي بالدليل على مدعاه: اتفقوا على أن النافي يعني عدم علمه بما ينفيه، أو يعني العلم الضروري بما ينفيه:=

قيل: غير مطالب بالدليل.

وقيل: إنما لا يطالب بالدليل في العقليات، فأماماً في الشرعيات فلا بد منه.

وقيل: يطالبهما، وهو مختار المصنف.

لنا في المسألة: أنه لو لم يكن مطالبًا؛ لأن ذلك الحكم ضروريًا أو نظرياً، لكنَّ التالي محالٌ، والدليل على الالزوم: أمّا كونه ضروريًا فلأنَّه لا معنى للحكم الضروري إلا حكم لا يحتاج فيه إلى التكليف لإقامة الدليل عليه، وأمّا كونه نظرياً فلأنَّ كلامنا في حكم تصور طرفيه غير كافٍ في الجزم بنسبة أحد الطرفين إلى الآخر، وليس الحكم النظري إلا إيمانه.

قوله: (وأيضاً) حجَّة أخرى على المذهب المختار، وتقريرها: أنَّ الإجماع منعقد على أنه يجب الدليل على مدعٍ وحدانية /٢٧٧ بـ/ الله تعالى، ومدعٍ قدْمه، مع أنَّ مدعٍ الوحدانية نافٍ للشريكة، ومدعٍ القِدَم نافٍ للحدث الذاتي أو الزَّماني<sup>(١)</sup>.

قوله: (النَّافِي) حجَّة النَّافِي: أنه لو لزم الدليل على النَّافِي؛ لللزم على منكر مدعٍ

=ليس مطالبًا بالدليل؛ لأن الأول مدعٍ للجهل، والثاني مدعٍ له عن ضرورة لانظر. فيتبين أن محل التزاع: النافي لا جهلاً أو ضرورة، بل علمًا غير ضروري. فذهب داود الظاهري وبعض الشافعية إلى أنه ليس بمطالب بدليل. وحكي عن بعضهم من غير تعين المطالبة بالدليل في العقليات لا الشرعيات. وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أنه مطالب بالدليل مطلقاً. انظر: العدة (٤/١٢٧١)، وشرح اللمع (٢/٩٩٥)، والإحكام (٤/٢١٩)، وشرح المختصر، للقطب (٥/٢٠٩).

(١) انظر للدللين على القول المختار: الإحكام (٤/٢١٩)، والتحبير شرح التحرير (٨/٤٠٠).



النبوة؛ لأنَّه نافٍ لنبوة من يدُّعِيهَا، وللزَّم علَى منكِر صلاةٍ سادسةٍ؛ لأنَّه نافٍ للصلوة السادسة، وللزَّم علَى منكِر الدَّعوى في ديوان القضاة؛ لأنَّه نافٍ لِمَا يدُّعِيهِ خصْمُه، والملازمات ظاهرة، وأمَّا عدم التَّوالي فبالإجماع.

وأجيب الخصم: بمنع عدم التَّالي، وسند المぬع: أنَّ الدَّليل الذي يجب على المدعى قد يكون استصحاباً مع عدم الرَّافع لِمَا يقتضي الاستصحاب بقاءه، وقد يكون غيره، والأول ثابت في الصُّور الثَّلاث، فلذلك لم يطالب النَّافي بالدليل.

وأيضاً: قد يكون الدَّليل على عدم الشَّيء عدم لازم الشَّيء، نحو: «لا تصح صلاة من لا طهارة له»، والأصل عدم اللازم، فلذلك لا يطالب بالدليل، وعدم اللازم أيضاً ثابت في الصُّور الثَّلاث: كثبوت الاستصحاب مع عدم الرَّافع فيها، وذلك لأنَّ النبوة من لوازمه المعجزة، ولا معجزة، فيكون النَّافي متمسِّكاً بعدم لازمه.

وكذلك فرضه صلاةٌ سادسةٌ من لوازمه دليلاً قاطعاً يقتضي الوجوب، ولم يوجد هنا فيها متمسِّكٌ؛ لعدم لازمه.

وكذلك من لوازم صحة دعوى المدعى اشتغال ذمة المدعى عليه بما يدُّعِيه وهو متنيٌّ للبراءة الأصلية، فهو متمسِّكٌ بعدم اللازم<sup>(١)</sup>.

قوله: (واستدلّ) اعلم أنَّ مَن جوز تخصيص العلة: يجوز القياس بالمانع وبانتفاء الشرط؛ لعدم الحكم الذي تستدعيه العلة المخصوصة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر للحججة والجواب عنها: شرح اللمع (٩٩٦/٢)، والوصول إلى الأصول (٢٥٩/٢).

(٢) جوز ذلك الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية والمالكية، ومنعه الباقيون وأكثر المتكلمين إلا أن يكون معللاً أو مجمعاً على قياسه. انظر للمسألة وتطبيقاتها: العدة (٤/١٣٩٨)، وكشف الأسرار (٣/٣١١)، والتحبير شرح التحرير (٧/٣١٥٠).

مثال الأول: علية حرمة الربا مخصوصة في العرايا بالمانع، فهل يجوز قياس غير التمر على التمر، خمسة أوسق أو ما دونها بالمانع؛ لأجل نفي حرمة الربا أم لا؟  
عند من يجوز تخصيص العلة: يجوز ذلك.

وعند من لا يجوزه: لا يجوز؛ لأن عدم المانع عنده جزء العلة، فلا يتحقق عند التعليل بالمانع؛ لأجل عدم الحكم الذي اقتضاه العلة المخصوصة؛ لانتفاء المانع عنده في صور التخلف، إذ لو تحقق المانع لتحقق العلة، فلا يكون عدم المانع جزء العلة عنده، وقد قلنا: «إنه جزء العلة». هذا خلف.

ومثال التعليل بعدم الشرط: السلم، فإن الشارع جوزه للضرورة مع عدم شرطه، وهو وجود المبيع، فهل يجوز قياس غيره عليه أم لا؟

عند من يجوز تخصيص العلة: يجوز، ولهذا قاس الشافعي السلم الحال على مورد النص<sup>(١)</sup>.

وعند من لا يجوز تخصيص العلة: لا يجوز / ٢٧٨ / ذلك؛ لما ذكرناه في المانع.

وهذا القياس دليل ثالث، يستدل به على نفي الشيء<sup>(٢)</sup>.

والدلائل الآخران ما مر: الاستصحاب مع عدم الدافع، وعدم اللازم للشيء.

(١) انظر لقول الشافعي: القواطع (٢٠٧ / ٢)، والعزيز شرح الوجيز (٤ / ٣٩٦).

(٢) اختلفوا في جواز الاستدلال بالقياس الشرعي على النفي الأصلي، بناء على الاختلاف في جواز تخصيص العلة: فاختار الغزالى والرازى ونسب إلى المحققين: أنه يعرف بقياس الدلالة لا قياس العلة. انظر: المستصفى (٢ / ٣٤٧)، والممحض (٥ / ٣٤٦).



### [التقليد والاستفتاء]

قوله: (التَّقْلِيد).<sup>(١)</sup>

خرج بقوله: (غَيْرُكَ) اجتَهَادٌ نَفْسَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَقْلِيدًا.

وخرج بقوله: (بِغَيْرِ حَجَّةٍ) نَحْوُ: الْعَمَلِ بِقَوْلِ اللَّهِ.

قوله: (وَلَيْسَ الرُّجُوعُ) أَيْ: الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ فِي الْأَحْكَامِ لَيْسَ تَقْلِيدًا؛ لِقِيامِ الْحَجَّةِ عَلَى وَجْوبِ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ.

وَكَذَا إِلَى الإِجْمَاعِ، وَكَذَا رَجُوعُ الْعَامِيِّ إِلَى الْمُفْتَيِّ، وَرَجُوعُ الْقَاضِيِّ إِلَى الْمَزِكِّينَ وَالشُّهُودِ؛ لِقِيامِ الْحَجَّةِ فِي الْكُلِّ عَلَى وَجْوبِ الرُّجُوعِ، فَإِذْنَ التَّقْلِيدِ: عَمَلُ الْعَامِيِّ بِقَوْلِ عَامِيِّ غَيْرِهِ، أَوْ عَمَلُ الْمُجْتَهِدِ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ آخَرَ.<sup>(٢)</sup>

قوله: (وَلَا مَشَاحَةً) أَيْ: فَإِنْ سَمِّيَ أَحَدُ شَيْئًا مِنْ هَذَا تَقْلِيدًا بِاصطلاحِ آخَرِ، فَلَا مشَاحَةٌ فِي ذَلِكَ.<sup>(٣)</sup>

قوله: (المفتى: الفقيه، وقد تقدّم) معنى «الفقيه» من قبل في أول هذا الكتاب<sup>(٤)</sup>، فهما مترادفان.

(١) التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به. ومنه: القلادة. انظر: الصباح (٢/٥٢٧)، ومقاييس اللغة (٥/١٩)، مادة (قلد).

(٢) انظر لتعريف «التقليد» اصطلاحاً: شرح الملمع (٢/١٠٠٧)، والإحکام (٤/٢٢١)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥٣١).

(٣) انظر لتقرير هذا الأصل: التلخيص (٣/٤٢٥)، والإحکام (٤/٢٢١)، والتحبير شرح التحرير (٨/٤٠١٣).

(٤) التزاماً لا صراحة، عند تعريفه للفقه، وذلك في مبادئ أصول الفقه.

و(المستفي)؛ خلاف المفتى، وهو من ليس فقيهاً.

وقوله: (فإن قلنا بتجزئي الاجتهاد) معناه: فأماماً إذا قلنا بالتجزئي فلا يكون المستفي خلاف المفتى؛ لجواز أن يكون شخصاً واحداً حينئذ مفتياً ومستفياً. وجوابه: أنه في المسألة التي هو فيها مفتى يمتنع أن يكون مستفياً، وبالعكس، بيان مخالفة المفهومين، وكأنه إلى هذا أشار بقوله: (فواضح).

قوله: (والمستفتى فيه: هي المسائل الاجتهدية) وهي: التي يستفرغ فيها الفقيهُ وسعه لتحصيل ظنٍ بها<sup>(١)</sup>، فأماماً المسائل العقلية الصرف، فليست مستفتى فيها في الصَّحيح.

وإنما قال: (على الصَّحيح)؛ لأنَّها عند العنبرى مستفتى فيها<sup>(٢)</sup>. مسألة: أعلم أنه لا تقليد في العقليات، كوجود الباري، ووحدته، ونحوهما، وجوزه العنبرى.

وقيل: النَّظر في العقليات محَرَّم<sup>(٣)</sup>.

لنا في المسألة: أنَّ الإجماع منعقد على وجوب معرفة الباري سبحانه، والتَّقْلِيد لا يحصل بالمعرفة؛ لجواز كذب المقلَّد.

(١) كما تقدم شرحه في أول باب الاجتهاد.

(٢) كما سيأتي بيانه في المسألة الأولى.

(٣) مذهب أكثر المتكلمين: امتناع التقليد فيها، وهو مختار المصنف. وقال بعض الفقهاء والعنبرى والباطنية: بجوازه. ونسبة إلى بعض أهل الحديث والظاهرية: القول بوجوب التقليد، وحرمة الاجتهاد فيها. انظر: شرح اللمع (٢/١٠٧)، والإحکام (٤/٢٢٣)، ونهاية الوصول (٨/٣٩٢٥)، والتحبير شرح التحرير (٨/٤٠١٨).



وأورد: أنَّه معارض؛ لأنَّ الإجماع منعقد على وجوب معرفة الباري، والنظر لا يحصل ذلك؛ لجواز الغلط في النَّظر.

وجوابه: أنَّ النَّظر المستجمع للشَّرائط لا يتحمل الغلط، وهو محصل للمعرفة، بخلاف قول المقلَّد، فإنه يتحمل الكذب؛ لكونه غير معصوم.

قوله: (ولأنَّه) حجَّة ثانية على المذهب المختار، وهي: أنَّه لو جاز التَّقليد في العقليَّات؛ للزم التَّقليد بحدوث العالم وقدِمه متى قَلَّ فيه مقلَّدين مثلاً، وهو محال. أو نقول: لو جاز ذلك؛ لحصل له المعرفة بحدوث العالم إذا تلقَّفه من المقلَّد، لكنَّ التَّالي متفِّقٌ، ويحتاج هذا الموضع إلى مزيد نظر.

قوله: (ولأنَّه) حجَّة ثالثة على المذهب المختار، وتقريرها: أنَّ العلم بكون التَّقليد في العقليَّات محصلاً علمًا نظريًّا، وهو ظاهر، ومتى كان نظريًّا احتاج إلى الدَّليل، لكنَّه / لا دليل عليه؛ لأنَّ الأصل عدمه، والضمير في (كان): «للحصيل»<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالوا) حجَّة الخصم: لو كان النَّظر واجباً؛ وكانت الصحابة أولى بوجوبه عليهم؛ لأنَّهم أشرف أمةٍ محمداً<sup>عليهم السلام</sup>؛ للأحاديث الواردة في ذلك، والحاصل بالنظر الصحيح أشرف من الحاصل بالظنِّ، والأشرف بالأشرف: ﴿وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ (النور: ٢٦).

أو نقول: المقصود من الوجوب الوجود غالباً، والظنُّ بحصول هذا المقصود منهم أكثر؛ لكونهم أكمل الأمة، فكانوا أولى بوجوبه عليهم، لكنَّه لم يجب عليهم، إذ

---

(١) انظر لتقرير دليل المانعين: الإحکام (٤/٢٢٣)، ونهاية الوصول (٨/٣٩٢٩)، والتحبير شرح التحرير (٨/٤٠٢٥).

لو وجب عليهم؛ لتحقق منهم النظر في العقليات، كما في الفروع، وبأولى، ولو تحقق؛ لنقل كالفروع، وبأولى، لكنه لم يُنقل.

وأجيب: بأنَّ النَّظر قد تحقق منهم، وإلا لزم نسبتهم إلى الجهل بالله، وهي باطلة، وقولهم: «لو تحقق؛ لنقل» ممنوع؛ لأنَّ الحاجة إلى النَّقل فيما لا يكون واضحاً، وهذا من الأمور الواضحة، فلا يحتاج فيه إلى النَّقل.

أو نقول: إنَّما يُنقل الشَّيء إذا كثُر وقوعه فيما بينهم، ولم يكثُر ذلك فيما نحن بضده؛ لعدم المُحِوج إلى الإكثار؛ لسلامة عقائدهم عن الزَّيغ والشَّبه، بخلاف الفروع فإنها غير واضحة، والاختلاف فيها رحمة، وكان النَّظر فيها محمولاً بينهم، فلذلك نُقل عنهم.

واعلم أنَّ قوله: (ولَا لزم نسبتهم إلى الجهل) يفهم منه: أنه لو لم يجب النظر في العقليات على الصحابة؛ للزم نسبتهم إلى الجهل بالله، غير أنَّ هذه الملازمة ممنوعة<sup>(١)</sup>.

قوله: (لو كان) أي: لو كان النَّظر في العقليات واجباً؛ لأنَّم الصحابة العوامَ النَّظر فيها؛ لأنَّهم حملة الشرعية، لكنَّهم ما ألزمواهم إياها.

وجوابه: بمنع عدم التَّالي.

لا يقال: كيف تمنعون عدم التَّالي، مع اعترافكم بأنَّ الصحابة ما حرَرُوا لهم الأدلة، وما أجابوا عن الشَّبه التي تَرَد عليهم، ولو وجب عليهم إلزام العوام إياها؛ لحرَرُوها لهم؛ لأنَّ المراد بالزَّمام إياها، أو هو لازم ذلك الإلزام؟

(١) انظر لهذه الحجة والجواب عنها: الإحکام (٤/٢٢٥)، ونهاية الوصول (٨/٣٩٣).

لأنّا نقول: لا نُسلّم أنَّ المراد بإلزامهم للعوامِ بذلك: تحريرُ الأدلة، أو هو لازم له، بل المراد: إعلامهم إِيَّاهُمْ أَنَّ النَّظرَ واجبٌ عليهم.

وإنَّما قال: (والدَّلِيلُ يحصلُ بآيسِرِ نظرٍ)؛ لئلاً يقال: العوامُ بمعزلٍ عن الأدلة العقليةَ كما لا يخفى، فكيف يُجْبِ عليهم ذلك، أو كيف يُجْبِ على الصحابة أَنْهُم يُلْزِمُونَهُمْ شَيْئاً لا يُتَوقَّعُ حُصُولُهُ مِنْهُمْ؟

فأجاب عنه: أنَّ الدَّلِيلَ المفید معرفةُ اللهِ ونحوه يحصلُ بآيسِرِ نظرٍ، ولا بعْدَ في الوجوب عليهم.

وإنَّما قلنا: «إِنَّه يحصلُ بآيسِرِ نظرٍ»؛ وذلك لأنَّ النَّظرَ في المحسوساتِ أيسِرُ شيءٍ، وهو مُؤَدٌ إلى ذلك، ولذلك حَثَّهُم الشَّارعُ عَلَى النَّظرِ في الأيسِرِ، قالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِلَيْلِ كَيْفَ خَلَقْتَ﴾ (الغاشية: ١٧)، إلى آخره<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالوا) حَجَّةٌ أخرى للخصم، /٢٧٩/ وهي: أنَّه لو وجب علينا النَّظرُ في الباري؛ للزم الدَّور؛ لأنَّه لو وجب علينا؛ لكان إِمَّا أن يكون وجوبه شرعاً أو عقلياً: لا سبِيلٌ إلى الأوَّل؛ لأنَّه لو وجب علينا شرعاً؛ لتوقف وجوبه على تحقُّق الشرع، وتحقُّق الشرع موقوف على وجوب النَّظر، فيلزم الدَّور.

ولا سبِيلٌ إلى الثَّانِي؛ لأنَّه لو وجب عقلاً؛ لتوقف وجوب النَّظر عقلاً على تحقُّق النَّظر، وتحقُّق النَّظر موقوف على وجوبه، فيلزم الدَّور، وقد تقدَّمَ نحو هذا في مسألة الحسن والقبح.

وجوابه: ما مرَّ هنالك، وهو منع التَّوْقُفِ الثَّانِي في الصُّورَتينِ.

(١) انظر لهذه الحجة والجواب عنها: الإحکام (٤/٢٢٥)، ونهاية الوصول (٨/٣٩٣٥).

وأيضاً: الملازمة في الثاني ممنوعة، وإنما يقال: «دور عقلي»؛ احتراماً عن الدور الشرعي، كالدور المانع عن الإرث<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالوا) مظنة حجّة أخرى للخصم، وهي: أنَّ النَّظر في العقليات مظنة الوقع في الشُّبه والضَّلال؛ ولهذا منع كثير من العلماء عن الخوض فيه، بخلاف التَّقْلِيد، فإنه تسلیم.

وجوابه: أنَّه لو كان كونه مظنة ل الواقع في الضَّلال محْرِّماً للنظر؛ للزم أحد الأمرين: وهو إما حرمة النَّظر على بعض المقلِّدين، أو تسلسل التَّقْلِيدات.

وإنما قلنا ذلك؛ لأنَّه حينئذ لا يخلو إما أن يشذ شيء من المقلِّدين عن [التَّقْلِيد لغيره]<sup>(٢)</sup> أو لا يشذ، فإن لم يشذ: لزم الأمر الثاني، وإن شذ: لزم الأمر الأول؛ لأنَّه حينئذ لا بدَّ أن يكون بعض المقلِّدين معرفته خالية عن التَّقْلِيد، ف تكون المعرفة نظرية، فيحرم على ذلك المقلَّد النَّظر لاكتسابها.

وأمّا انتفاء الأمرين إما الأول فلوجوب حدوث ما سوى الله، ولو كانت التَّقْلِيدات متسلسلة؛ لزم قِدَم التَّقْلِيد والمقلَّد والمقلَّد، وأما الثاني فالإجماع ونحوه<sup>(٣)</sup>.

مسألة: أعلم [أنَّ]<sup>(٤)</sup> غير المجتهد: يجب عليه التَّقْلِيد بالمجتهد، سواء حصل له بعض أدوات الاجتهاد، كالموسِّطين من طلاب العلم، أو لم يحصل له ذلك.

وقيل: إنَّما يجب عليه إذا تبيَّن له صحة اجتهاده بالدليل الذي اعتمد عليه

(١) انظر لهذه الحجة والجواب عنها: الإحکام (٤/٢٢٥)، والتحبیر شرح التحریر (٨/٤٠٢٨).

(٢) ذهب أكثر الخبر في الأصل، فلا تكاد تقرأ. وما أثبته أقرب صورة وأقوم للسياق.

(٣) انظر لهذه الحجة والجواب عنها: الإحکام (٤/٢٢٥)، ونهاية الوصول (٨/٣٩٣٦).

(٤) المثبت يتضمنه السياق.



اجتهاده<sup>(١)</sup>.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٢٧٢، الأنبياء: ٧)، وهو عامٌ للمتنازع فيه أيضاً، وهو ما إذا لم يتبيّن له صحة اجتهاده بدليله، والأصل عدم التخصيص.

وأيضاً: لم يزل المستفتون يتبعون المفتين في فتاواهم، من غير إبداء المفتين المستند لهم في غير نكير، ولو لزم الإبداء؛ لأنّه لا ينكر عند عدمه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (قالوا) حجّة الخصم: أنه متى لم يتبيّن له صحة اجتهاده بدليله، وألزمناه الاتّباع؛ لأنّه إلى اتّباع الخطأ؛ لجواز أن يكون ذلك الاجتهاد خطأً.

وجوابه: أنه دليل منقوض؛ لأنّه نوجب عليه الاتّباع عند إبداء المستند، مع احتمال اتّباع الخطأ عند ذلك أيضاً، وإنّا نوجب على المجتهد أن يتّبع اجتهاد نفسه، مع أنه يتحمل /٢٧٩ ب/ الخطأ<sup>(٣)</sup>.

مسألة: أتفق العلماء على صحة استفتاء من عرف بالعلم الذي يتمكّن به من الإفتاء، وبالعدالة، أو من رؤي متصبّغاً لإفتاء، والنّاس يستفتونه ويعظّمونه.

(١) القول بوجوب التقليد عليه: مذهب أكثر الأصوليين والفقهاء. وذهب بعض معتزلة بغداد وبعض الفقهاء: إلى وجوبه بشرط تبيّن صحة اجتهاده بدليل. ونقل عن الجبائي: أنه جوز التقليد في مسائل الاجتهد دون غيرها. انظر: المعتمد (٢/٣٦٠)، وشرح اللمع (٢/١٠٠)، والإحکام (٤/٢٢٨)، والتحبیر شرح التحریر (٨/٤٠٣١).

(٢) انظر لدليلي القائلين بوجوب التقليد (٤/٢٢٨)، ونهاية الوصول (٨/٣٨٩٣)، وشرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/٢٣٠).

(٣) انظر لحجّة المانعين: شرح اللمع (٢/١٠١٠)، والإحکام (٤/٢٣٠)، والإباج (٧/٢٩٥١).



وأتفق العلماء أيضًا على امتناع استفتاء من عُرف بالجهل وعدم العدالة<sup>(١)</sup>.

وأمّا مجهول الحال وهو من لا يعلم أنه عالم عَدْل: فالمختار: امتناع استفتائه<sup>(٢)</sup>.  
لنا في المسألة: أنَّ الأصل عدم علمه، فلا يُستفتى.

وأيًضاً: أغلب النَّاس جَهَال، والأصل إلِحاق الفرد بالأعمَّ والأغلب، فصار  
كالرَّاوي والشَّاهد، فإنه متى كان مجهول الحال: لا تُقبل روایته وشهادته<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (قالوا) حَجَّة الخصم: أَنَّه لو امتنع استفتاء مجهول الحال؛ لامتناع استفتاء  
من عُلم عِلْمه ولم تُعلم عدالتُه؛ لأنَّ أحد النَّاظرين فيه مجهول أيضًا.  
وجوابه: بمنع الدَّليل على الملازمة. سَلَّمنَا دلالة الدَّليل على الملازمة، لكن  
عندنا ما ينفي الملازمة.

وتقريره: أَنَّ الغالب في أهل الإفتاء العدالة؛ لدعَاء العِلم إِيَّاهُم إِلَيْها، وليس  
الغالب في النَّاس أَهليَّة الإفتاء، بل هي فيهم كالشَّامة في التُّركيَّ، ولا يلزم من الامتناع  
عند الجهل بالنَّظر الأعلى: الامتناع عند الجهل بالنظر الأدنى مع كونه غالباً  
الوجود<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر لحكایة الاتفاق في الصورتين: المحسوب (٦/٨١)، والإحکام (٤/٢٣٢)، والتحبیر  
شرح التحریر (٨/٤٠٣٦).

(٢) هذا مذهب الجمهور، بل حكي الاتفاق عليه، وإن كانت نسبت مخالفته إلى قوم من غير  
تسمية، إلا أن الصفي الهندي استبعد صحة الخلاف فيه. انظر: الإحکام (٤/٢٣٢)، ونهاية  
الوصول (٨/٣٩٠٤)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥٤٣).

(٣) انظر للدليل المانعين: الإحکام (٤/٢٣٢)، وشرح العضد (٣/٦٣٦).

(٤) انظر لحجۃ المیحین والجواب عنها: الإحکام (٤/٢٣٢)، ونهاية الوصول (٨/٣٩٠٤).

مسألة: إذا تكرّرت الواقعة، فهل يلزم المجتهد تكرير النّظر فيها أم لا؟

المختار: أَنَّه لا يلزم<sup>(١)</sup>.

لنا: أَنَّه اجتهد مَرَّةً، والأصل عدم أمرٍ آخرٍ يقتضي بطلانه، فيبقى<sup>(٢)</sup>، فلا حاجة.

[قالوا: يحتمل أن يتغير اجتهاده)، فيجب<sup>(٣)</sup> عليه تكرير النّظر؛ احتياطًا في التَّحرُّز عن الوقع في الخطأ.

وجوابه: لو اعتبرنا هذا القيد؛ لوجب عليه التَّكرير دائمًا؛ لأنَّ هذا الاحتمال قائم دائمًا، لكن التَّالي باطل<sup>(٤)</sup>.

مسألة: يجوز خلو زمان من الأزمة عن المجتهد أصلًا، خلافاً للحنابلة<sup>(٥)</sup>.

لنا: لو امتنع؛ لكان لغيره، وهو ظاهر، لكن التَّغيير معدوم؛ لأنَّ الأصل عدمه<sup>(٦)</sup>.

ومن السَّمعيٍ: ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَقِيضُ

(١) وهو أحد الوجهين عند الشافعية والحنابلة. وقيل: لا بد من الاجتهاد، وهو اختيار الباقلاوي وأبي يعلى. والمسألة مفروضة فيما إذا لم يتجدد له ما يوجب رجوعه، فإن تجدد له ما يحتمل: لزمه قطعاً. ويتربّ عليه الخلاف في لزوم السؤال ثانيةً على المقلد. انظر: العدة (٤/١٢٢٨)، وشرح اللمع (٢/١٠٣٦)، ونهاية الوصول (٨/٣٨٨٢)، والتحبير شرح التحرير (٨/٤٠٥٦).

(٢) كأن في الكلام سقطاً، والمثبت من المختصر وفق ما يقتضيه السياق.

(٣) انظر للدليل وما أورد عليه والجواب عنه: الإحکام (٤/٢٣٣)، ونهاية الوصول (٨/٣٨٨٣).

(٤) وموافقيهم كأبي إسحاق الإسفرايني والقاضي عبد الوهاب وابن دقيق العيد. على خلاف مذهب الأكثرين. انظر: الإحکام (٤/٢٣٣)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥٥٢)، والبحر المحيط (٨/٢٤٠).

(٥) انظر لدليلي المميزين: الإحکام (٤/٢٣٣)، ونهاية الوصول (٨/٣٨٨٨).

العلم انتزاعاً يتزعزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالماً أتَّخذ النَّاس رؤوساً جُهَّالاً، فسئلوا فأفتو بغير علم، فضلوا وأضلُّوا<sup>(١)</sup>). و«إذا»: لا تُستعمل إلا فيما سيقع غالباً. و«عالماً»: نكرة في موضع النَّفي، ونفي الأعم يسلِّم نفي الأخصّ.

ومثله: ما رواه هو في حديث الدَّجَال: ((فَيَرْسُلُ اللَّهُ رِيحًا باردةً مِنْ قَبْلِ الشَّامِ، فَلَا يَقِنُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ إِلَّا قُبِضَتْهُ))، إلى قوله: ((فَيَقِنُ شِرَارُ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيْبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارُّ رِزْقِهِمْ، حَسَنُ عِيشَهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ))<sup>(٢)</sup>.

قوله: (قالوا) حجَّةُ الخصم قوله: ((لا تزال طائفةٌ / ٢٨٠ / من أُمَّتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمرُ الله، وحتى يظهر الدَّجَالُ))<sup>(٣)</sup>، وجاء: ((إلى يوم القيمة))<sup>(٤)</sup>، ولا ظهور على الحق إلا لذوي النظر والاجتهاد، فلو جاز خلو الزَّمان من الأzman عن المجتهدين؛ لجاز كذب النبي ﷺ؛ لأنّ وقوعه مستلزم لكذبه، فكان جوازه مستلزمًا

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، وبنحوه مسلم (٢٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة بن شعبة. وأخرجه مسلم (١٥٦، ١٩٢٠، ١٠٣٧) من حديث جابر وثوبان ومعاوية، وليس في روایات الصحيحين: ((حتى يظهر الدجال)). قال ابن حجر: «هي لفظة شاذة». موافقة الخبر الخبر (٤٤٧/٢).

(٤) هذه اللفظة أخرجها مسلم (١٥٦، ١٩٢٣) من حديث جابر بن عبد الله.



لجواز كذبه.

وأجابه: أن هذا الحديث ما فيه نفي الجواز، بل لعلَّ فيه ما يدلُّ على الواقع.  
سَلَّمْنَا أَنَّه يدلُّ على نفي الجواز، لكنَّ دليلاً لها أعني: الحديث أظهرُ؛ لأنَّ العالمَ  
أعمُّ من المجتهد، فنفيه مستلزم لنفي المجتهد، وهو ظاهر في اللُّبِّ.  
فأمَّا الأُمَّةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى الْحَقِّ، فَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ المرادُ بِهَا: الْغُزَاةُ.  
سَلَّمْنَا أَنَّه لِيُسَّ أَقْوَى مِنْهُ، لَكِنْ لِيُسَّ أَدْنَى حَالًا مِنْهُ، يَتَعَارِضُانِ، فَيَسْلَمُ الدَّلِيلُ  
الآخِرُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (قالوا) حَجَّةُ أَخْرَى لِلخَصْمِ، وَهِيَ: أَنَّ الاجْتِهَادَ فِرْضٌ كَفَايَةٌ، فَلَوْ خَلَا عَنْهُ  
زَمَانٌ؛ لِلزَّمِنِ اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْبَاطِلِ، وَهُوَ تَرْكُ فِرْضِيَّةِ الْكَفَايَةِ؛ لِكَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا  
تَجْتَمِعُ عَلَى الصَّلَالَةِ.

وأجابه: لا نُسَلِّمُ أَنَّ الاجْتِهَادَ فِرْضٌ كَفَايَةٌ عَامٌ لِلأَزْمَنَةِ كُلُّهَا، بل هو فِرْضٌ كَفَايَةٌ  
ما دَامَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ مُوْجَدًا، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ الْعُلَمَاءُ أَصْلًا: لَمْ يَبْقَ فِرْضٌ كَفَايَةٌ، فَلَا نُسَلِّمُ  
إِمْتِنَاعَ اتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْخَطَأِ، بل اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ بِالْعَقْدِ عَلَى  
الْبَاطِلِ، فَهُوَ الْمُمْتَنَعُ<sup>(٤)</sup>.

مَسَأَلَة: أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ لِيُسَّ مِجْتَهِدًا، هُلْ يُجُوزُ لَهُ الْإِفْتَاءُ بِمِذَهَبِ مِجْتَهِدٍ؟<sup>(٥)</sup>

(١) انظر للحججة والجواب عنها: الإحکام (٤/٢٣٤)، ونهاية الوصول (٨/٣٨٨٨).

(٢) انظر للحججة والجواب عنها: الإحکام (٤/٢٣٥)، ونهاية الوصول (٨/٣٨٨٩).

(٣) ذهب إلى التفصيل الأكثرون، ومنهم: الأَمْدِي وابن دقيق العيد. ونقل بعض الأصوليين عن قوم: القول بجوازه عند عدم المجتهد، إلا أنهم استغربوه. وقال بالجواز مطلقاً: القفال الشاشي. وأخذ بالمنع مطلقاً: أبو الحسين البصري وأبو محمد الجوني وغيرهم. انظر =



اختار المصنف: أنه إن كان مطيقاً على أخذ تلك المسألة، أهلاً للنظر فيه، كما هو [حال]<sup>(١)</sup> بعض الفقهاء في زماننا: جاز له ذلك.

وقيل: إنما يجوز له الإفتاء عند عدم المجتهد.

وقيل: يجوز مطلقاً.

وقيل: لا يجوز مطلقاً.

لنا: أنه وقع ذلك من أمثاله في كل عصر، ولم ينكر عليه العمل به، وأنكر على غيره، ولا يجوز له ذلك، وفيه بطلان المذاهب الثلاثة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (المجوز) حجّة المَجُوز مطلقاً: أنه ناقل، فلا يُشترط في نقله شيءٌ من ذلك، كما لا يُشترط في رواية الأحاديث، وبِلْ أولى؛ لأنَّ ذلك نقل أصل من أصول الدين، فكان أحقًّا بالاحتياط فيه.

وجوابه: أنه لا كلام في صحة النَّقل، وإنما الكلام في الإفتاء، بمعنى: أنه يحكم بالحِل أو الحرمة أو نحوها [معتقداً]<sup>(٣)</sup> إِيَاه<sup>(٤)</sup>.

قوله: (المانع) حجّة المانع: أنه لو جاز ذلك؛ لجاز للعامّي ذلك بالقياس السَّالِم، والجامع: دفع حاجة المستفتى بالإفتاء.

---

=للمسألة: المعتمد (٣٥٩/٢)، والعدة (٥/١٩٩٥)، والإحکام (٤/٢٣٦)، والبحر المحيط

(٣٥٩/٨)، والتقرير والتحبير (٣/٣٤٦).

(١) المثبت يقتضيه السياق.

(٢) انظر لدليل القول المختار: نهاية الوصول (٨/٣٨٨٥)، والتقرير والتحبير (٣/٣٤٧).

(٣) في الأصل: (منعقداً).

(٤) انظر لحجّة المَجُوز مطلقاً: نهاية الوصول (٨/٣٨٨٥)، والتحبير شرح التحرير (٨/٤٠٧٩).



وجوابه: أنَّ الدَّلِيل دَلَّ عَلَى جُوازِ إِفْتَاءِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ، وَلَمْ يُوجَدْ الدَّلِيلُ عَلَى جُوازِ إِفْتَاءِ الثَّانِيِّ وَلَا ثَبَّتْ، وَأَنَّ الْفَرْقَ قَائِمٌ بَيْنَهُمَا: وَهُوَ أَنَّ الْأَوَّلَ كَادَ يَصِيرُ مَجْتَهِدًا، وَالثَّانِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْاجْتِهَادِ / ٢٨٠ بـ / بَعْدَ الْمَسْرِقَيْنِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ جُوازِ إِفْتَاءِ الْأَوَّلِ: جُوازُ إِفْتَاءِ الثَّانِيِّ<sup>(١)</sup>.

مَسْأَلَة: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَقْلُدِ أَنْ يَقْلِدَ الْمَفْضُولَ مِنَ الْمَجْتَهِدِينَ<sup>(٢)</sup>?  
اخْتَارَ الْمَصْنِفَ: جُوازَه.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ سُرَيْجَ: الْفَاضِلُ مُتَعِّنٌ لَأَنْ يُقْلَدَ.  
لَنَا فِي الْمَسْأَلَةِ: (الْقَطْعُ بِأَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يُفْتَنُونَ مَعَ الشُّهْرَةِ وَالتَّكْرَارِ)، وَكَانَ فِيهِمْ فَاضِلٌ وَمَفْضُولٌ، وَلَمْ يَجْرِ النَّكِيرُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِيهِ، وَذَلِكَ دَلِيلُ الْجُوازِ.  
وَأَيْضًا: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ((أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ: اهْتَدِيْتُمْ)), وَكَانَ فِيهِمْ فَاضِلٌ وَمَفْضُولٌ، فَلَوْ كَانَ الْفَاضِلُ هُوَ الْمُتَعِّنٌ لَأَنْ يُهْتَدِيَ بِهِ: لِلْزَّمْ إِمَّا كَذْبُ الرَّسُولِ، أَوْ تَخْصِيصُ الْعَامِ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَاسْتُدَلَّ) عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَخْتَارِ: بِأَنَّهُ لَوْ جَبَ عَلَى الْعَامِيِّ تَقْليِدُ الرَّاجِحِ؛ لَوْ جَبَ عَلَيْهِ التَّمَيِّزُ بَيْنَ الرَّاجِحِ وَالْمَرْجُوحِ، لَكَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَعْجَزَهُ؛

(١) انظر لِحَجَةِ الْمَانِعِينَ مُطْلَقاً: الْإِحْكَامُ (٤/٢٣٦)، وَنِهايَةِ الْوَصْوَلِ (٨/٣٨٨٥).

(٢) عَنْ تَعْدِدِهِمْ مَعَ وَجْدِ الْأَفْضَلِ؟ الْجُوازُ: مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.  
وَالْمَنْعُ: قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَابْنِ سَرِيعٍ وَالْقَفَالِ وَالْغَزَالِيِّ. انظر: شَرْحُ الْلَّمْعِ (٢/١٠٣٨)،  
وَالْمَنْخُولِ (٤٧٩)، وَأَصْوَلُ ابْنِ مَفْلِحٍ (٤/١٥٦٠)، وَالْتَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ (٣/٣٤٩).

(٣) انظر لِدَلِيلِيِّ الْإِجْمَاعِ وَالنَّصِّ: التَّلْخِيصُ (٣/٤٦٦)، وَالْإِحْكَامُ (٤/٢٣٧)، وَنِهايَةِ الْوَصْوَلِ (٨/٣٩٠٦).

لأنَّ العَامَةُ عُمْيٌ.

وجوابه: بمنع نفي الثاني؛ لجواز أن يظهر رجحان الراجح بالتساُمُ، وبرجوع العلماء إليه في مُشكِّله، وبإدامنه على الفكر والمطالعة<sup>(١)</sup>. واعتراض غيره عنه إلى ما يورث النسيان<sup>(٢)</sup>.

قوله: (قالوا) حَجَّةُ الْخَصْمِ: أَنَّ أَقْوَالَ الْمُجتَهِدِينَ كَالْأَدَلَّةِ، وَالْأَدَلَّةُ يُعْمَلُ بِأَرْجُحِهَا، فَكَذَا أَقْوَالَ الْمُجتَهِدِينَ، إِذَا اجْتَمَعَتْ يُعْمَلُ بِأَقْوَاهَا.

وجوابه: أن هذا الدليل لا يُقاوم ما ذكرناه [من دليل]<sup>(٣)</sup> الإجماع والحديث؛ لأنَّه بعد تسليم الشَّبَهِ: غَايَةُ قِيَاسِهِ الشَّبَهِ<sup>(٤)</sup>. سَلَّمْنَا أَنَّهُ يُقاوِمُهَا: فَالتَّرجِيحُ يَتَعَسَّرُ عَلَىِ الْعَوَامِ<sup>(٥)</sup>، وقد قال ﷺ: ((يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا))<sup>(٦)</sup>.

قوله: (قالوا) حَجَّةُ أُخْرَى لِلْخَصْمِ، وَهِيَ: أَنَّ الظَّنَّ الْحَاصِلَ بِاجْتِهادِ الْفَاضِلِ أَقْوَى، فَكَانَ هُوَ الْمُتَعِّنُ لِلابْتِداءِ بِهِ.

وجوابه: أن هذا الرد تقرير الدليل الأول بإيضاحه؛ لأن مآل العبارتين إلى أنَّ

(١) انظر للدليل الثالث والجواب عنه: الإحکام (٤/٢٣٧)، ونهاية الوصول (٨/٣٩٠٦).

(٢) هكذا أثبتت الجملة الأخيرة في الأصل بعد الجواب، ولم يظهر لي وجهها في هذا الموضوع.

(٣) أصحاب الموضع في الأصل ذهبوا للحرج، فلا تقاد تقرأ. وما أثبته أقرب إلى صورته.

(٤) قياس الشبه: يطلق على كل قياس الحق الفرع فيه بالأصل لجامع يشبهه فيه، وأراء الأصوليين مختلف فيهم، إلا أنه هنا ليس بمقابل للدليل المعارض. انظر: الإحکام (٣/٢٩٤).

(٥) انظر للحججة والجواب عنها: الوصول إلى الأصول (٢/٣٦٧)، والإحکام (٤/٢٣٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩، ٦١٢٥)، ومسلم (١٧٣٤) من حديث أنس بن مالك. وهو عند مسلم (١٧٣٢) من حديث أبي موسى.



اجتهاد الرَّاجح قويٌّ، فلا يُصار عنه إلى غيره، وقد عرفَ الجواب من الدليل الأول<sup>(١)</sup>.

مسألة: أعلم أنَّ العَامِيَّ إذا عَمِلَ بِقُولِ المجتهد، عليه لا يجوز له الرُّجُوعُ عنه إلى قول مجتهد اتفاقاً<sup>(٢)</sup>.

وقول المصنف: (بعد تقليده) فيه نظر؛ لأنَّ أَخْذَ العَامِيَّ بِقُولِ المجتهد لا يُسمَّى تقليدياً على تعريفه «التَّقْلِيد».

ويجوز أن يجاب عنه: أنَّ المراد: هو العمل بقول الغير عاميٌّ. قوله من قبل: (ولا مشاحَّةٌ في التَّسْمِيَّة) إشارة إلى نحو هذا.

وهل يجوز له الأخذ بقول مجتهد آخر في حكم آخر<sup>(٣)</sup>?  
المختار: أنه يجوز<sup>(٤)</sup>.

لنا في المسألة: القطعُ بوقوع ما أدعيناه، فإنَّ العَامِيَّين في القرن الأول كانوا يقلدون في بعض المسائل بعض الصحابة المجتهدين، وفي بعضها بعضاً آخر منهم، ولم يوجد منهم نكيرٌ في ذلك، فصار إجماعاً على جوازه<sup>(٥)</sup>.

(١) هذه الحجة تقرير للحججة السابقة. انظر لها وللجواب عنها: شرح المختصر، للقطب (٢٥٣/٥)، وبيان المختصر (٣٦٩/٣).

(٢) هذه هي المسألة الثامنة، وهي خاتمة باب التقليد. وانظر لحكایة الاتفاق: الإحکام (٢٣٨/٤)، ونهاية الوصول (٣٩١٩/٨).

(٣) أي: في حكم لم يقلده فيه. وهذا فيما إذا كان العامي لم يتلزم مذهبًا معيناً. انظر: شرح المختصر، للقطب الشيرازي (٥/٢٥٥).

(٤) وهو اختيار الأَمْدِي وغيره. وقيل: يمنع، حكي من غير تسمية قائله. انظر: الإحکام (٢٣٨/٤)، ونهاية الوصول (٣٩١٩/٨).

(٥) انظر لهذا الدليل: الإحکام (٤/٢٣٨)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥٦٠).

قوله: (فلو التزم) أي: فلو التزم العاميًّ مذهبًا معينًا، كمذهب مالكٍ أو الشافعيٍ أو أبي حنيفة رض فيه ثلاثة أقوال<sup>(١)</sup>:

الأول: أَنَّه لا يجوز تركُها، كما لو قلَّده في مسألة. / ١٢٨١

والثاني: أَنَّه لا يجب عليه التمسُّك به؛ قياساً للبقاء على الابتداء؛ بجامع رفع الحرج.

والثالث، وهو المختار: أَنَّه لا يجوز له تركُ ما عَمل به مَرَّةً، ويجوز ترك ما لم يعمله بعد.

وأراد بقوله: [(كالاول)]<sup>(٢)</sup> كالعامي الذي لم يتلزم بعد مذهب إمام، وأراد به:

كالقول الأول من هذه المسألة، وهو قوله: (ولا يرجع عنه بعد تقليله اتفاقاً).

قوله: (التَّرجِيح) تمَ الكلامُ في الاجتهاد وما يتعلَّق به. وهذه<sup>(٣)</sup> شروع في التَّرجِيح، وتمَ فيه القول<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) فهل له الرجوع إلى غيره في مسألة من المسائل؟ الخلاف فيه على ثلاثة مذاهب: الأول: المنع مطلقاً، وهو اختيار أكثر الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة. والثاني: الجواز مطلقاً، وهو أشهر الوجهين عند الحنابلة، واختيار الرافعي والنوعي. والثالث: جوازه فيما لم ي عمل به وفق إمامه، وهو اختيار الأمدي وابن الحاجب. انظر: الإحکام (٤/١٥٩)، ونهاية الوصول (٨/٣٩٢١)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥٦٢)، والبحر المحيط (٨/٣٧٥).

(٢) في الأصل: (كالاولى). والمثبت يقتضيه السياق، ويدل عليه قوله بعد كلمات: (كالقول الأول)، وهو موافق لما في نسخ المختصر وشروحه التي وقفت عليها.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل مراده بـ(هذه): الكلمة أو الجملة، فيها شروعه في الترجيح.

(٤) إلى هنا ينتهي باب الاجتهاد والتقليل، وهو الربع الثالث من مختصر ابن الحاجب الأصولي، وبه نهاية النسخة الخطية، والقسم الذي قصدت تحقيقه، والحمد لله رب العالمين.



## جريدة المتصادر

- (١) الإبهاج في شرح المنهاج، تقى الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) - تاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٦ هـ.
- (٢) آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢ هـ)، دار صادر، بيروت، دون تاريخ نشر.
- (٣) الإحکام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دون تاريخ نشر.
- (٤) الإحکام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن الأندلسبي (ت ٤٥٦ هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ نشر.
- (٥) أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، ت: محمد السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- (٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- (٧) أسد الغابة، أبو الحسن علي الجزمي (ت ٦٣٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٩ هـ.
- (٨) الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- (٩) الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، ت: عادل عبد الموجود وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- (١٠) أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ت: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- (١١) الأمثال، أبو عبيد القاسم بن سلام الهرمي (ت ٢٢٤ هـ)، ت: عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.



- (١٢) الإناء على قبائل الرواية، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- (١٣) أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، محمد بن علي البروسوي (ت ٩٩٧ هـ)، ت: المهدى عيد الرواضية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.
- (١٤) البحر المحيط، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتبى، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- (١٥) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشى (ت ٧٧٤ هـ)، ت: عبد الله التركى، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- (١٦) بديع النظام، أحمد بن علي الساعاتي، ت: سعد السلمي، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ.
- (١٧) البلدان، أحمد بن إسحاق بن واضح اليعقوبي (ت بعد ٢٩٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- (١٨) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، ت: محمد مظہر بقا، دار المدنی، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- (١٩) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، دار الهدایة، دون تاريخ نشر.
- (٢٠) تاريخ ابن خلدون، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- (٢١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله محمد بن أحمد المؤلف شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، ت: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م.
- (٢٢) تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند، مسعود الندوی، دار العربية، بيروت، دون تاريخ نشر.
- (٢٣) تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.



- (٢٤) تبصیر المتنبه بتحریر المشتبه، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، ت: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر.
- (٢٥) التحییر شرح التحریر، أبو الحسن علي بن سليمان علاء الدين المرداوی (ت ٨٨٥ هـ)، ت: عبد الرحمن الجبرین وآخرين، مکتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- (٢٦) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوی (ت ٦٨٥ هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة ١٤٣٣ هـ.
- (٢٧) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ.
- (٢٨) تحفة المسؤول في شرح مختصر متنه السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، ت: الهادي شibliy وآخر، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- (٢٩) التحقيق والبيان في شرح البرهان، علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، ت: علي الجزائري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ.
- (٣٠) تخريج الأحاديث والأثار الواقعۃ في تفسیر الكشاف للزمخشري، أبو محمد عبد الله بن يوسف جمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، ت: عبد الله السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- (٣١) تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج = تخريج منهاج الأصول للبيضاوی، أبو حفص عمر بن علي سراج الدين المصري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، ت: حمدي عبدالمجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- (٣٢) التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ)، ت: حسن هنداوی، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨ - ١٤٣٧ هـ.
- (٣٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، ت: سيد عبد العزيز وآخر، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

- (٣٤) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- (٣٥) تفسير الطبرى = جامع البيان عن تأویل آی القرآن، أبو جعفر محمد بن جریر الطبرى (ت ١٠٣هـ)، ت: عبد الله التركى، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- (٣٦) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى (ت ٧٧٤هـ)، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- (٣٧) التقریب والإرشاد الصغیر، أبو بکر محمد بن الطیب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، ت: عبدالحمید بن علی أبو زیند، مؤسسة الرسالۃ، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- (٣٨) التقریر والتحبیر، ابن أمیر حاج المعروف بابن الموقت الحنفی (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- (٣٩) التلخیص، أبو المعالی عبد الملک بن عبد الله إمام الحرمين الجوینی (ت ٤٧٨هـ)، ت: عبد الله النبالي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.
- (٤٠) التلویح على التوضیح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانی (ت ٧٩٢هـ)، مكتبة صبیح، مصر، دون تاريخ نشر.
- (٤١) التمهید، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانی (ت ٥١٠هـ)، ت: مفید محمد أبو عمثة وآخر، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- (٤٢) تهذیب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، ت: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- (٤٣) توضیح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقى (ت ٨٤٢هـ)، ت: محمد نعيم العرقوسى، مؤسسة الرسالۃ، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- (٤٤) الجامع الكبير للترمذى، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة ١٩٩٨م.



- (٤٥) جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- (٤٦) جمهرة نسب قريش وأخبارها، الزبير بن بكار القرشي الأسدي (ت ٢٥٦ هـ)، ت: محمود شاكر، مطبعة المدنى، طبعة ١٣٨١ هـ.
- (٤٧) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر بن محمد محبي الدين القرشي (ت ٧٧٥ هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، دون تاريخ نشر.
- (٤٨) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- (٤٩) حل العقد والعقل في شرح مختصر متنه السؤال والأمل، الحسن بن محمد ركن الدين الأستراباذى الموصلى (ت ٧١٥ هـ)، ت: د. عبد الرحمن بن محمد القرنى، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ١٤٢١ هـ.
- (٥٠) خريدة العجائب وفريدة الغرائب، أبو حفص عمر بن المظفر بن الوردى البكري (ت ٨٥٢ هـ)، ت: أنور محمود زناتى، مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- (٥١) الدعوة السلفية في شبه القارة الهندية وأثرها في مقاومة الانحرافات الدينية، عبد الوهاب خليل الرحمن، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ١٤٠٧ هـ.
- (٥٢) دلائل النبوة، أبو نعيم أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، ت: محمد قلعه جي وآخر، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- (٥٣) رجال السنن والهند إلى القرن السابع، القاضي أبو المعالي أطهر المباركفوري، المطبعة الحجازية، بومباي، الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ.
- (٥٤) رجال السنن والهند إلى القرن السابع، القاضي أبو المعالي أطهر المباركفوري، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- (٥٥) رحلة ابن بطوطة = تحفة الناظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي المعروف بابن بطوطة (ت ٧٧٩ هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، طبعة ١٤١٧ هـ.

- (٥٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى (ت ٧٧١ هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.
- (٥٧) رفع النقاب عن تنقىح الشهاب، الحسين بن علي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- (٥٨) الروض الأنف، أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي (ت ٥٨١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- (٥٩) الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية، الحسن بن عبد المحسن المشهور بأبي عذبة، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ.
- (٦٠) الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد الأنباري (ت ٣٢٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- (٦١) سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط وآخر، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.
- (٦٢) السنن الكبرى لليهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ.
- (٦٣) السنن الكبرى للنسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- (٦٤) سنن سعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.
- (٦٥) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.
- (٦٦) السيرة النبوية، أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري (ت ٢١٣ هـ)، مطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ.



- (٦٧) شرح أصول الفقه لفخر الإسلام البزدوي، سليمان بن أحمد بن زكريا السندي المُلْتَانِي (ت نحو ٧٢٥ هـ)، ت: جعفر بن عبد الرحمن قصاص، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ١٤٣٩ هـ.
- (٦٨) شرح الطبيبي على مشكاة المصايح، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطبيبي (ت ٧٤٣ هـ)، ت: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- (٦٩) شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى ١٩٨٨.
- (٧٠) شرح المعالم، أبو محمد عبد الله بن محمد ابن التلمساني الفهري (ت ٦٤٤ هـ)، ت: عادل عبد الموجود وآخر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- (٧١) شرح المفصل للزمخشري، أبو البقاء موفق الدين الأسدی الموصلی المعروف بابن يعيش (ت ٦٤٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- (٧٢) شرح تنقیح الفصول، أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ.
- (٧٣) شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت ٣٦٨ هـ)، ت: أحمد حسن مهدلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م.
- (٧٤) شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، ومعه حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ)، ت: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- (٧٥) شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء محمود بن مسعود قطب الدين الشيرازي (ت ٧١٠ هـ)، ت: عبد اللطيف الصرامي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ.
- (٧٦) شرح مختصر الروضة، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦ هـ)، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

- (٧٧) شرح مقامات الحريري، سليمان بن أحمد بن زكريا السندي المُتَّنَّاني (ت نحو ٧٢٥ هـ)، مصورة مخطوطة بكتابخانة مجلس شورى ملي بإيران، رقم الحفظ ١٠٧٩.
- (٧٨) الشفاء، أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا البخاري البخاري (ت ٤٢٨ هـ)، المطبعة الأميرية، القاهرة، طبعة ١٣٧١ هـ.
- (٧٩) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد ابن مالك الجياني (ت ٦٧٢ هـ)، ت: طه محسن، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- (٨٠) شيخ الإسلام ابن تيمية علومه ومعارفه ودعوته في شبه القارة الهندية، عبد الرحمن الفريوائي، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد ٤٢، ص: (١٦٤)، سنة ١٤١٥ هـ.
- (٨١) شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه، عبد الرحمن الفريوائي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- (٨٢) الصاحح، إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، ت: أحمد عطار، دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.
- (٨٣) صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- (٨٤) صحيح مسلم، دار الجليل، بيروت، طبعة ١٣٣٤ هـ.
- (٨٥) صورة الأرض، أبو القاسم محمد بن حوقل البغدادي الموصلي (ت بعد ٣٦٧ هـ)، دار صادر، بيروت، طبعة ١٩٣٨ م.
- (٨٦) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، ت: محمود الطناحي وأخوه، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
- (٨٧) العدة، أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت ٤٥٨ هـ)، ت: أحمد المباركي، دون دار نشر، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.
- (٨٨) العقد الشمين في فتوح الهند ومن ورد فيها من الصحابة والتابعين، أبو المعالي أطهر المباركفوري، دار الأنصار، دون تاريخ نشر.



- (٨٩) غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب، أبو حفص عمر بن علي سراج الدين المصري المعروف بابن الملحق (ت ٤٠٤ هـ)، ت: عبد السلام شعيب، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ.
- (٩٠) غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهمروي البغدادي (ت ٢٢٤ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ.
- (٩١) الفائق، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
- (٩٢) فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٧٩ هـ.
- (٩٣) فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة الفناري (ت ٨٣٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.
- (٩٤) الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.
- (٩٥) الفهرست، محمد بن النديم البغدادي (ت ٤٣٨ هـ)، ت: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ.
- (٩٦) فواحح الرحمن شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللکنوی (ت ١٢٢٥ هـ)، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ.
- (٩٧) القواطع، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- (٩٨) قواعد تحقيق المخطوطات، صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨٧ م.
- (٩٩) الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.

- (١٠٠) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القدس العربي المشهور بـ حاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، طبعة ١٩٤١ م.
- (١٠١) الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب، محمد بن أحمد بن عبد الهادي شمس الدين المقدسي (ت ٧٤٤ هـ)، ت: محمد الغامدي، دار المؤلّة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ.
- (١٠٢) الكليات، أيوب بن موسى الكفووي (ت ١٠٩٤ هـ)، ت: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ.
- (١٠٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور جمال الدين الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
- (١٠٤) اللمع، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ.
- (١٠٥) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤١٤ هـ.
- (١٠٦) مجمع الآداب في معجم الألقاب، أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد الشيباني المعروف بـ ابن الفوطي (ت ٧٢٣ هـ)، ت: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر - وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- (١٠٧) المحصول، محمد بن عمر الخطيب فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، ت: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ.
- (١٠٨) المحلّي بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ نشر.
- (١٠٩) مختصر متنهـ السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل، أبو عمرو عثمان بن عمرو بن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)، ت: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.
- (١١٠) مرآة الأصول شرح مرقة الوصول، محمد بن فرامرز ملا خسرو (ت ٨٨٥ هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، طبعة ٢٠٠٢ م.



- (١١١) المسالك والممالك، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري (ت ٣٤٦ هـ)، دار صادر، بيروت، طبعة ٢٠٠٤ م.
- (١١٢) المسالك والممالك، أبو عبيد عبد الله البكري الأندلسي (ت ٤٨٧ هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة ١٩٩٢ م.
- (١١٣) المستدرك، أبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ)، ت: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- (١١٤) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)، ت: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- (١١٥) المسلمين في الهند، أبو الحسن علي الحسني الندوى، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- (١١٦) المستند، أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- (١١٧) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى السبتي (ت ٥٤٤ هـ)، المكتبة العتيقة، تونس طبعة ١٩٧٨ م.
- (١١٨) مصابيح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)، ت: يوسف الذهبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- (١١٩) المعتمد، أبو الحسين محمد بن علي البصري (ت ٤٣٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- (١٢٠) معجم الأدباء، ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، ت: إحسان عباس، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- (١٢١) معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، إدوارد فون زامباور، ترجمة: زكي محمد وآخرين، دار الرائد العربي، بيروت، طبعة ١٤٠٠ هـ.
- (١٢٢) معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله شهاب الدين الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥ م.

- (١٢٣) معيار العلم، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)، ت: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، طبعة ١٩٦١ م.
- (١٢٤) المعاذى، محمد بن عمر بن واقد السهمي المدنى الواقدى (ت ٢٠٧ هـ)، ت: مارسدن جونس، دار الأعلمى، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.
- (١٢٥) المغرب في ترتيب المعرف، ناصر بن عبد السيد المطرزي (ت ٦١٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.
- (١٢٦) مغنى الليب، جمال الدين بن هشام (ت ٧٦١ هـ)، ت: مازن المبارك وأخر، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة ١٩٨٥ م.
- (١٢٧) مفاتيح الغيب، محمد بن عمر فخر الدين الرازى (ت ٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ.
- (١٢٨) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى (ت ٧٩٠ هـ)، ت: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- (١٢٩) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازى (ت ٣٩٥ هـ)، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٣٩٩ هـ.
- (١٣٠) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- (١٣١) المواقفات، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبى (ت ٧٩٠ هـ)، ت: مشهور سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- (١٣٢) موافقة الخبر الخبر في تحرير أحاديث المختصر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.
- (١٣٣) موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية لبلاد السند والبنجاب (باكستان الحالية) في عهد العرب، عبد الله بشير الطرازي، عالم المعرفة، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.



- (١٣٤) الموطأ، مالك بن أنس الأصبهني (ت ١٧٩ هـ)، برواية محمد بن الحسن الشيباني، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر.
- (١٣٥) ميزان الأصول في نتائج العقول، أبو بكر محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندى (ت ٥٣٩ هـ)، ت: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- (١٣٦) نزهة الألباء في طبقات الأدباء، أبو البركات كمال الدين الأنباري (ت ٥٧٧ هـ)، ت: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.
- (١٣٧) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنوازل = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، عبدالحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت ١٣٤١ هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- (١٣٨) نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، محمد بن محمد الحسني الطالبي المعروف بالشريف الإدريسي (ت ٥٦٠ هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- (١٣٩) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين الإسنوى (ت ٧٧٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- (١٤٠) نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم صفي الدين الأرموي الهندي (ت ٧١٥ هـ)، ت: صالح يوسف وآخر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- (١٤١) هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، دون تاريخ نشر.
- (١٤٢) الواضح، علي بن عقيل البغدادي (ت ١٣٥٥ هـ)، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- (١٤٣) الوفي بالوفيات، خليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)، ت: أحمد الأرناؤوط وآخر، دار إحياء التراث، بيروت، طبعة ١٤٢٠ هـ.



(١٤٤) الوصول إلى الأصول، أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ١٨٥ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة ١٤٠٣ هـ.

(١٤٥) وفيات الأعيان، أبو العباس أحمد بن محمد الإربلي (ت ٦٨١ هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دون تاريخ نشر.

\* \* \*



## List of Sources and References

- (1) Abd Al-Wahāb bin Taqīyyī Al-Deen Al-Subkī. “Rafū Al-Hijāb ‘an Mukhtasar ibn Al-Hajib”. ‘Alam Al-Kutub, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1999.
- (2) Abd Al-Wahāb Khalil Al-Rahman. “Al-Da’wah Al-Salafiyyah fee Shabahī Al-Qārat Al-Hindiyyah wa Atharuhā fee Muqāwamat Al-Inhīrāfāt Al-Diniyyah”. A Phd thesis at the faculty of Sharee’ah at Umm Al-Qura University, 1421AH.
- (3) Abu ‘Azbah, Al-Hasan bin Abd Al-Muhsin. “Al-Rawḍat Al-Bahiyyah fee maa baina Al-Ashā’irah wa Al-Maturoidiyah”. Matba’at Majlis Dāeirat Al-Ma’arif Al-Nizāmiyyah, Haidrabad, Al-Dakn, 1<sup>st</sup> edt, 1322AH.
- (4) Abu ‘Ubaid Al-Qasim bin Salām. “Gharib Al-Hadith”. Matba’at Majlis Dāeirat Al-Ma’arif Al-Outhmaniyyah, Haidrabad, Al-Dakn, 1<sup>st</sup> edt, 1384AH.
- (5) Abu Al-Qasim, Muhammad bin Hawqal. “Ṣurat Al-Ārq”. Dār Ṣadir, Beirut, 1938.
- (6) Abu Dawoud, Sulaiman bin Ash’ath. “Sunan Abi Dawoud”. Investigated by: Shu’āib Al-Arnāout et el. Dār Al-Resālah Al-Alamiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1430AH.
- (7) Abu Hayyan, Muhammad bin Yousuf. “Al-Tadhyil wa Al-Takmil fee Sharh Kitab Al-Tashil”. Investigated by: Hasan Hindawi. Dar Al-Qalam, Damascus, 1<sup>st</sup> edt, 1418AH – 1437AH.
- (8) Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Al-Andalusi. “Al-Ihkām fee Ousoul Al-Ahkām”. Investigated by: Ahmad Muhammad Shakir. Dār Al-Afāq Al-Jadidah, Beirut.
- (9) Abu Ya’lā, Muhammad bin Al-Husain. “Al-‘Oudah”. Investigated by: Ahmad Al-Mubaraki, 2nd edt, 1410AH.
- (10) Ahmad bin Hanbal. “Al-Musnad”. Investigated by: Shu’āib Al-Arnāout et el. Muassat Al-Resālah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1421AH.
- (11) Al-Aibari, Ali bin Ismail. “Al-Tahqiq wa AL-Bayān fee Sharh Al-Burhān”. Investigated by: Ali Al-Jazāeri. Dar Al-Baiḍā, Kuwait, 1<sup>st</sup> edt, 1434AH.
- (12) Al-Āmidi, Abu Al-Hasan Ali Yousuf Al-Deen. “Al-Ihkām fee Ousoul Al-Ahkām”. Investigated by: Abd Al-Razāq Afifi. Al-Maktab Al-Islami, Beirut.
- (13) Al-Anbāri, Abu Al-Barakāt Kamal Al-Deen. “Nuzhat Al-Alibā fee Ṭabaqāt Al-Oudabā”. Investigated by: Ibrahim Al-Samurāei. Maktabat Al-Manār, Al-Zarqā, 3<sup>rd</sup> edt, 1405AH.
- (14) Al-Anbāri, Abubakr Muhammad. “Al-Zahir fee Ma’āni Kalimāt Al-Nās”. Muassat Al-Resālah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1421AH.
- (15) Al-Armawi, Muhammad bin Abd Al-Rahim. “Al-Fāeq”. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1426AH.
- (16) Al-Armawi, Muhammad bin Abd Al-Rahim. “Nihāyat Al-Wuṣoul fee Dirāyat Al-Ouṣoul”. Investigated by: Saleh Al-Yousuf and Another. Al-Maktabat Al-Tijāriyyah, Makah Al-Mukarramah, 1<sup>st</sup> edt, 1416AH.

- (17) Al-Asbahāni, Abu Na`eem Ahmad. “Dalāeil Al-Nubuwah”. Investigated by: Muhammad Qal`aji et el. Dār Al-Nafāeis, Beirut, 2<sup>nd</sup> edt, 1406AH.
- (18) Al-Asfahāni, Mahmoud bin Abdirahman. “Bayān Al-Mukhtaṣar Sharh Mukhtaṣar Ibn Al-Hajib”. Investigated by: Muhammad Muz̄hir Baqā, Dār Al-Madani, 1<sup>st</sup> edt, 1406AH.
- (19) Al-Asqalāni, Ahmad bin Ali. “Al-Īshābat fee Tamyez Al-Ṣahābah”. Investigated by: Adil Abd Al-Mawjoud et el. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1415AH.
- (20) Al-Asqalāni, Ahmad bin Ali. “Fath Al-Bāri”. Dār Al-Ma`rifah, Beirut, 1397AH.
- (21) Al-Asqalāni, Ahmad bin Ali. “Muwafaqat Al-Khabar fee Takhrij Ahādīth Al-Mukhtaṣar”. Investigated by: Hamdi, Abd Al-Majeed Al-Sāmurāei. Maktabat Al-Rushd, Riyadh, 2<sup>nd</sup> edt, 1414AH.
- (22) Al-Asqalāni, Ahmad bin Ali. “Tabṣir Al-Muntabih be Tahrir Al-Mushtabih”. Investigated by: Muhammad Ali Al-Najār. Al-Maktabat Al-Ilmiyyah, Beirut.
- (23) Al-Azhāri, Muhammad bin Ahmad. “Taḥdhib Al-Lughah”. Investigated by: Muhammad Mur`ib. Dār Ihyā Turath Al-Arabi, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 2001.
- (24) Al-Babāni, Ismail bin Muhammad. “Hidāyat Al-`Arifeen Asmā Al-Mualifeen wa Āthār Al-Muṣannifeen”. Dār Ihyā Al-Turath, Beirut.
- (25) Al-Baghawī, Al-Husain bin Mas`oud. “Maṣabih Al-Sunnah”. Investigated by: Yousuf Al-Dhahabi. Dār Al-Ma`rifah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1407AH.
- (26) Al-Baghdādi, Ali bin `Ouqail. “Al-Wāḍīh”. Investigated by: Abdullah Al-Turki. Muassat Al-Resālah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1420AH.
- (27) Al-Baiḍāwi, Abdullah bin Oumar. “Tuhfat Al-Abarr Sharh Maṣabih Al-Sunnah”. Ministry of endowments and Islamic affairs, Kuwait, 1433AH.
- (28) Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain. “Al-Sunan Al-Kubrā”. Investigated by: Muhammad Abd Al-Qadir `Atā. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 3<sup>rd</sup> edt, 1424AH.
- (29) Al-Bakrī, Abu `Ubaid Abdillah. “Al-Masālik wa Al-Mamālik”. Dār Al-Gharb Al-Islāmi, Beirut, 1992.
- (30) Al-Bāqillāni, Abubakr Muhammad bin Al-Taib. “Al-Taqrīb wa Al-Irshād Al-Ṣaghīr”. Investigated by: Abd Al-Hamid bin Ali Abu Zunaid. Muassat Al-Risālah, Beirut, 2<sup>nd</sup> edt, 1418AH.
- (31) Al-Baṣhāri, Muhammad bin Ali. “Al-Mu’tamad”. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1403AH.
- (32) Al-Bukhāri, Muhammad bin Ismail. “Ṣahih Al-Bukhāri”. Dār Al-Sha`b, Cairo, 1407AH.
- (33) Al-Burosawī, Muhammad bin Ali. “Awḍah Al-Masālik ilā Ma`rifat Al-Buldān wa Al-Mamālik”. Investigated by: Al-Mahdi Eid Al-Ruwāḍiyah, Dār Al-Gharb Al-Islāmi, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1427AH.

- (34) Al-Damasqi, Shams Al-Deen bin Naṣir Al-Deen. “Tawdīh Al-Mustabih fee Dabt Asmā Al-Ruwāt wa Ansābuhum wa Al-Qābūhum wa Kunāhūm”. Investigated by: Muhammad Na`em Al-`Arqasusi. Muassat Al-Resālah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1993.
- (35) Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. “Siyarr A'lām Al-Nubalā”. Muassat Al-Resālah, Beirut, 3<sup>rd</sup> edt, 1405AH.
- (36) Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. “Tarikh Al-Islam wa Wafayāt Al-Mashahir wa Al-A'lām”. Investigated by: Bashār `Awād. Dār Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 2003.
- (37) Al-Eiji, `Aḍud Al-Deen Abdurrahman. “Sharh Mukhtaşar Ibn Al-Hajib Al-Ousouli, wa Ma'ahou Hāshiyat Sa'd Al-Deen Al-Taftazāni”. Investigated by: Muhammad Ismail. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edt, 1424AH.
- (38) Al-Fanāri, Muhammad bin Hamzah. “Fuşoul Al-Badāei` fee Ouşoul Al-Sharāei`”. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1427AH.
- (39) Al-Farryuwāei, Abdurrahman. “Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyyah 'Oouloumuhu wa Da'watuhu fee Shibli Al-Qārat Al-Hindiyah”. A published article at the Journal of Islamic Researches, Riyad, Issue (42) P: (164) Year 1415AH.
- (40) Al-Farryuwāei, Abdurrahman. “Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyyah wa Juhouduhu fee Al-Hadith wa 'Oouloumih”. Dār Al-'Aşimah, Riyad, 1<sup>st</sup> edt, 1405AH.
- (41) Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. “Al-Mustṣfā”. Investigated by: Muhammad Al-Ashqar. Muassat Al-Resālah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1417AH.
- (42) Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. “Mi'yār Al-Ilm”. Investigated by: Sulaiman Dunya. Dār Al-Ma'ārif, Egypt, 1961.
- (43) Al-Hakim, Muhammad bin Abdillah. “Al-Mustadrak”. Investigated by: Mustapha `Atā. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1411AH.
- (44) Al-Hamawi, Yāqut bin Abdillah. “Mu'jam Al-Buldān”. Dār Şadir, Beirut, 2<sup>nd</sup> edt, 1995.
- (45) Al-Hamawi, Yāqout bin Abdillah. “Mu'jam Al-Oudabā”. Investigated by: Ihsān Abās. Dār Al-Gharb, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1414AH.
- (46) Al-Harawi, Abu 'Ubaid Al-Qasim bin Sallām. “Al-Amthāl”. Investigated by: Abd Al-Majeed Qaṭāmish. Dār Al-Ma'moun li Al-Turath, 1<sup>st</sup> edt, 1400AH.
- (47) Al-Himyari, Abd Al-Malik bin Hisam. “Al-Sirat Al-Nabawiyah”. Matba'at Al-Bābi Al-Halabi, Egypt, 2<sup>nd</sup> edt, 1375AH.
- (48) Al-Irbali, Ahmad bin Muhammad. “Wafayāt Al-A'yān”. Investigated by: Ihsān Abās. Dār Şadir, Beirut.
- (49) Al-Isnawi, Abd Al-Rahim bin Al-Hasan. “Nihāyat Al-Soul Sharh Minhāj Al-wusoul”. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1420AH.
- (50) Al-İştakhri, İbrahim bin Muhammad. “Al-Masālik wa Al-Mamālik”. Dār Şadir, Beirut, 2004AH.
- (51) Al-Jaṣāṣ, Abubakr Ahmad bin Ali. “Al-Fuşoul fee Al-Ouşoul”. Kuwaiti Ministry of Endowments. 2<sup>nd</sup> edt, 1414AH.

- (52) Al-Jawhari, Ismail bin Hamād. “Al-Šihāh”. Investigated by: Ahmad `Atār. Dār Al-Ilm lil Malāyeen, Beirut, 4<sup>th</sup> edt, 1407AH.
- (53) Al-Jayyāni, Muhammad bin Malik. “Shawāhid Al-Tawdīh wa Al-Tashīh li Muškilāt Al-Jāmi` Al-Šāhih”. Investigated by: Tāha Muhsin. Maktabat Ibn Taimiyyah, 1<sup>st</sup> edt, 1405AH.
- (54) Al-Jazari, Abu Al-Hasan Ali. “Asad Al-Ghabah”. Dār Al-Fikr, Beirut, 1409AH.
- (55) Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. “Al-Ta`reefāt”. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1403AH.
- (56) Al-Juwaini, Abd Al-Malik bin Abdillah. “Al-Talkhiṣ”. Investigated by: Abdullāh Al-Nibālī. Dār Al-Bashāir Al-Islamiyyah, Beirut, 2<sup>nd</sup> edt, 1428AH.
- (57) Al-Kafawi, Ayoub bin Musa. “Al-Kulliyāt”. Investigated by: Adnan Darwīsh. Muassat Al-Resālah, Beirut, 2<sup>nd</sup> edt, 1433AH.
- (58) Al-Kalwadhanī, Mahfouz bin Ahmad. “Al-Tamhid”. Investigated by: Mufid Muhammad Abu `Amsha et al. Markaz Al-Bath Al-Ilmi wa Ihyā Al-Turāth Al-Islamī, Umm Al-Qura University, 1<sup>st</sup> edt, 1406AH.
- (59) Al-Khatib Al-Baghdadi, Abubakr Ahmad bin Ali. “Tarikh Baghdad”. Investigated by: Bashār `Awād Ma`rouf. Dār Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1422AH.
- (60) Al-Khurāsāni, Sa`eed bin Mansour. “Sunan Sa`eed bin Mansour”. Investigated by: Habib Al-Rahman Al-A`Zāmi. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1985.
- (61) Al-Laknawi, Abd Al-Ali Muhammad bin Nizām Al-Deen. “Fawātiḥ Al-Rahmout Sharh Muslim Al-Thubout”. Al-Matba`at Al-Amiriyyah, Cairo, 1<sup>st</sup> edt, 1322AH.
- (62) Al-Laknawi, Abd Al-Hai bin Fakhr Al-Deen. “Nuzhat Al-Khawātir wa Bahjat Al-Masāmi` wa Al-Nawāzir = Al-I'lām be mann fee Tarikh Al-Hind min Al-A'lām”. Dār Ibn Hazm, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1420AH.
- (63) Al-Maqdisi, Muhammad bin Ahmad. “Al-Kalām `alā Ahādīth Mukhtaṣar ibn Al-Hajib”. Investigated by: Muhammad Al-Ghamidi. Dār Al-Lulu, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1394AH.
- (64) Al-Maqdisi, Muhammad bin Muflīh. “Ousoul Al-Fiqh”. Investigated by: Fahd Al-Sadhbān. Maktabat Obeikan, Riyadh, 1<sup>st</sup> edt, 1420AH.
- (65) Al-Mardawi, Ali bin Sulaiman. “Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir”. Investigated by: Abdurrahman Al-Jibrin et al. Maktabat Al-Rushd, Riyadh, 1<sup>st</sup> edt, 1421AH.
- (66) Al-Maṭrazi, Nasir bin Abd Al-Sayyid. “Al-Maghrib fee Tartib Al-Mu`rib”. Dār Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
- (67) Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. “Al-Hāwi Al-Kawir”. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1419AH.
- (68) Al-Mubarakfour, Abu Al-Ma`āli Aṭħarr. “Al-`iqd Al-Thamin fee Futouh Al-Hind wa Mann Warada Fee haa min Al-Šahābah wa Al-Tabi`een”. Dār Al-Anṣār.



- (69) Al-Mubārkfuri, Abu Al-Ma`ali Athar. “Rijāl Al-Sanad wa Al-Hind ilā Al-Qarn Al-Sābi”. Al-Matba`at Al-Hijāziyyah, Bumbai, 1<sup>st</sup> edt, 1377AH.
- (70) Al-Mubārkfuri, Abu Al-Ma`ali Athar. “Rijāl Al-Sanad wa Al-Hind ilā Al-Qarn Al-Sābi”. Dār Al-Anṣār, Cairo, 1<sup>st</sup> edt, 1398AH.
- (71) Al-Multani, Sulaiman bin Ahmad. “Sharh Maqāmāt Al-Hariri”. Manuscript copy in Kattabkhana, Shura Council of Melli, Iran / Conservation No. (1079).
- (72) Al-Multāni, Sulaiman bin Ahmad. “Sharh Ousoul Al-Fiqh li Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi”. Investigated by: Ja`far bin Abdirrahman Qaṣāṣ. A Phd thesis at the faculty of Sharee`ah at Umm Al-Qura University, 1439AH.
- (73) Al-Munjid, Salah Al-Deen. “Qawā'id Tahqiq Al-Makhtūṭāt”. Dār Al-Kitab Al-Jadid, Beirut, 7<sup>th</sup> edt, 1987.
- (74) Al-Nadawi, Ali Al-Hasani. “Al-Muslimoun fee Al-Hind”. Dār ibn Kathir, Damascus, 1<sup>st</sup> edt, 1420AH.
- (75) AL-Nadawi, Mas`oud. “Tarikh Al-Da`wah Al-Islamiyyah fee Al-Hind”. Dār Al-Arabiyyah, Beirut.
- (76) Al-Nasāei, Ahmad bin Shu`aib. “Al-Sunan Al-Kubrā”. Investigated by: Hasan Abd Al-Mun`im Shalbi. Muassat Al-Resālah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1421AH.
- (77) Al-Qarafī, Ahmad bin Idris. “Sharh Tanqih Al-Fusoul”. Investigated by: Tāha Abd Al-Raouf Sa`d. Sharikat Al-Tibā`at Al-Fanniyyah, 1st edt, 1393AH.
- (78) Al-Qazwini, Zakariyyā bin Muhammad bin Mahmoud. “Athār Al-Bilād wa Akhbār Al-'Ibād”. Dār Ṣādir, Beirut.
- (79) Al-Qirashi, Al-Zubair bin Bakār. “Jamharat Nasab Quraish wa Akhbārihā”. Investigated by: Mahmoud Shakir, Matba`at Al-Madani, 1381AH.
- (80) Al-Qurashi, Abd Al-Qadir bin Muhammad. “Al-Jawahir Al-Madiyyah fee Ṭabaqāt Al-Hanafiyyah”. Mir Muhammad Kutub Khanah, Karathi.
- (81) Al-Qushairi, Muslim bin Al-Hajaj. “Ṣahih Muslim”. Dār Al-Jil, Beirut, 1334AH.
- (82) Al-Rahouni, Yahya bin Musa. “Tuhfat Al-Mas'oul fee Sharh Mukhtaṣar Muntahā Al-Soul”. Investigated by: Al-Hadi Shubaili and Other. Dār Al-Buhouth li Al-Dirāsāt Al-Islamiyyah, Dubai, 1<sup>st</sup> edt, 1422AH.
- (83) Al-Sa`āti, Ahmad bin Ali. “Badee` Al-Niżām”. Investigated by: Sa`d Al-Sulami. A Phd thesis at the faculty of Sharee`ah at Umm Al-Qura University, 1405AH.
- (84) Al-Sabti, Iyād bin Musa. “Mashāriq Al-Anwār `alā Ṣihah Al-Āthār”. Al-Maktabat Al-'Atiqah, Tunisia, 1978.
- (85) Al-Ṣafadi, Khalil bin Aibak. “Al-Wāfi be Al-Wafayāt”. Investigated by: Ahmad Al-Arnāout and Another, Dār Ihyā Al-Turath, Beirut, 1420AH.
- (86) Al-Sam`āni, Manṣour bin Muhammad. “Al-Qawāṭi”. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1418AH.
- (87) Al-Samarqandi, Abubakr Muhammad bin Ahmad. “Mizān Al-Ousoul fee Natāej Al-'Ouqoul”. Investigated by: Muhammad Zakki Abd Al-Barr. Maṭābi` Al-Dawha Al-Haditha, Qatar, 1<sup>st</sup> edt, 1404AH.

- (88) Al-Sarkhusi, Muhammad bin Ahmad. “Al-Mabṣout”. Dār Al-Ma’rifah, Beirut, 1414AH.
- (89) Al-Sharif Al-Idrisi, Muhammad bin Muhammad. “ Nuzhat Al-Mushtaq fee Ikhtirāq Al-Afāq”. Alam Al-Kutub, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1409AH.
- (90) Al-Shaṭibi, Ibrahim bin Musa. “Al-Maqāṣid Al-Shāfiyah fee Sharh Al-Khulāṣah Al-Kāfiyah”. Investigated by: Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Umm Al-Qura University, 1<sup>st</sup> edt, 1428AH.
- (91) Al-Shaṭibi, Ibrahim bin Musa. “Al-Muwāfaqāt” Investigated by: Mashhour Salman. Dār ibn Afan, Cairo, 1<sup>st</sup> edt, 1417AH.
- (92) Al-Shawshāwī, Al-Husain bin Ali. “Raf’ou Al-Niqāb ‘an Tanqih Al-Shihāb”. Maktabat Al-Rushd, Riyadh, 1<sup>st</sup> edt, 1425AH.
- (93) Al-Shirāzi, Ibrahim bin Ali. “Al-Luma’”. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2<sup>nd</sup> edt, 1424AH.
- (94) Al-Shirāzi, Ibrahim bin Ali. “Sharh Al-Luma’”. Investigated by: Abd Al-Majeed Turki. Dār Al-Gharb Al-Islami, Tunisia, 1<sup>st</sup> edt, 1988.
- (95) Al-Shirāzi, Mahmoud bin Mas’oud. “Sharh Mukhtaṣhar Ibn Al-Hajib”. Investigated by: Abdul Lateef Al-Şarāmi. Imam bin Saud Islamic University, Riyadh, 1st edt, 1433AH.
- (96) Al-Sirāfi, Al-Husain bin Abdillah. “Sharh Kitāb Sibawaih”. Investigated by: Ahmad Hasan Mahdali. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edt, 2008.
- (97) Al-Subki, Abd Al-Wahāb bin Taqiyi Al-Deen. “Al-Asbāh wa Al-Nazāeir”. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1411AH.
- (98) Al-Subki, Tāj Al-Deen Abd Al-Wahāb bin Taqiyi Al-Deen. “Tabaqāt Al-Shāfi‘at Al-Kubrā”. Investigated by: Mahmoud Al-Tanāji and another. Dār Hajarr, Riyad, 2nd edt, 1413AH.
- (99) Al-Suhaili, Abu Al-Qasim Abdirrahman. “Al-Rawḍ Al-Ounf”. Dār Ihyā Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1421AH.
- (100) Al-Ṭabarī, Muhammad bin Jarir. “Tafsir Al-Ṭabarī = Jāmi` AL-Bayān ‘an Ta’wil Āyi Al-Quran. Investigated by: Abdullah Al-Turki. Dār Ḥajar, 1<sup>st</sup> edt, 1422AH.
- (101) Al-Taftazani, Mas’oud bin Oumar. “Al-Talwih ‘alā Al-Tawdih”. Maktabat Sabih. Egypt.
- (102) Al-Ṭayyibi, Al-Husain bin Abdillah. “Sharh Al-Ṭayyibi ‘alā Mishkāt Al-Maṣābiḥ”. Investigated by: Abd Al-Hamid Hindāwi. Maktabat Nazār Mustapha Al-Bāz, Makkah, 1<sup>st</sup> edt, 1417AH.
- (103) Al-Ṭirāzi, Abdullāh Mubashir. “Mawsou’at Al-Tarikh Al-Islami wa Al-Hadārat Al-Islamiyyah li Bilād Al-Sind wa Punjab (Pakistan Haliyyah) Fee ‘Ahd Al-Arab”. Ālam Al-Ma’rifah, Jeddah, 1<sup>st</sup> edt, 1403AH.
- (104) Al-Tirmidhi, Muhammad bin ‘Esā. “Al-Jāmi` Al-Kabir”. Investigated by: Bashār ‘Awād Ma’rouf. Dār Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1998.
- (105) Al-Toufi, Sulaiman bin Abd Al-Qawi. “ Sharh Mukhtaṣhar Al-Rawḍah”. Investigated by: Abdullah Al-Turki, Muassat Al-Resālah, Beirut, 1st edt, 1407AH.



- (106) Al-Wāqidi, Muhammad bin Oumar. “Al-Maghāzi”. Investigated by: Marsdon Jones. Dār Al-A’lami, Beirut, 3<sup>rd</sup> edt, 1409AH.
- (107) Al-Ya’qoubi, Ahmad bin Ishaq. “Al-Buldān”. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1422AH.
- (108) Al-Zabidi, Muhammad bin Muhammad. “Tāj Al-`Arous min Jawahir Al-Qamous”. Dār Al-Hidāyah.
- (109) Al-Zai’ali, Abdullah bin Yousuf. “Takhrij Al-Ahādīth wa Al- Athār Al-Wāqi’at fee Tafsir Al-Kahāf li AL-Zamakhshari”. Investigated by: Abdullah Al-Sa’d. Dār Ibn Khuzaimah, Riyadh, 1<sup>st</sup> edt, 1414AH.
- (110) Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Oumar. “Al-Kashāf”. Dār Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 3<sup>rd</sup> edt, 1407AH.
- (111) Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Oumar. “Asās Al-Balāgha”. Investigated by: Muhammad Al-Soud. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1419AH.
- (112) Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdillah. “Al-Bahr Al-Muheet”. Dār Al-Kutubi, 1<sup>st</sup> edt, 1414AH.
- (113) Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdillah. “Tashnif Al-Masāmi` be Jam`i Al-Jawāmi`”. Investigated by: Sayyid Abd Al-Aziz and Other. Muassat Qutubah, Cairo, 1<sup>st</sup> edt, 1418AH.
- (114) Fakhr Al-Deen Al-Razi, Muhammad bin Oumar. “Mafātih Al-Ghaib”. Dār Ihyā Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 3<sup>rd</sup> edt, 1420AH.
- (115) Fakhr Al-Deen Al-Razi, Muhammad bin Oumar. “Al-Mahṣoul”. Investigated by: Tāha Al-`Alwani. Muassat Al-Resālah, 3<sup>rd</sup> edt, 1418AH.
- (116) Hāji Khalifah, Mustapha bin Abdillah. “Kashf Al-Ζunoun `an Asāmi Al-Kutub wa Al-Funouri”. Maktabat Al-Muthanā, Baghdad, 1941.
- (117) Ibn Abd Al-Barr, Yousuf. “Al-Inbāh `alā Qabā’il Al-Ruwāt”. Investigated by: Ibrahim Al-Abyāri. Dār Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1405AH.
- (118) Ibn Abd Al-Barr, Yousuf. “Al-Isti`āb fee Ma`rifat Al-Ashāb”. Investigated by: Ali Muhammad Al-Bajāwi. Dār Al-Jil, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1412AH.
- (119) Ibn Al-Fouṭi, Abd Al-Razāq bin Ahmad. “Majma`Al-Adāb fee Mu`jam Al-Alqāb”. Investigated by: Muhammad Al-Kāzim. Muassat Al-Resālah, Ministry of Culture and Islamic Guidance, Iran, 1<sup>st</sup> edt, 1416AH.
- (120) Ibn Al-Hajib, Outhman, bin Amrou. “Mukhtaṣar Muntahā Al-Su’l wa Amal fee ‘Ilmai Al-Ouṣoul wa Al-Jadal”. Investigated by: Nadhir Hamadou. Dār Ibn Hazm, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1427AH.
- (121) Ibn Al-Muaqat Al-Hanafi, Ibn Amir Hāj. “Al-Taqrir wa Al-Tahrir”. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2<sup>nd</sup> edt, 1403AH.
- (122) Ibn Al-Mulaqin, Oumar bin Ali. “Ghāyat Ma’moul Al-Rāghib fee Ma`rifat Ahādīth Ibn Al-Hajib”. Investigated by: Abd Al-Salām Shu`aib. Dār Ibn Hazm, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1434AH.
- (123) Ibn Al-Mulaqin, Oumar bin Ali. “Tazkirat Al-Muhtāj ilā Ahādīth Al-Minhāj = Takhrij Minhāj Al-Ousoul lil Baidawī”. Investigated by: Hamdi Abdul Majeed Al-Salafī. Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1994.

- (124) Ibn Al-Nadim, Muhammad bin Al-Nadim. “Al-Fihrist”. Investigated by: Ibrahim Ramadan,. Dār Al-Ma`rifat, Beirut, 2<sup>nd</sup> edt, 1417AH.
- (125) Ibn Al-Tilmisāni, Abdullah bin Muhammad. “Sharh Al-Ma`ālim”. Investigated by: Adil Abd Al-Mawjoud and Other. Alam Al-Kutub, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1419AH.
- (126) Ibn Al-Wardi, Oumar bin Al-Muzfir. “Kharidat Al-`Ajāeb wa Fareedah Al-Gharaaib”. Investigated by: Anwarr Mahmoud Zanāti. Maktabat Al-Thaqafah Al-Islamiyyah, Cairo, 1<sup>st</sup> edt, 1428AH.
- (127) Ibn Barhān, Ahmad bin Ali. “Al-Wuṣoul ilā Al-Ousoul”. Maktabat Al-Ma`arif, Riyadh, 1403AH.
- (128) Ibn Baṭoutah, Muhammad bin Abdillah. “Rihlat Ibn Baṭoutah = Tuhfat Al-Nazār fee Gharāeb Al-Amṣār wa `Ajāeb Al-Asfār”. Accadimiyat Al-Mamlakat Al-Maghribiyah, Rabat, 1417AH.
- (129) Ibn Faris, Ahmad bin Faris. “Maqāyis Al-Lugha”. Investigated by: Abd Al-Salām. Dār Al-Fikr, Beirut, 1399AH.
- (130) Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali. “Jamharat Ansāb Al-Arab”. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1403AH.
- (131) Ibn Hazm. Ali bin Ahmad. “Al-Muhallā be Al-Āthār”. Dār Al-Fikr, Beirut.
- (132) Ibn Hishām, Abdullah bin Yousuf. “Mughni Al-Labib”. Investigated by: Mazin Al-Mubarak and Another. Dār Al-Fikr, Damascus, 6<sup>th</sup> edt, 1985.
- (133) Ibn Kathir, Ismail bin Oumar. “Al-Bidāyah wa Al-Nihāyah”. Investigated by: Abdullah Al-Turki. Dār Ḥajarr, 1<sup>st</sup> edt, 1418AH.
- (134) Ibn Kathir, Ismail bin Oumar. “Tafsir AL-Quran Al-Azim”. Investigated by: Sāmi bin Muhamnad Salāmah. Dār Ṭaibah, 2<sup>nd</sup> edt, 1420AH.
- (135) Ibn Kathir, Ismail bin Oumar. “Tuhfat Al-Talib be Ma`rifat Ahādith Mukhtasarr ibn Al-Hajib”. Dār ibn Hazm, Beirut, 2<sup>nd</sup> edt, 1416AH.
- (136) Ibn Khaldoun, Abdurrahman bin Muhammad. “Tarikh ibn Khaldoun”. Investigated by: Khalil Shahadah. Dār AL-Fikr, Beirut, 2<sup>nd</sup> edt, 1408AH.
- (137) Ibn Manzour, Muhammad bin Mukrim. “Lisān Al-Arab”. Dār Şadir, Beirut, 3<sup>rd</sup> edt, 1414AH.
- (138) Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad. “Al-Muqaddimāt Al-Mumahidāt”. Investigated by: Muhammad Haji. Dār Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1408AH.
- (139) Ibn Sinā, Al-Husain bin Abdillah. “Al-Shifā”. Al-Matba`at Al-Amiriyyah, Cairo, 1371AH.
- (140) Ibn Ya`eesh, Ya`eesh bin Ali. “Sharh Al-Mufaṣhal li Al-Zamakhshari”. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edt, 1422AH.
- (141) Malik bin Anas. “Al-Muwaṭṭa, be Riwayat Muhammad bin Hasan Al-Shaibani”. Al-Maktabat Al-Ilmiyyah, Beirut.
- (142) Mullah Khusraw, Muhammad bin Faramurz. “Mirāt Al-Ouṣoul Sharh Mirqāt Al-Wuṣoul”. Almaktabat Al-Azhariyyah li Al-Turath, Cairo, 2002.

- (143) Rukn Al-Deen, Astarbadhi, Al-Hasan bin Muhammad. "Hallu Al-'Aqd wa Al-'ouql fee Sharh Mukhtaṣar Muntahā Al-Su'al wa Al-Amal". Investigated by: Dr. Abdurrahman bin Muhammad Al-Qarani. A Phd thesis at the faculty of Sharee'ah at Umm Al-Qura University, 1421AH.
- (144) Taqiyu Al-Deen Al-Subki, Tāj Al-Deen Al-Subki. "Al-Ibhāj fee Sharh Al-Minhāj". Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut: 1416AH.
- (145) Zambawr, Edward Fun. "Mu'jam Al-Ansāb wa Al-Ousrāt Al-Hākimah fee Tarikh Al-Islami". Translation of: Zakki Muhammad et el. Dār Al-Rāeid Al-Arabi, Beirut, 1400AH.

\* \* \*

